مكتبة المدينة المنورة

مخطوطة

أجوبة محمد بن سحنون

المؤلف

محمد بن عبدالسلام بن سحنون (ابن سحنون)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

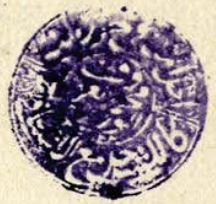

كتابي يبدأ اخوية // الامام العالم الاوحد ابو عبد الله محمد بن سحنون رضي الله عنه أما بعد

وفي النسخة التي قد يدها وعهدها بيده قبل موته يعارضني ويصدها عني وذاهبة بها وحيرة من شركه النسخة مختلطة الاوراق بعضي مبعض لم تعارضها بعد // اعلم انه ينبغي لطالب العلم اذا اراد بدايته المبطلون ما يجب بعد ذلك وهو للعلم // فصل الشهادة // فصل القضاء // فصل الحكام // فصل الخطاء // فصل الجروح // فصل الجمارات // فصل الاختلاف // فصل الشركة // فصل الاجارات // فصل الصبرة // فصل الزكاة // فصل الرعاية // فصل الاصول // فصل الصلاة // فصل الوضوء // فصل الصوم // فصل الجامع // بسم الله الرحمن الرحيم كتابي يبدأ اخوية // الامام العالم الفقيه // وحرفته محمد بن سحنون رضي الله عنه ورحمه مما عافاه مما عافاه بالسؤال عن العلم وبثه // يبدأ الكتاب يقوله // اخبرني ابو عبد الله محمد بن سلام // قال محمد بن سلام سألت محمد بن سحنون فخلفا ايجاب اولى بالعلم قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون // اي حجة حتى تعلم // الذكر الذي هو العلم // اي حجة اولى بالعلم من العدالة بل العدالة اولى // الذي هو قول النبي صلى الله عليه وسلم ليطلب من تعلم الذي هو ان وعاه الناس

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم علماؤكم بالاوفار // واجبال الاهل العلم والدين // فقيه // معروف العلم والدين فضل قال يا رسول الله وان لم يكن عالما قال لا // فعلم ان العلم قد كان التقي // ان منزلة العلم عظيم الله تعالى وبين من جميع الخلق // ان الله تعالى اختار لهم بما اختار لرسله وقال تعالى الله على العبد // عليه وسلم علماء امتي كانبياء // يعني الله على علماء كما // كانهم من الحكمة نبيا وهم المتعزون يوم القيامة // فضل // العلم // عوف عليهم // لهم في كون علماء امتي كانبياء الله // يوم القيامة // ولو على وصاح // عالم ودم شهيد سواء // ايهما // عليه // يقبل الله // ومن // عليه // سخط الله // عليه يوم القيامة // ولو على وصاح // عالم // فضل الله // عز وجل // اوحى الى احد العلماء // انما نعذب جميع من فيها على // وجوههم // فيها كالحون // قال ايه // اما // ان // لمن احب // من // العلم // والعمل // ليزوره // الله // لمن احب // فان // العالم على // الله // حقق // فقيه // اي حجة // قلت // كيف نصل بهم اي حجة // وتقيم بهم // الحجة // قال // تقيم // رفعه // المعاملة // بالربا // وهو عالم // بذلك // فقيه // اي حجة // بالعلم // فقيه // اي بفقه // كلام // العلم // والعمل // الاعتقاد // ويدخل // الكتاب // كله // العمل ضرورة // والمراد // على // الصفة // قلت // ويستوي // بفضل // العلم // قليله // وكثيره // وانما // يختص // بفضل // دقيقه // قال // القليل // عند // الكثير // اذا // كان // العالم // يحيط // بجميعه // علما // دقيقه

في على من // انها // عالما // او // يحمل // عليه

رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر وصام الداخل على الماضي
قال احتلجت في ذلك فقيل اذا صام الداخل على الماضي اجزأ
عن الماضي ويقضي الداخل ويجزيه صيام الداخل عن
الماضي ويقضي الماضي بعد ذلك وقاله ابن القاسم وقال
اشهب لا يجزيه عن واحد منهما وعليه لهما ابن مقسم بعين
للكفارة ويومين للقضاء قال محمد وهو قوله واحب ان لا تفعل
وعليه رجع ابن القاسم وسألته عن صيام
فطروا وظنوا انه عليهم عامدين ذلك فقال اختلف العلماء في
ذلك فقال اكثر العلماء ما قضاء عليه انه عجم واجب
عليه ان قضاه صاع واقضاه اولى وقال ابن القاسم عليه
القضاء واجب كمن نذر صومه على نيته ودخل فيه صار واجبا
عليه يأثم دخوله فيه وهو قول ابي القضاء العتبي قلت
له اريت ان تسحر وهو صائم في الحجر فلما طلع الفجر رأى
ان الماء ابن القاسم عليه القضاء - واما ابن كنانة فقال لا قضاء عليه
قلت فالمتسحر يرى انه قد بقي بعد الصلاة وصائم رمضان
ثم اولى عامدا للصوم قال قال ابن القاسم عليه القضاء
والكفارة وقال ابن وهب لا كفارة عليه قلت له فان
صام رمضان ثم تبين ثم تمادى وهو على صومه ثم اولى ماذا يجب
عليه قال قد روى ابن القاسم عن مالك انه يلزمه القضاء والكفارة
وروى عن ابن نافع عن مالك انه قال ايضا ليس عليه القضاء دون
الكفارة قال محمد وانا اقول ان اولى يأثم ويلزمه القضاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن القاسم ارأيت ان رأى هلال رمضان نهارا فلم يخبر به حتى
اصبح ما ذا عليه قال لا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة قلت
له فان اعتزل وظن انه قد اولى يأكل ويشرب وجامع قال ارى ان
الهلال قد ثبت بعدالته وعليه القضاء فقط قلت له فان اكل وشرب
ناسيا اذا وجب عليه قال قد قال مالك في الذي يقيء
ذلك قيل له فالذي عليه ما الله اعلم واسفاء وقيل عليه
قضاء يوم مكانه قال ابن القاسم وعادتي قال محمد اجعل
عليه القضاء استحبابا لا اراني اولى قلت له صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وسألته
عن رجل به [illegible] اي عيره انه في يوم من رمضان يعلم ان
تزاركانه قال على الجوابي قلت ولو اعلم بعد ما اصبح يوم
العيد يعلم انه تزاركانه قال نعم يأثم في ذلك قال
عن الزجاجي يقاعه يوم الفطر ثم رجع محمد الى قال اراه
زكاته على الجوابي وما اراه على المبتاع سمعت الان الزكاة قد
وجبت على الجوابي قبل ان يبيعها وهو واجب قوله الجوابي
وبه اخذ ابن القاسم وسألته عن الجوابي الجيز له ان يبيعها
ويجيء بعير ارطبا مثل الجيز او التمر او غير ذلك من الحبوب
والخضر والرطبة قال لا يجوز له ذلك ابدا ويجعل وجه ذلك
عندي وصل الى حبوبه من حكمه وجارته او علاوته ياخذ ابي
يبيعه فيجعل عليه القضاء والكفارة قال ابن القاسم وبلغك
عليه القضاء في قوله وسألته عن في الحرث قضاء

رمضان

يظهر وان ابى يحيى بالجماع وجلبه الى قضاء والكوفة وكزلك
بلغني عن المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الملك بن حبيب
ومن الله بن الماجشون ايضا فلما بان ابى يحيى غاسما
ابى يحيى بغير داط فقضى فان اخطأ فيه قد مضى فان بذا لغرائم
عليه الى قضاء والكوفة وان توفى اكابى يحيى قبل ان يعزل
عن الكوفة عليه دان فى واما ان كان ابى يحيى قضى
لجزية رمضان وقضاء وذا به وجلبه الى قضاء والكوفة
وان ابى يحيى مات او عزل عن الكوفة عليه وعلى بقضاء قليف
فيما يلزمه قضاء رمضان فقايفوضيه مال وان ابن ادعى ان
ان ابى يحيى استثنا ما يلزمه فى الصيف فى الايام وفيها
وان ابى يحيى الصيف يلزمه فى اطول الايام فى الصيف
بما قضاها عليه فى الايام التى جاء فيها قول الله تعالى فيعزه
من ايام اخى فصل احكام المسلمين مختلف فيه غير مختلفة

مسجد نسخة

قال فى نوادر سالم قال الرحمن بن عبد الحكم بن ابى يحيى المكى وجه الله
رحمه الله قال اتانا رجل الى مالك بن انس رحمه الله فيما ادعى
قوم صلحة فتركوا بيوتهم على صلاتهم وعلياتهم كل
جميعهم وعلى غنمهم على زروعهم وثمارهم على الرواب الغزارات
على المسلمين فمنعوا وحيروا الغارة والقبلة لقبيلة او
على بنى او منزل او دور عمارة اهليهم واخذوهم بالغنى
والعلية واخذ ما معهم من الاموال ونسبوا دماءهم

وهتكوا

الألوكة
www.alukah.net

وهتكوا حرم المسلمين وانتهبوا ونهبوا من الاموال العبيد والخ
ايرمن العبيد وهل اذا هزم القوم على الدوام فان لم يحكم
احرز اموالهم سبق بالغلبة احرزوه بالنسبة فيما
يسمون الفساد ولا يتركون العباد ولا يسلمون من العباد
لمن رايك بين احرز شيئا من اموال القوم على وجه ت
السرقة والنهب فان مالكا رضى الله عنه قال القوم الذين بنى
وصفهم فى هذا الوصف ان ثبت بينهم هذا الوصف فهم محاربون
فى الحقيقة فحكم المحارب والممتنع نفى فيوضع كتابا الله
تعالى وحد المحارب الذين يحاربون الله ورسوله الوقوله عز وجل
عطيهم وعاهدكم بايديهم من الاموال فسبيله سبيل اللقطة
مالى عاما لكم بعينه وعلم بنى عاما لكم فيعولوا احرز كما ان
جهلنا اربابه ياختلف فيه السلف على تسبيله فسبيل الذى
يعمل الطبقى والمغنى بابوجه صاحبه ياتعصبا فانهم او
بالنصرانية او باليهودية او بالبيع او بالصليبية او تسبيله
تسبيل الصدقة فيعمل الدفع دون اعتبار على كل الاول
واحرز ما يعين الموال القوم من الاموال جاز بى بابى وجه احرز الله
لعينهم ولعينهم فيه نصيب اذا هم على غصبوا اياه فما
ه فى لعلما على ما زينه فهو احرز فيه وما جهل فيه الموال ك
فان بن كنانة رحمه الله سبيل ما لا عرف من اراد
التوبة من القوم الموصوفين بالظلم والعدوان
وعن عليهم ممن كان الى امام يجيء واراد التخلص منه

والخروج عنه كيف يصنع فيه هل يجوز له ان يتصدق به على الفقراء
عالما رضي الله عنه ان كان اذا رد المال الحرام الى صاحبه معيبا مع وجوبه
عيبا وجب عليه رد المال كله اليه بعيبه وغلته وربحه
وان كان المال معيبا وقد ضاع كله او تلف بعضه فان رد المال
بدل ما ضاع منه ان تلف الكل او تلف البعض والباقي معيب
والكل سواء في ان الواجب الا تصدق بقدر ما كان يرد المال المحرم لو
كان قد كسب ذلك المال من الوجوه التي لا تطيب له اعلم ان الجائز
من المعاملة كالمضاربة والشركة والوكالة ونحو ذلك بعينه
وجوب تسبيل اللقطة كالمال الذي يجب التقاط ربه بتسبيله
تسبيل اللقطة فان كان الرب يعرف هذا المال فتصدق عنه
اعني جميعه الربح والمساكين في الوجوه التي مر ذكرها
مع المسلمين كاصلاح القناطر والجسور ونحوها
السلام والتحيل للجهاد وبعض الفقراء كالعمودية والامامة والوعظ
والقراءة والتفسير وكل من هو في معونة المسلمين
وان كان الرب يعرف بعض هذا المال الحرام محتاجا وذلك يطيب
ان يدفع اليه قدر حاجته على وجه يكون قد تعجل له وتلفظ به انه
من جملة ما في المساكين المسلمين وله تعجيله منه
اذا كان المال دينا او ان المال عليه الا انه معسر وهو له
حلال وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا كان رب المال الاول غائبا وورثته كذلك فجاء
رجل من كان يعرف المال فطلبه او كتبي ان يجوز ان

يعرفه

يعرفه بعض الوجوه التي ذكرناها ويبيح له ان يتصدق ويجزيهم فيما
في الوجوه المذكورة قبله ابو الليث رحمه الله تعالى وعلى الرواية التي
تجيز له ان يتصدق ويجزيهم القيمة اختلف اصحابنا رحمهم الله فيما
فيما عدا من اصل العلم ما يلي ان القيمة اذا زاد المال حين وقع
في يده من غصب او شراء فاسدا او بيع فاسد او ورثه او وهب له او
غير ذلك من الوجوه التي ذكرنا وما يلي ان القيمة انما تجب
بالربح والزيادة وغير ذلك وهو في الكتاب موصوف وقال
طائفة من اصحابنا رحمهم الله تعالى القيمة المال الحرام وما تولد
عنه من علف او ربح تجارة او كراء او ولادة وكذلك ما بقي من
الحرام الا ما زاد المال كله ويبقى في الوعاء والمساكين
في هذا الباب كلها ويجب الوعاء والمساكين الذين
والذي هو جاله والمتصرف عليه وكذلك يلزمه اخراج القيمة دفعة
واحدة بل يجوز تفريقه اشياء والمبادرة باخراجه احسن
والله اعلم وسئل الشيخ ابو نصر احمد رضي الله عنه
عن رجل اكتسب مالا حراما من بعض الظلمة فاراد الرجل ان يتوب
من ذلك المال هل يجوز له ان يتصدق به على الفقراء
وهل يجوز ان يبني به مسجدا او يشتري به ضيعة ويقفها
عليهم فقال اذا اراد ان يتوب من ذلك المال فعليه ان يرد
ذلك المال الى ارباب الاموال ان عرفهم وان لم يعرفهم
عمل ارباب الاموال فان لم يعرفهم ولا يئس من معرفتهم

اعلم ذلك ان الوضوء ما يبقى من طعام وشراب خلفه اذا كان
عالما بحكم النجاسة والصلاة واما اذا كان جاهلا
بذلك وصلاته فحكمه بطلان صلاته اما موميز فقط
بطلان الامام قلت لمحمد بن سحنون في جل يتوضأ
له اولاد اعفر الجفنان هذا الخفف نصبي ماء فاراد ذلك
الجفنة ان يغسل يده فراغ ماء ثم يجوز له ذلك ابدا ام يجوز
ترك الجفنة ان يأتي بوعاء نظيفة ويجعل الولد ويترك الجفنة
ويتوضأ على الجفنة وسألته عن الرجل يتوضأ في اناء
نكاح فيه يوطيء الحيض ثم يغرفها الخمر براد
الوضوء فيتطهرها ثلاثا فيغرف بها ان ذلك يجزئه
الخمر بذلك الوضوء وقد سألت الجفنة زيدا عن ذلك فقال
له بالرجل يتوضأ بقدح نحاس مرتين ثم ماذا يبقى فيه فيصب
فيه ماء ويغسله وعشق رفيقة كبارة فيه ماء يجزئه وقد روى
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من قدح
فيه كاملة او نحو ذلك وعليه كبارة عشق
رقيقة وسألته عن رجل اشترى الجعاما بزر الجرجير
الرجل فيها هل ترى عليه ان يغسل عليه الدراهم هل
ترى ان يعيط به طعاما فان اختلط به زال المجبون
والنطاعون وافسد المرقة اختلطا كثيرا وقال سحنون
بن دينار وبن نسمها اني ترى وجميعي بن سعيد
وسعيد بن عبد الرحمن اذا سقط زيد وقال عبد

الى جفان

من الكسي الذي يتقلبه به وهافت يامي من العد تقلي
فسلان لها الرايلي عه الاما تقصه الكسي خاصة
ما ذلك لما احمل الدابة عمرو للعجي لم تلزمه ما تعرضي
يعزم جميع فيمقتها بيلزمه من ذلك ما التزم وهذا
الدابة من كاد عن عرفة وبقان ضمنت ان ذلك
يلزمني واراد الرجوع على البرعي بيلزمه ذلك وكذلك
من اكترى رجلا ليبيع له ثيابا على ان ما باع له بالنقد
من الثمن بيع على ان عليه كذا فما بقي من عه واراد
الرجوع على الرجل وقال ضمنت ان ذلك يلزمني فله
رجوع له بجميع وهذه المسئلة نظير التي قبلها وكذلك
مسئلة وفي ذلك كله على ما قلت له فيما تقدمها
صاحب الكسي فما واخذ ما دفعه الكسي فيما تلف من
ذلك فان اختلفا في ذلك فقيل قول صاحب الكسي
ويحلف له على اخذ ما دفعه الا ان يقيم البينة على ما ادعاه
وقيل قولهما جميعا من اخذ الذي كسي الا ان يكون قد قبض
عمرا ببينة على الرد فيبرئ حينئذ ثم نزل ما جرح رجلا
ما اعطاه ويلزمه الفرق وسئل عن رجل اكترى
دابة من رجل واستعار تلميذا وادخل معه الدواة وركب
المحمل المسمى الدابة فوقع التلميذ بين يلزمه ضمان
الصداع فان يضمنها المستعار وما يضمن ما اكتفى
ان تقوم البينة على كل ما استعار ضمن جميع ما في

وكذلك من

وكذلك من استعار من رجل دابة فعطب له التلميذ او كبي
به متى له فيلا يتبعه له على صاحب المحمل والمستعار
رجل اكترى دابة الى بلد فبلغه عليها الموصل البلد ورجع
الدابة بحمولتها فاجمل عليها الى الكراء الزائد الى ان
فالدفع فلفت وان اكراها او استعارها ليركبها
بيوته او ليحمل عليها ايا ما اذا بلغه كراء ذلك الايام الى
فالدفع فلفت ولو ردها من الطريق بعد ما انتفع بها
الايام بعلفها او كلها الحمارة الصبيع او نحو فمن
فالصواب ما قد الصانع الى الايام التي ذكر انه عليها فلفت
وان ذرم ويعتقها ولزمه او اجنبي كما وعبي جهل لكتفع الطريق
ايلزمه الضمان فان كان وهلكت عن رجل اراد ان يبتاع
من بعد او اراد ركضه واعتبار وقع في بعد عيا في رجله
يركب عليها عيا به فان دفعتي بها في يد صاحبها الذي تعرف
من ركبها او ركضها مع صاحبها الذي هو في بعد المفتي في قيد
ركضها فعرفها يسوق بها وعيبها وكان صاحبها الذي
ليس في ركبها الا بغير المتعارف ركبها الراكب بالمتعارف
فعطبها او كان صاحبها الذي ركبها الا بالصواب فهل
تراعى الراكب الضمان ام لا قال لا اختلف في ذلك فان لم
الدابة اسم اذا لم يخرج عن الحد المعتاد ركضه وعنفه
وهمز به فلا ضمان عليه وان نفر بها فذهبت في وجه عن العادة
وجلبه الضمان وقيل اذا اجرى ابي شر والعنف عما جرى

بدمني او على يد وجطب من ض بد ودمني ، جلاف بي
عليه والمستقرض مع غريمه وكذلك في الطب فقد الزيادة
على غريمه او عروه بضمي او دمني ، وجطب يزاد فيهو
ضامنا وهما المـــــ على الرجل براع من رجل نصف
دركة على ان يشتي كاميتها ويجب العمل وقد اما لا اذا
اشتى كاملا على ان يكون العلف بينهما والحل والربط وما
بقي لا مر من تمتهما بالسواء ويكون الـــ بائع
بيابع الركوب والكراء والحمل عليها كراما على التسوية
ويكون لكل واحد منهما بيع نصفه وفي جفاء براط
بجراي قلتـــ جانا شتى كاملا على ان تكون الدركة
جبن البيع بيعا وتقوم بحزمتها بيعا المحتاج
اليه من الحل والربط ويتبع بها بعد نصح الركوب
والحمل عليها والحزمة منها وبيعها لمن شاء وبيعهما
معا شاء وان تشقط الى تسعين احمر بنصفها او يجح
نصيبه وابيعهما معا وما يتبقى ارجاها بالداو وطاقا
بينهما حتى كلا او حتى تقتضي بينهما مرة اربع
تسعين اوائل او اكثر وبعد ان احمر الصركة نحيبة
او بانصرة وما الحكم اذا وقعت هل تنفسخ او تبقى
ما ادخره هي نكدة بانصرة الـــ الحلم بينا لعلها بطلوا
حلا فيع بعد اد تها من وجوه منهـــ ان البيع
والشركة الواجل المجهول الى الوكادة فمجموع ومنهـــ

المجي على البايع

ومنهـــ المجي على البايع ما بيع وما يتدفع الى
الاجل المعلوم او المجهول ممنوع ايضا ومنهـــ
ان نصيبه المبيت وذاك المبيت الـــ انت فاع بيد جلا فيام
ج حزمتها العلف والحل والربط ممنوع لان الحزمة
والعلف يحول مد بدل ويجني وهما بهميا قدر العلف
والحزمة في هذه الوجوه هاردة البيع والشركة في
نصف بين دلتـــ له جان وقع وثمن ما الحكم في ذلك
ما الحكم بيعه البلعية ويرجح كل واحد منهما او يجي تشتي
انكان ماليا وانكان غايبا يرجع بقيمه انكان له قيمة
او يفسخ انكان ما يفسد فيه مثل بان فاتت الدركة
بحيوانة الـــ سنوات او يطول المدة بستة اشتى او اكثر في
المبيع بينهما بالقيمة ويلزم نصف الدركة المبتاع
بقيمة يوم استحق او يحاسبين دينارا مثلا ركانت قيمته
النصف اربعين والبايع قد سبعين فيغرم واحد اربعين
وان شاء ذهب اليه بالقيمة والثمن الذي كانت عشرة الى زيادة
ردها على صاحبه ويرد البايع عليه ورثة الميت ذلك الذي
عليه قد اخبر على المشتري وعلى الذي توصل به الثمن على الدركة
بابهم ذلك ويكون للبايع كما اذا نصب على المبتاع بيعا
ركب وبيعها الحل عليها وما على ظهرها وما اختار اذا وجد بعضها
من ذلك او وجده ويكون للمشتري على البايع قيمة خرقة
في الحل والربط والسقي والصلاح والعلف ان كان له كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيها

او وديعة وله ان يمنعها ايضا حتى يوفيه حقه وكل ما لو هلك
بيد المرتهن لا يهلك بالدين وهلاكه كهلاك الرهن
الموضوع فلو ادى الدين كما هو هلكت امانة
او باعه باذنه وقبض الثمن كان الثمن رهنا
الرهن الاول وان هلك الثمن قبل القبض هلك
بالدين وان هلك الرهن قبل البيع هلك بالدين
وسقط الدين عن الراهن وان كان الثمن اكثر
من الدين فالزيادة امانة وان كان اقل
فالنقصان امانة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد هو مضمون وان رد الرهن
على الراهن بطل الرهن وان رد بعضه
بطل في حصته وان رد بعض الدين
لم يبطل في شيء منه وان اختلفا
في الرد فالقول قول المرتهن وان
اختلفا في الهلاك فالقول قول الراهن
وان اختلفا في قدر الدين فالقول
قول الراهن مع يمينه وان اختلفا
في قدر الرهن تحالفا وترادا
وان اختلفا في الجنس فالقول
قول الراهن مع يمينه وان اختلفا
في الرهن والزيادة فالقول قول
الراهن مع يمينه وان اختلفا
في الرهن والوفاء فالقول قول
المرتهن مع يمينه وان اختلفا
في الرهن والوديعة فالقول
قول المرتهن مع يمينه وان
اختلفا في الرهن والعارية
بعني ان ادعى رجل
على رجل انه رهن
عنده ثوبا وادعى
الراهن انه
استعاره منه
فالقول قول
الراهن مع
يمينه

ذكر الوجوه

هل يؤاخذ عليه الضمان ام لا فاذا اعاده كما
اخذه من العارية
او حمل عليه
ما لا يحمل
او حمل عليه
او انتفع به
او اعتقه
او باعه
او ما يشبه ذلك
فاذا كانت
الدعوى
بعد هلاك
الرهن
فالقول
قول
المرتهن
مع يمينه
وان
كانت
قبل
الهلاك
فالقول
قول
الراهن
مع يمينه

رقعة العبد وان عطيت بتعييب الصبي والاجنبي فضمانها
مثلها بالغة ما بلغت وان غصبت من العبد فالقيمة
وان غصبت من رجلين فقتلها فعليه قيمتها بينهما
الولاء بحسب ما يكون اجرة الراعي وقيمته ومن تكون
عليه منهما فان اختلفا فعند ابي حنيفة ومحمد
ان اجرة الراعي وقيمته على من يقضي له بها وان
قضى للربع كانت بين المدعين عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف على من يقضي له
بها وان قضى للربع كانت بين المدعين عند ابي حنيفة
الراعي وقيمته وعند محمد اجرة الراعي وقيمته على من
له العلة وله ان يجبر ايهما اراد على ان يدفع اليه الغنم
المصلي يقضي صلاة فائتة فاتته في جماعة يجهر فيها
عليه صلاة وقيل ما يقضي ذلك وما يفعل به الصلاة وان
وقتية يجهر فيها وان قضى الفجر فيما بعد الزوال
بالجهر وان قضى العصر فيما بعد الزوال يخفي المصلي
ان يقضي وقتية يجهر فيها وان قضى الوقتية فيما بعد الزوال
تقبل والحي يقاتل يجوز ان يقاتل الرجل الواحد
عن الرجل يصح المؤذن ويقوم الصلاة هل يقوم ما يقول
المؤذن ناما فان اعتقد في ذلك ما يقول قبل يقول مثل
المؤذن في الصلاة العاقلة واذا الوقتية جاز وقيل لا يقول
في بيته واذا فاتته والصلاة يقول كما في الوقتية والفائتة

وعليه الكفن الحاوي وبه افتى عن الموذنان يوذن
في نهاي الصلوة قال فيل موضع ١٧ اذا قام المصور
ورهابه وقيل يوذن بصيت الشهاد وحيثه اوكذه وام يجي
عن رهاب المصور ويجبر عنه والقتل ميان اذ تلمذ
او يجي صلح رهاب المصور فان عليه ان يجبر الا داوي
وهب المصور والف ميانهم ولم يعلم ايجوز ذلك
جر حتم شهاد فقال الشهاد فيل ذلك عامر او ان اسبا
اوجا صلا وما يحرم ١٧ بني ما ابو ابي الواجبة والف
لو ميان اذ ذكا ما جني كه انزاع ذلك بانه اقال له الكيوذن
متى شئناه ويبني طاشنا نشا وهما نفذ عن الطبل الذي لم
يعلم الحلم ما لهم بلسم فنه فيا تا رجل هارا ذان
يجلبه الوذان اذا قال ما يجلب الديبين على ابي حنيفة يجتمل
وما على المجنون حتى يبعق والف ميان اذا بلغ الصبي
الحلم الجلبه الذي انتهى ما حتى ١٧ فان اختلف
في ذلك فيل الحي ابيه وقيل الحي الجلبه وبه اخوذ لا ذلك
وهو حتم ه في يوم حتم كبي ١٧ اذ يكون
الصبي طفل بجل وبي الصبي ابو وليه وسا صار
واحر طل نفوذ فنه بيد حلب المشهود عليه وبني
الطبل الذي بلوغه ويجلب مع شاهري ويثبت فنه
وبهله ولبين عليه بني هذا الذي ان المجنون اذ افقل
وهو لاي حال احمر له انه بايد فقل بيع حال اي افقه

واكراه

وكذلك الصبي في حال صغره واقراره وانكاره نصوا عليه
عن ابي حنيفة الشي كاي في حال اختصاص بين الخصم الشي وزيد
الخصاء ما نفذ صلح الخاص ولو وقعت الخصاء والشاي بينهما
وتجاسا صلح الشي كذلك فطلب الذي الشي الزريبة صاحبه
في نصيبه من الزريبة وقال الشي ليه ما الشي في نصيبي والطلب
فيه لي - ما الحكم في ذلك فان قال الشي ليه يطلب الى الزريبة
ميان كان اصلها جايزا عملنا بما الشي يبينهما على ما اقر به فما
عليه من الشي كذلك وان كان اصل الشي كذلك بينهما والشي بين
المشتري به وما ادعى ما قال الشي ليه في نصف المسئلة والاخرى
ان الى الصبي اما الشي كذلك بالشي بينهما على ما اقر به عليه
كان الشي كذلك وان كان اصل الشي كذلك وان لم يعلم اصلها
اذا وقعت الخصاء بالاشي وقال بني عبد الحكم اذا الشي كما
وعلا نشبا ما بالشي يبينهما على ما اقر به عليه وقال ابو
يوسف الى ابي حنيفة رح اذا الشي كما وتجاسا ان يبيعها من
ابي الصبي ح فان كان من منشور الزريبة بالشي لبيه
وان كان من شي بيده بالشي على الذي بيده وقال اصبغ وابو بكر
ح يجبر الزي اتا الضرر على قبله على ما اجتمع ما
الشي والا يدفع الصبي ثمانية الا ان الزريبة في ايدي
الخصاء يبينهما اثلاثا وان صلحا الخاص بينهما اثلاثا ثم
حتى تجتمع الخاص واذا افترقت الخاص بينهما
ثلاثة فان ذلك حسبما تنهاي الارض وذلك في الشي كذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا اجتمع بيعتان العود والحمل ويلزمه كل واحد منهما
ويجبر على الحمل مع نفي ريبه عنه اياك وسئل الثقة عن
رجل قال للمتعود اعتدركم اني تصرفت لولد فلان بن
فلان دكرا وكرا منه اي وكان المتصرف عليه حاضرا
مال معلم فعلمه ورضيت انوا ان تلزم نفاط التصرفة
مال زم ولم تلزمه ولو قال انتصر واي اني تصرفت
دجاجا وهذا على وجه الاذن صوعا يب لم يجز ولم يرتفع
بحارتها وخطها المتصرف فيه فعله ولم تخرج حقى
ما مات انا قد اذن الصرفة لما رفعت محمية اي اما مال فزر
اعتقد فيه داخل فيه بغير اذنه تعلم صرفة وهو لعن والاجنبة
والاصح الما بالجبارة وهو قول اكثر اصحابنا واكثر العلماء
قال ابن ابي زيد وبه جماعة العلماء اما في ارالوجيل
الى علي ه بالصرفة جاز اني كارم واذا كان المتصرف عليه
غائبا ولا تجوز في الى جبارة غائبي وصورة اجرة لمعرفة
عليه وبيا خرتها فقال سئل سئل الثقة عن الرجل يعلم
صلعاما وصوم الصلاة يبرمعيد ع يجيه او يجيء الى
بيوته حيوبه قال ينبغي ادي ع صلاته ولا ينبغي معليه
وفرض المعلم يفلس صعاما ثم رده الى حيوبه والقضا
عليه واجبا يقضي يومه والصلاة فصله وذا جعلي
اكاي الحاجب ما رط اذا بلغ الغلام ع حاذق موضعا لم يكن
طلبه في ه الى حيوبه يلزمه القضاء مع الكجارة وهو

الصحيح

وهو الصحيح اذ ه عليه اهل ما ط والرواية // اولم يعطي الكجارة
ضحيه بان هذا كمتعمد // اكل وسئل الثقة عن رجل جلس
هيلعما اتى الورثة او اهل البيتة اذ ياكلوا من ذ لعام الجلس
ستيتا اع // اما قال يلغيني عن بن وهب انه قال لا ياكل منه
حتى ولا ولا احد ممن تلزمه نفقته يستيتا كان الجلس
حيا او ميتا ولو من تلزمه نفقته من اقاربه فلا باس ان ياكلوا
منه // ان الجلس سنة مضت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد بلغني وقد بلغني عن عبد العزيز بن ابي سلمة انه اذا
بلغ واذ المعلم الحلم سفطة نفقته عنده وجاز لولي الجلس
ان ياكل من ذلك الجلس وقال ما ط رحمه الله اذ اكان الغلام يا
لغا صحيحا الاعلة جيد سفطت نفقته عن ابيه وان
بلغ وبه زمانة ما دفر ر على // اكتسابها فنفقتها ونفقته واجبة
على ابيه وسئل الثقة عن رجل زارع برقي وفارهي الحصاد
فاتاه بطعام اعزى سلف الزرع وهو واضح
بيروه له بارتضا ابيض اجوز ذ اما // ان اختلف بعد
العلماء اما ابن القاسم ايا ان يجبر ه ومنعه وقال ابن وهب
وابن الماجشون لا باس بزرعها واجارة تضمن على وجه
الضرورة وسئل الثقة عن رجل اراد ان يسلف لحصاد ما يزرع
ان يقبضه مرجع اني قال اما ابن القاسم فلا ياس ان يجبر
ذ اما ايضا واما اصبغ وابو الزبير واشهب فانهم ان لم
يشترط ذ لك فلا باس بذ ان اشترطه فلا خير فيه واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزعة لرجل دابته او صلعته اجبل الصاحبه اذ يا اخ زيمة فقلت له
الزنبه استغفر الله استغفر الله وهو مستلقي فالزعة بالي ام فان
نعم واعجب ابي هم اعلم اعرف الغلام كر فعل فقلت له
وابي الا ذبيحي كالوحشي ام الا فان ابي الغلام ان
يتصرف بالخزيمة فقلت له بان لم يفعل فان ابي الغلام عليه
بقرا لحزيمة فقاعه فان ابي وانا اقول انكان معهم ابله
بالعسر باخذ القيمتين وانكان ابوهم ابا بصرف به احسن ت
وتسالته عن اكل الزنبع والضب والثعلب والتي
وعلي ذلك من تسباع الوحش فان فراخ الثعلب ارد عمله ذلك
بقا الخطا ديته من اهل الدليم وام تنهى ابنيه صلى الله عليه
وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وقال اقتل اربعة
اذى اكلها حلاله والتنين وكلب ادب وارتشاد ما فيين في بيم
وقال مالك واكثر اصحابه اكلها مكروه ويجتمل ان ام الا ان
بعض مشايخ كرهه الكراهية دون جعض فقلت له
والضب والنمل اتيبه قال لم اعلم احرفن الغلام كر فعل
فقلت له ما تنهى الا ذبيحي كالوحشي ام الا فان ابي الغلام
قال لم يوكل وام يحرمه قلت وقعب قال لم يا امر باكله فقلت
له ما تحفظ طبيعة الشيء تكون في البيوت قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن اكلها واجاز اصحابه من نصر
فقلت له ما ترى في اكل الكلب قال المشهور من جملة
السباع لا انه قد رخص فيه الكراهية قلت

فابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فابن ولغ فيه الكلب اجبل ام يجرم قال اجبي بي لي الغلام عن
مالك انه سمعه يسال عن الذبي ولغ فيه كلب اتغسل ويتنجى او يهراق وذ
قال لم يخبر الرجل الي رزق من ارزاق الله تعالى ينتفع به ان الكلب
ولغ فيه فيغسل ثلاثا قلت له بالذباب اذا وقع وكثر
فيه حتى تغير عنه الدوصارت النفوس تعافه
قال لا يا امر به وهو حلال لي جوز نقله ذبيحه قال لم اذا قول
انه يغسل لانه لكثرة الذباب فلا يؤمن ان يكون فيه
عليه وسلم قال الذباب كلها في النار الا ذبابة
النحل فهو في طعامها شفاء ونسالته عن
بيع الجواري اتراه مكروها فقال لي ذلك عنه ويعجبني ذلك
لما قال الجواري اتراه مكروها فقال لي ذلك عنه ويعجبني ذلك
اما ما قال من اشترى جارية لها ولد واما هو لا تباع الا ان
يباع ولدها معها فلا يجوز له ذلك واما هو لا تباع الا ان
ويبيع الولد الا ان يحب ان يطيب له محبة وهو لا تباع الا ان
الرجل اذا اعتقها او مات عنها فلم يكن له ما لا يجوز له
الجمع وهو قلت له ان اراد ان يتزوجها ويعمل الغائر
او يبعث الله الجواري فيعصره حتى يذهب ثلثاه
او يبعث الله الجواري فيعصره حتى يذهب ثلثاه
الله تعالى الذي لا اله الا هو الذي لا اله الا هو الذي
الله عليه الا بالذي هو احسن الا الذين ظلموا منهم
وما تعالى الله عليه وسلم ما ابي الموضع فيغسله وتكفي فيه النجس
في نصيب الله او يبعث الله الجواري ونسالته عن الذي اغلى
نساءه او يفي له وقطع مني عضوا او تزيا فهل ما يجب عليه قال عليه

يبيعنها كلها فلت بان تقرر رجل على اداء شاة او قيمتها
بقطع النظر عما اذا يجب عليه فان قال بل الواجب عليه
الشاة عليه فيجاب بان ما نقص من قيمة الشاة او الدقيق
فان قيل واذا اعوز ان تكون قيمة الشاة كقيمة الدقيق
في عدم اجزاء البر عن الاصواع واذا اجتمع فيها ما يجب
بسببها وجب تضمينها فالجواب ان الاصواع وان كان
بسببها اصلا وحالة وطلبا فالواجب المتضمن وربما يجب عين
ما لا فلت له بانا نوجب بدلها على صاحب الغنم
ان بدلها لم يوجد بسببها له وبناء على موجب ما في نفسها لم
نوجبا بجانبه اما من موقة تموت الغنم في ذلك المسرح من
نبات يجب او من حبوب الصباح والاصواع وشاب عادة
الغنم وعليها ابل بلت فيها الراعي الى هوله وغاب في عالمها
بدور على اصابع الضحايا التي تهاء عنه اهل الغنم
او بعضها بسبب ما غاب عنه حتى على الراعي ضمان ذلك
اما كما لا لانه تلف في يد غاصب بيقين لتقريب ما بينهما
عند صاحب الغنم وقال الشافعي رحمه الله عليه في زياداته
اذا كانت المسارح مرتجة معلومة بينهما فاصواع تلف ذلك
الموضع مرعاها بينهما على العادة بهلكت جميعا ضمان عليه وضمان
ضمان عليه لان يقول صاحب الغنم ضيعت البعض
من كراعي وكراع مسرحي كراعيان في عابه وكان الحق
مشتركا بيني وبينه على السواء فعليه نصف قيمة ما ضاع
من كراعه ونصف قيمة ما ضاع من كراعي وهذا

يتلف العاهية فهلكت بتسبيب ما ذكرنا من الخوف فيجب ضامن
مؤلما واحدا واما ان قال له صاحب الغنم واما ان قال له الراعي لا اني
حاضر مسرح كراعي يعلم بعيه كذلك ولا يحاجب الراعي الى ايجاب في
حصة نفسه فيما تلف جميعا ضمان عليه فلت لعب الطبيعي الترديد
بالحال ايجاب من ذوات الحاجب وجميعها الجمل اذا اذا ذبح
والله اعلم بصحة هذا جابين اصحابنا وقد نقل عن مؤلف طبي
ابي الفتح دبيس اصل ذلك الحمار اذا حام قال احمد فيه ذلك الحفظ ايضا
كيف ما قيل قيم عليه وقيل تلف مد الحافظ رحمه الله
يروي عنه احمد ابي في ذلك ثلاثة روايات المشهور وهو المنصور له وقال
ابو علي بن ابي هريرة رحمه الله ان ثم امرأة والا فلا لان عليه وقال ابو اسحاق
لا ضمان عليه بحال لانه مأذون في اتلافه شرعا فاشبه
الاضحية المأمور بذبحها وهذا ضعيف لان الاذن في الاتلاف
لا يقتضي الاذن في الاتلاف بالتفريط والاهمال كما لو اذن
في اكل طعامه فاحرقه لم يضمن وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا ضمان عليه لان الاذن في الاتلاف يقتضي الاذن في التفريط
بترك حفظه ايضا لان في ايجاب الضمان ايذاء له في معنى من المعاني وهذا
لا يقتضي على ذلك والرواية الصحيحة هي الاولى لما ذكرنا والاعتبار
بما اذا كانت امرأة ضمان وهذا الرجل على نفسه لان نفقة
هذه بيع لان طعامه في نفقة اتلاف بعوض وهذا بيع لم يسلم
هذه الرواية فوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
الحاديث هذا قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف انا كنا
ابي متقين لنشتم روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما دعاني احد
ابي متقين لنشتم

على ثلاثة رشيد ورشيدة ورشيدة بغير هاء وهي عجمة والعلة
لغة التعجيمة هي عجمة وهي عجمة عجماء الرشيدة اليافعة وتصبي
هي عجمة بين العجماء من يشتكي وبينها التغيير زيادة على الرشد
وهم من لا يشتكي الى التغيير والرشد كاف وهو الصحيح وعليه اكثر
الائمة لحكم هذه في اجتماعهما وافتراقهما وما الرشيدة وتصبي
هي عجمة زوجها بالغ سليم فهما الزوج بحكمها حكم الاول فلها التصرف بجميع
مالها وان ابا الزوج جليس لهما ان تتصرف فيما لا يتلف مالها بان زادت
على الصلاح فان بان الغابن ان الغبن في زيادة كثيرة تجلد الزوج رد الجميع
وماله الحق فيه جليس للزوج لا رد الزيادة على الصلاح فقط واما
الصلاح فجلاد يجيء للزوج كالوصية بجميع المال هي التي يطلب الصلاح
ويرد ما زاد عليه وهل هو لها بالغابن اكثر اهل العلم اكثر اهل العلم ان تصرفت
بما تتصرف به البالغ ثم بعد مدة تصرفت تلف مالها في كثير لا حتى
تصرفت بجميع مالها فهل يطلق عليه الحجر ان تبين فيهم منها انها
تصرفت يسيرا لها ابوا رجعا بان الزوج او الحي هو تصرف فتبذير زاد على الابوين
او الام او الصبي بهما او بقرابتهما فيه زاد بعد ان تبطل جميع التصرفات
الاولى والثانية وما بعدهما وقيل تبطل الاولى خاصة وتبطل ما بعد
هما لكون الحد تفاوت من بعد وصية بوصية لهما او دين يحيط مالها ولا شيء
ما زاد على الصلاح فهي دون يطلق الصلاح من هو الى ان يقول الرسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فما يطلق رد الجميع فيبقى
بالي اي شيء ما لها او لا فيطلق التصرفات كلها فيبقى بازوجها وهو قول
الحي وهي وجماعة وان جعل موقوفا ان الي ما تؤل اليه احوالها فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلغ كفاية عن الزمان فيجوز والحي الماء او الشهر وسطه واتى به
مع البيل النهار في اول النهار وهي وسطه او مع اتى الماء رد الى
البلوغ المعتبر في باحة الحجر او طبي في اول الشهر وسطه واتى به
بري وبي عن ما لا يضبط في قوله لعلي انه اشتم عبارة عن الحالة
اي كهيئة شتم بابا الله لعلي انه وتقول لي اي اتقايا وفاحرة
وملعونة ومن خطاب واحد او لا اندرط كلهم الا قبل ذلك الزمن ومن
فاندفع باحة الوطي في الحي هذا معنى قوله تعالى اني شتم
ابي حبيبة شتم في قبلها او دبرها في اعكانها وما الغة عن
البينة المهملة التي لا وصي عليها ولا معترض من الحاكم اذا زوجها
قبل البلوغ احدهما او كلاهما او امر هو عصبتها او عليهم انزاد لا رد
النكاح جاز لا فان اختلفا بعد الدخول واختلفوا الروايتين
بجهاعن ما لا حي وفي عنه انه فاد لا يجوز رد لا ويصح ابراؤان
طاب ولد لا ولا ولاء وروي عنه ايضا انه فان يطلق رفعها الخيار اذا
بلغت وان رواية انكرت فان اذا كان فيها اختلاف فيه لحكم مثل
ان يجاوز الصداق من المهر او العرف او يجاوز عليها الشهود ان لم تمكنه تعليمها
بالغصب بالنكاح جاز في وان بعض اصحاب ما لا يطلق في ان لا يختلف
في ثمن الروايتين وعليه المرتضى وما الله عنه على ان تتصرف
بطلاق ما فيها لم تكن مجردة لا هي تتصرف بطلاق ما فيه لم يزد
تكن مرة تتصرف فيتلف ما فيه ثم تعمل يد لا على ذلك ذاتي له
بالتصرف على جميع ما فيها لم يجز فيها والحلاع للزوج فيه الى مدة
في رد على لا فان فيه زاد فيه فصل ما فيها فيه زاد على لا فجاز والاختصار

على ثلاثة

انما اذا تصرفت بصرفة بائنة كلها او جميعه الله تعالى والدار الآخرة
صرفتها على الدوام والحتما جبين من اقاربها وجميع عم من ذوي
المسلمين بانه يفضي الى ما بين الصرفة والصرفة بانكاحها بصداقها
سنة وما قارب امرأة معتدة انتهى او ما بقية انتهى صحة الاولى
وما بعدها وان كان بين الصرفة والصرفة اقل من ذلك بطل
الكل لحق الزوج وقول بج الخلاف الاول ويبطل ما بعدها وهو
الصحيح المعول عليه والى ان العالمة وهي المسيبة
كالمنع عصمة او هي عصمة بلا مجوز تها التي اجمع ما بينهم بعرض بيان
وشبهة او صرفة بائنة. مفاهيما على اما بها او ابنا بها او اخيها
او زوجها بلا مجوز وبعد فليلا كان او كثيرا واما جاز الزوج
والاب في حقي في نفس ما يتضمنها الرشد بحيث يجوز تها
القضي بجميع مالها بالبينة والصرفة وعلى ذلك على صحة هذا الكثير
الاجنبة كما يشتمل على الاقل بعول لم نقل بيان انتسبت صحة
رشد اجاد فعوا اليهم اموالهم وقال مالك رحمه الله كما يرى الى ان
النكاح والرجوع اذا بعد على الرشد بعد اذا دعا بها زوجها وعي
فيما حوال الرجال اذا بلغتها الكثير الاحتمال بحيث يجوز تها
القضي فيما بينها بحيث تحرير السنة من حين تحرير بها السنة او
السنتين فالوقت اصله قول مالك ومن تبعه وقول الحنفية الذي
يعرض الدهر والاصل ان المعتبر في الماء الرشد الدخول
وزاد بعض المتأخرين من اصحابه على وجه الاستحسان قدم
على غير ذلك من ذلك الاجابة تسعين او تسع بحيث يجوز هو

الزوج بها وزاد وليه البينة تسعين الى اربع بعد هو الزوج
بقاء وهو الصحيح ما ذهب اليه مالك وقوله بقرب لغيبة
رضي الله عنه عن الغرر المسئلة تفصيلا بيننا حسنا رد فيها ان
اعتماد القضي به هل المعتبر او ما هو الرشد فيبين ما الرشد ما هو
قاله الخطاب الله احاديث ذلك الخطاب اكثرها واحسنها ما قيل في ذلك
ما ذكي لله انتما الله تعالى وذلك ان الاشياء تختبر بما اطراد
ما فيض الرشد النسبة والصبر هم عن العلماء تضييع المال وقلة
الاهتمام والمبالاة بحيث يحمد العقلاء عن تضييعه وزيادة تاهو هذا
احسن ما سمعت عن العلماء في حقيقة السبه وهو قول مالك وجميع
اصحابه في حق الذكر والانثى والرشد ضرب وهو جميع ما الموجود
من المال والاهتمام بتحصيله وزيادته والى جميع تحصيل المفقود
بربح وتعيا سنة حتى تعرفه على وجه موافقة السنة وهذا احسن
ما سمعت في بيان الرشد وفي تحصيله ما فيه اقوال العلماء كلها
قال وعزي علامة السبه للذكر تضييع الاجنبة وتركها
من حيث تحصيل بالازراء والحيطان والتي ما تكسر بها وتقليبها
في دكان الغلبا والتكسير بيع ونزول الدراهم بين من حيث عرف وتي ما ذرع
بالاحصاء وتجنبة الثمار والغواكه في وقت المناداة في الحصاد
والتجنبة حقيقة تفسير انبهائم والطيور ومن السبه
تسييب البهائم مهملة السقية والرواب بالدراع واذا ابر يذود
لها حتى تشبع تزهب وتضيع بالسباع واللصوص او تزرع
في زرع الناس واجتنابهم فيه حتى يضمن للناس في الارض

اما وضع بيوتهم او وضع بقعهم وفي السبعة الحجز وغلق البيوت
والاكتفاء بالمال المحمل والمحرقة على البهائم وركوبها في عمق
براديع وهذا من عفتي وتغلب وفي ط الغلاف والاختفاء
من ريها مع دواعي الضغائن بالمحرقة حتى تنزل وتصعب
وتهلك وفي السبعة في البيوت لمن اراد ما فيه عفة
يعلق بقرا وتلا تتيادر دهما ويبيح ما يسوى عشرة ونحوها
في نسخة دراهم وما اشبه ذلك وفي علامة السبعة
لعلها اكثرها لسرعة الغيلة عن ملاحظة يمينها تقبل عوده فيها
وبجنبتها حتى تاكله البهائم والكلاب وتحذيرها حتى
تلفظها لدجاجتنا كله البغي وما تبالي من دخل بيوتها او من
خرج فيها شاء ذلك ومن شاء خرج ومن اراد دجاجتها
من بيوتها من يحيى مشورتها فما ارجح منها رجح وما ينفي وفقها
بغير ما تقبلي منها رجح وما يدفأ فيها وما السبعة من نصبه
لعلها وعلامة رقم تاغلوبا بيوتها وما
دخلها اذا في جفنتها وكمية الحوض من قبل الوارد عليها
في بيوتها وادارتها من الصياب والزايرين اليها واستعمال الحمار
والاحمار من الاصحاب والجيم ان من يحيى الحمار الكشية والعيرسة
فهم يلتقي رجل بيوتها من الحيوانات والصياب والاصحاب الحسن
وعلامة الوجه وكذا حسن ومن علامة رقم الى انه
مشورتها الزوجة او التقلي بيتها من ما ينها او من خوارج بيوتها
الا باذن زوجها ومشورته ومن علامة رقم الى انه استعمار

الوحشي الحيشة وهو المتوحش في بيوتها الحمر اسم اب والاقتصار وما تقدم
الحيشة فزر ما يجتاج اليه الحمار ويكبهم والنفسة تحمل الكمي من الصبح فيصيح
الماوه ومن علامة رقم الى انه من ذهب الصياب الحمار ومن
اسم الصائر والعباد من شتى تكتسب من سوء اخلاقهن وتتبع من
ايتام اخواتهن ما لا يتبع فيها اخاذ ورد تهن لا مهن ابلغ في
ايذاء الحمر في بيان الرقم والسبعة كما بينه كتابنا والله الموفق
للصواب وسمانا في خلع الصفة الحيشة دون
الجلوخ قال مفتح الحجاب ولا راي لهم ان الذي اسم قال جاني قلت
وخلع الحمار قفة الصبيحة قال اختلف بيوتها ايضا ذاه فهن الحمار
جاني وقال لبعضهم مردود والكلام ازم مع الوجيين جميعا يا زيادهم
قلت وخلع الاصحاب اقفة الصبيحة بغير اذنها
قال المشهور الذي عليه الجمهور انه مردود والقضاء الجواز
قلت له والبالغة في غير اذا خلع عقد البوها او غيره
قلت له اذا اختلف الزوج مع الزوجة ومالف
هذا الحيشة واذا صغير تعلى رضيعة وقال الزوج يلزمها التبوع الى
سن لوقتي القول قوله قال فان بقا بعادهم قول الحرعا الاصل وهو
ايماء قال الاصل السبعة حتى يثبت الى رقم وعلى الزوج اليمينة على
نعوة الرقم وقد ابوك كما قد ويوجب العمل قول الزوج لان
الى اذا اتهمها بالخلع واد عنها ما يرد عليها قلت له يا فقان
مهما اردت في كل الذي اصر قفتها فاذا الطلاق بعالف لدخل
الذي اصر قفتني فيصور عليها ويقال مهما ادعيه ما اذاء

ماذا يلزمه فقال لم أنص فيه فالقياس على مذهب ابن القاسم أن تلزمه الثلاث وفي
رواية عن مالك في الحالف بالطلاق يحنث انه تلزمه الا واحدة وقال محمد وانا اقول
دين ينوي ويحلف على نيته فان قال نويت ثلاثا فهي ثلاث فان قال
واحدة فهي واحدة ويحلف على نيته ورجعته على نيته وان قال لم انو
طلاقا وانما هو طلاق جرى على لساني من غير نية ليحنث حلف وله
رجعتها فان قال لها انا على يمين عشرة دنانير بغير طلقة طالقة
بلفظ الماضي في الطلاق فاعطته فانها تبين منه بالطلاق
ان شاء وان قال لها ان اعطيتني عشرة دنانير
بلفظ المستقبل فاعطته فله ذلك ولا يقع عليه الطلاق
الا اذا قبض ما اشترط وان قال لها متى اعطيتني عشرة
بغير طلقة فانه يعني اعطته بعشرة في زمن الطلاق في ما بعد
وان قال لها ان اعطيتني عشرة دنانير فاختلف في هذا
فقيل انها اعطته العشرة دنانير فبعد لزمه الطلاق
اخرى وقيل يلزمه الطلاق ولم يقل ان اعطته في الحال او بعد
تراخ وقال محمد وانا اقول يلزمه الطلاق في الحال
...
والتي ... ذلك ... الا ...
عن ... والعمل ... يوم الجمعة
... ونحوه ...
... والعمل ...
المسجد ... يوم ...

عتقها حتى يجبر ... بعد ... اشهب وغير المدد
... لبعضهما ... ولعله ... ولعل
... ويبرا ... ويصرف ...
على المساكين ... بتصرف بهما دون ...
عند ... انقسما دارا ولم ... القسمة
... القسمة ... بعد ...
... ثلث ...
ذلك ... نصيبه حيث شاء ... قلت ... الحيوان
والعبد اذا اقتسما ... القسمة كما
قلنا ... بينهما قلت ولو اقتسما ...
... على ...
... بالقسمة ...
... ولا ...
... جاره ...
منذ ... على جاره
... وقيل ... بالخ ...
على جاره ... النبي صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار قلت ... ارادن فرن
اختلف فيه ... على
جاره فيه ... ما ...
... قلت ... لو ...
... على جاره ... عليه ... ثابتة

ليس لاحد ... ولا ... جار ...

فان الحق كما تقدم يقضا على جاره بالمر حب اما كي بكراء او بكراء
فلنفسه لا كيف يكون الحق يوقف على جاره يسقيه او
كراء فان مثل هذا في القديم الزرع حيطان فما وكما عمله بيع
الصفة والصيوف لنفسه لا اراني ربما الله جنانا فما
عليه وعمله موكل ذا حبه وبيعه ويجبر الصافية للحائط
باتاه رجل بوتبة ما يسقي به على الصافية ما صلاح ما يسقي به الى
الجنان فقال لصاحبه ابتغي بي باب الجنان ما تضع به حال الماء في
الصافية وانا يبلغ به الحق والكعب او ورافا للشبر والعشب
والنصل المنصور من رسح الماء فقضا به فقال له صاحب الجنان
انا اكيفك ذلك كله ولا تزخل جنابي وتكشب على الساري
بيه يلتوفق القول قوله فان قال ما لك ولما يضع صاحبه الماء
مواليم وربع صافيته ويسلم حيطه صلحه جنانا وبران
في بجار الحفاء والحفي فانوا نا قول اجعل قول هذا طابع بجميع
الفاعل وارا ان في فعل صاحب الماء فيه ان كان من اهل الورع
والدين فاك ومن اهل الفضل والصلاح فيه يضع من غير الشي
الفاضل لي مانه واصلاح صافيته وان كان ممن يجاوز فعله الى
قوة الفساد فيه يوقف على ما ران عيشه من الجنان وفي اهل المال
وربما اتخذ الرجل عن يسقي جنانه كما ان ونصابه يجلو اجنبي
في جنانه رجل يسقي في نوبة الى ابن لنسي نهار، فلما يجيء يكشف
على ذلك اخر ما ان كان هكذا فان يضع مواليه حول في جنانه
ويصلح الصافية ولا رباع الماء ما استطاع الا ان يكون صاحبها

الجنان

الجنان مع وجابا الجنانة والسنة فتلماء يسقي جنانه وحظ تنقي
سناه ولا يسقي كان ذلك طابع نوبته او يوقف يسقي بلا حرمة
لجنانه وحقيه ويدفع الحاب الصافية ما صلاحها ولا يخرون عنها
ما ذا فتح لهم الباب ولا اعلم موضعا ركس وقد الكم بهم ونسأله
عز وجل الحاد الرجل ما في يقتضي داره جنانا يسقيها وتسكن بها ما
نسأل الله لم اراد ان يفعل هذا فقال معه واراد انه ياخذ ما يصلح ذلك البيت
من العود والطوب والجير والنزر ليتمثل له ذلك لهم ما يعجب
انه يتتبع بجميع موضع اذا اراد بنيانه من الاذفاع عوله اخرة
ونسأله عن اصل العلم والفهم ان فضل فيهم اخر الزكاة اذا
كانوا بقرا من المال او ضم الجنان بالعلم والفهم ان فان ذا الذي
وجب وفي العالم اصل العلم او لو اخرج الزكاة اذا كانوا بقراء
وفان في الماجشون الدماء لم اتخيا به لهم بلا عن بهم في الزكاة
والذا بهم الخوا في بقية المال بعلمهم وفيه ما يغنيهم عن الزكاة فان
في يوقف معروف ويعوا بقوة وجب في العالم اصل او ذبي وما يغنيهم عن ذلك
ونسأله عن في وجه الصدقات الى الزكوة فقد يخرجون اليها
فان يلتفت عن ما لك انه قال لسنة الصدقات عشرة من عمر رضي
الله عليه وسلم ان تجعل الصدقات مواضعها خير الصبي وعمر
طلوع الثريا يجتمع الناس بعد انتشارهم الى المياه قال وعلى ذلك ان عشرنا
ما ذلك طرحي بالصدقات الى اهلها وعلى الصدقات كل طابع اجتماع
الناس لهم عشر المياه وقال ابو زيد عن ابيه عن ابن القاسم عن
بعض من الجيد في الشهر وما غاربه عشر رجوع الناس وقال ابو زيد

ودبع

ما ينعطى الى دخول الصيف والمذابح على الرجاء فاعل البيع فضيع اى اجعلهم الزكوة
ما ينع الناس سنة كان وفقه فى وجوب الزكوة فى الصنفين ومنهم من لم يجعل
ع وصل الربيع ومنهم من يزكيه الصيف ولعله الله عنه رجل
باع ثمار النخلة مورجل ممن يكرى كسبه فقال اسابيع ما عرس
كسبه شيئا ان كنت تعتقد تسلف ثم تعطيه من بلدان بين
بلدان ابيعك تسلفنى وبلدان تضب بسلام وبلدان الذى كسبه
طيب اترى البيع فاسدا للنهى الذى جاء فى ذلك فقال لا بأس به وقال له
تسلفون قلت له بلو باع رجل السلعة مورجل الى اجل
او ناقة او شيئا ثم لم يدفعا حلال والحرام ودبع المشترى قبل السلعة
ثم تبين ان ثمن السلعة حرام وان ثمن حلال انما ذلك فى عيب يتفق
به البيع اما ان لم يعلم به فسخ البيع وان يبيع الحلال بالحرام الثمن
او المثمون وتقاصا ثمنا ومثمونا ثم ظهر ان احد الثمنين حرام
ولزم ورجع الى صاحبه وطلبه فقال ان قبض قبل ان يفترقا البيع
لازم لهما ويفسخه فان اختلفا فى ذلك فقال احدهما وقع قبل البيع
يفسخ البيع وفى جمع كل واحد منهما الى عين تفيه انكاره
قابلها او فى قيمته ان كان غائبا والثمن حرام لا يباع ولا يشترى وقيل
البيع لازم لهما او الى سبيل الورع نسخه كما ان ثمن احد الثمنين حرام
الحلال والمعلوم به كانه وثب على ماله لصاحبه قيمة فيه معتبرة
والى سبيل الى رده او ما اخذ منه من الحرام والمعلوم به رجب
عليه ان يرده كما لو كان ذكر ذلك فيه واتلفه يعلم به وجب عليه ان
يتصرف به قلت ولو اشترى رجل ثوبا فوجد فى ثمن حلال ثوب

ودبع

ودبع ثمنها ثوبا حراما وابقى فاوجد فى البائع ولم يعلم صاحبه بفسخ
البيع بينهما ان البيع فى هذه الاشياء اذا علما حال البائع فاختلف
اصحاب مالك فى ذلك فقيل البيع فاسد كان الذى وجد فيه عوض الحرام
حراما وقيل البيع فى هذه الاشياء اذا كان الذى وجد فيه اكثر من الثمن
ما لم يدخل النقص على اصل المبيع عاد فوجد والقول الثانى لمحمد
بن مواس انظر صاحب البيع اذا كان ثمن حرام كانت الثمرة للمشترى بيع
هذا الذى لم يعلم بعينه بيع الثمن كانه اعلم بعينه بعينه واعلم
بعينه فجميع الثمن كانت البيع حراما كذا البيع لبائع البيع اذا علم
علم بجميع الثمن الذى باع به وان ضاع ضاع بيعه وان ضاع رد وسئل الله عن
رجل فان لرجل اخا فقضى اليوم واخذ له عنه او بعيرا اياما
فان لا يريد له بيعها فهب له الثمن ايام جاد وذهاب الحالف
المرء يبيع العسل والعسل بينقع واما الماء اذا اخذ للناس فى اعلى
اليوم وانضب بعد غير انه لا يجوز الغرر فى النضج ان انضب
على اجرة معلومة للناس وقد ما تقل وتنضح والنضح جاء
بيعها فيها من المرة كالبيع اذا انبق المستأجر وتقارب ما بينهما
وان كانت احدهما تنضح النصف او ان تنضح الى بر والرفيق
من الفطن بدا لجوز وصوم المسافر رحمه الله وان مال الحالف ثم ذهب
ع الصيف واخذ له الثمن استأجر او الربيع حرام فى قال مالك رحمه الله
وسئل الله عن اصاب ثوبه رشق دم انزا الذى يقتل فتوبه من ذلك
قال اختلف فيه ذلك فقول مالك رحمه الله قال مرة اذا كان مثل رؤس
الابر فلا اراه عليه غسله توبه وان كان مثل الدرهم فاكثر

البيوع

جاز له غسله وقال مرة اخرى يغتسل قبل الدم وكثيره وهو
قول سحنون ايضا وبه اقول لانه اذا كان كثيرا له ينقض العهد
//اجزاه كونه مجموعا اكثر من الدرهم فاذا ان يغسل ويغسل
ثوبه اذا كان منتجا جسمه //الى الدم اليسير غير يغسل منه الثوب
اذا كان منتجا منه ويجب هذا ونحوه عند جل اكثر
ايضا ثم ان يسلم ابلغ الزرع وفيه على الحصاد عن به البرد ثم
تنتجع العام المقبل وتنازع بينه صاحب //الارض والمكتري لمن في ذا
الزمن فان اختلفا بينه اعجابا ما فقال بن القاسم هو
لصاحب //الارض ورواه عن مالك وقال بن وهب وسحنون الزرع لمكتري
الزرع في ذلك الطيب هرتنا وما عليه الكراء لصاحب //الارض وقال
عروة انا اقول انا اصابه البرد كله يجحف فيه فشبهه ابا الوجه ما قال
بن القاسم قلت له بيان في فار رجل زرع على ارضه بيانا السيل
محمله الى ارض جاره فنبت بينه الذي زراه قال يدفع عن ما لك
رحمه الله قال الزرع لمن جرى السيل ان ارضه بعضي يزرعها قبل
ان يجيء واما اذا ذهب به السيل وهو فرغ منه وظهر بعضه لرجل
الذي زرعه وعليه كراء الارض قلت فان كان ذهب
وهو الزرع لكني يا كيب بصنع قال عليه كراء //الارض جميعا
قاله سحنون كتب واكمله رجاء العالمين وصلى الله على
نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم اعلم ووفقه الله =
ايها الفاضل لما يحبه ويرضاه انصر الكتاب المسمى بياجوزة

بن سحنون

من الطهارة والصلاة وذبائحها وغيرها بالرجوع والله عبده
ومواضع السهو وما اشبه ذلك من امر الدين ويكون
عالما بما يحتاج اليه من جملة العلماء وهو ان يعرفهم
فلما توفي لم يجز له من ليس بهذا وصفه قال ثم
واذا كان المجروح عدلا عارفا بما يوجب الخروج وبما يوجب
به الخروج ويوقع به الجرحة وبدئ ما يجرح به قلت
المجروح انما هو عالم واحد فما الذي قلت وبهذا قال
العلماء بعضهم ببعض بعد شهادتهم من الخوف على الدين
وبه قلت لم ما وصفت قال لان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه المقدم في العدد والفضل بعضهم على وبعض الامة
خير وهو يشهد بزور فادعي ذلك اذا كان موجودا
يستطاع به الامر الى العدد الذي ينعقد به شهادة
الامام الا مثل وهو احسنهم حالا ويلزم غير الشهادة
احسنهم حالا اذا دعا الى تضييع حقوق المسلمين
قلت وما جملة احسنهم حالا قال اذا كان
الرجل يصلي فريضة في وقتها كثيرا ويصوم شهر رمضان
ويصوم فريضة كذلك ويزكي فريضة بلسانه ويجزيه
ويديه ولا يتهم الا بان فيما احسنهم حالا وهو اعدله
واقربها بالعدالة قال فما الجرح وعليه العمل قال ان
وصف الله عز وجل اذا جاء رجل يدعوا شهادة
مشهود قال عمر رضي الله عنه بن رفاعة بن رافع عن مالك عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن دينار قال
سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول انه قال لقد

همت على بن ابي طالب رضي الله عنهما اذا رجل من
جهينة رائح على ناقته فتخلى اقدام رجل من المجلس من
الانصار يقال له ابا الهيثم من ابن زيد فترك الناقة فظل
لهم تسأل عن خبر ابا الهيثم الانصاري فقال عمر
لناقة قلت من ابيي وانا ارجو ان تكون ذهبي
فدان الجهيني من ايار ما ان ظاعنا مقيظ قال الانصاري
مقيظ عام قابل الانصاري تربعنا وذكانا عقر مشتى
عام قابل قال الانصاري قيني وبيطا ابي الموصين
بن الخطاب قال نيا عمر يا عمر يقصد نحوه بقال ابي
نصاري فعاد قيني بيانا يشاهد من يضيع تتعم وتضيل
بان هذه الناقة تعني فيها الانصاري بعد ذلك فاخبر
وصفت عنه قال الجهيني اما اكبر اداء انبط بينة
تضيل بان هذا الانصاري اقر بانها خلفت عنه من عام
قابل ادى علي بن ابي طالب فقال يا امير المومنين اقر هذا
بان ناقته اخلفت عنه من عام وتضيل عبد الرحمان
بن عوف فيقال ذلك فاجاز علي شهادة الرجل واجاز
شهادة علي بن ابي طالب وعبد الرحمان بن عوف على
اقرار الانصاري فقال وصاحبه عن الشاهد اذا زكي عنه
الشهادة فنه كذا من تضيل عليه وانكر الطرق وقال تضيل
علي بزور ولم يفعل قوله او قول المشهود قال الفقيه
اصل العلم ما ذكر فيقال قوم اذا كان الشاهد
المشكوك عنه ولم يعرف بالعدالة والرضى

قال الغزالي قوله وقال الشافعي رضي الله عنه القول المشهور وقال
في القديم تقبل وقال احمد رحمه الله تقبل شهادة المغفور
عنه وشهادة الصانع لمن عمله جائزة ولا يقبل شهادة
المنفرد بهته وقاله عمر بن عبد العزيز والزهري
وابن دقوان وابن حنبل واصبغ وابن ابرهم من اصحابنا
وعلي ابن يسار واصبغ وكبير من اهل الدار خان
وعائلة عن شاهد ايشهد يوما من شهر رمضان عام اول
تقبل شهادته يوم الفطر ام لا قال نعم قلت فاذا صح
الصلاة معه يخرج وقتها قضاها بعد الوقت من عيد غير
قال هذا الشك وشهادته غير جائزة قلت فان شاهد
وهمت عائلة قال لا اقبل شهادته عمر عالما واكابر
اصحابه قلت فما الفرق بينهما اليس كل واحد
او العبد وعبد العبد قال على الميت ولا يرفع علمي
اترى شهادته تقبل قال نعم قلت لم قال الخطاب
لا شاهد واحد ابن الناسم قال شهادته تجوز
وغيره قال ان كان جاهلا عذر وبين له وبوس لا يعود
وان كان عالما بالحقيقة والحدود لا يعذر لانه متهم شهادة
الزور قال ابو محمد وقوله ما قول بن العالم اقول الله
عز وجل اخبارا عن يوسف عليه السلام وما اعلمك قال
يا عائلة قلت لم ابن العالم اذا كان يرضا عن ابراهيم
عليه من الاذكار قال ان كان يطلب اجر الزكاة
وكانوا من بيت عدا جلد بالسر يذبح وان كان يطلب اجر عمي ذبح

وقد كان يحتاج اليه او لا يحتاج اليه فهو اذن يسئل
الناس الحاجة يستشهد انه محتاج وهو الصواب
قلت له يعني في القديم الذي يجوز له اخذ الزكاة قال
اختلف العلماء في ذلك فقال بن الحسن وسعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار وابراهيم بن محمد وسالم
بن عبد الله وعلي وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت
اذا لم يجد الصبي ايضا عمي نحو العشرة من دينار وما اشبهه
ذلك واما علقمة بن قيس وعمي وقتادة بن الجذع والربيع
بن خثيم والاسود بن زيد قالوا اذا لم يكن عنده
قوت يومه والاحد عشر والخمس فعنده من الابل والماشية
يعني واكثر عنده نصيب. من ذلك يعني عبيدي واماء
وقضى بن عبد الله وعبد الله بن ابي مليكة وعمر بن
الخطاب قال الغيث قصوا الخبر وقيل للمغلب عمر الناس
لنفسه حاجته وعائلته قال في قال اما اكثر من
الناس من يجد عنده اربعون دينارا من الذهب ذهبا
او اكثر والا قوم يجدون لكم ما تحملونه وتنفقونه عليهم
ولا يطلق له ما عنده من المال واذا يطلق له ما يقوم به
على دائما على الدوام وكم قال دائما وادامه وصلبه
عنده ذلك الى خروج العطاء وجد ذلك يعني عندي
والله اعلم وهذا اصح الاقوال الصحيح من الاقوال
وعائلته عن الذهب الذي يخرج عنده الذكاة
الجزء الاصل الفضل والفضة والعين من الرجال والنساء

من جارحة شهادته تجوز تزكيته من المحبوس بالزيادة
يجوز في الجنة والجماعات وكذا في العيد وفي الدفن
محبوس بسبب دين لا يجوز تزكية الشهود عليه
ضرر وباطنه بالمجاورة معه في السفر ويسافر معه
للتجارة والايام ويشاركه او يعامله البيع والشراء
مرارا لا يكفي بالحضور معه في المساجد للصلاة والجلوس
للسنة معه في الحرث او لطلب العلم عنده بل يخالطه
طاهرا وباطنه قلت له للشاهد اذا احضروا
يتكلمون ويتجادلون ويتقاربون فيما بينهم فيسمع
منهم كلاما فيما ذا يشهد بما سمع منهم قال
لا حتى يدعى الى الشهادة وقال بعض اصحابنا اذا تفرق
عن كلامهم من اوله الى وسطه وقفا يجوز ان يشهد
بما سمع منهم قلت فان امر الرجل عند الشاهدين
بان يقول لفلان علي عشرة كذا وكذا فجوز شهادة
الشاهد بما سمع منه قال نعم وهذا شيء عرفناه
من كتب فقوله اشهدا عليه وعلى خروجه من البلد
قال اشهدا عليه ان يشهدا شاهدان على ان فلانا
ابن فلان الفلاني يقر عندي بالف درهم وانا اعرفه
بعينه ذاته في البلد الذي يا قليم كذا وكذا
ثم ذهبا الى عند القاضي فشهدا بذلك اليوم هل
للمقر له ان يأخذ المقر بالمال قال نعم وهذا
اذا لم يعلم منه فقر او عجز او جور السلطان او خيانة
او خيانة او دين السلطان او تعصب من الشهود او ابن

عباها فان ان كان فيه الموضوع والاهل المحبوس ولهم
يبين فيه فجور لا من فلان بدا بان به وان كان فيه
شرار الجاهلي فيه وقيل لا يجيز لهم سواء كان فيه
شرار وفي ظلم وعداوته وعداوته من شهود ابن
دينا المحبوس فشهادتهم في الجماعات مثل ان كانوا يحضرون
الجنازة والجماعات فيما بينهم جائزة في الماء البعيد
وان كانوا لا يحضرون الجنازة الا في حرم الله والجماعات
جائز شهادتهم على هذا قلت فهل يسع الشاهد
عند ما يجز دينه وضوءه وصلاته وردا ته قال اختلف
اهل العلم في ذلك فقيل يسع وقيل لا يسع وينتظر
الى اوان وقت الوضوء والصلاة فان ثم وضوءه واكمله
واحسنه وصلى وان كان صلاته فاسدة يجزيه وضوءه ويعيد
وان ذهب الى حال الرفاهية والجماعة في الجوامع والمساجد
والدخول فيشهد فشهادته جائزة في غير الجنازة مثل الدخول
الى الجامع لحقارته وهكذا فشهادته باطلة قلت
بيان ذلك وضوءه الا انه اتم وضوءه واكمله قال بيان
كان عالما بالسنة قد ذهب الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم
بانه يقدم ذلك في شهادته قلت بينه لي
المدوب والمختار ما هو قال كل من على المختار
بر تحل ويتزوج ويبيع ويشتري كل فاجر معلن مستتر في
هو مختار في سواء في قرية او مدينة او مجاهر قلت
له وهل يزكي العبد والمختار ما هو قال ما جلس كل

من تسمية الصبي الذي اخرج منه مخرج الحكم وذلك
ومن المعلوم ان حق من صار من البلد المذكور مسافة
يوم او ثلاثة ان لا يعلم بما حكم به من بعد ذلك الى ان يعلم
او يقيم الشهادة على ذلك وهذا مذهب مالك وهو رواية
ابن القاسم وابن كنانة عن مالك ورواية اهل العلم عنه
قلت له فان ربه بالعود ثم انه انصرف ولم يعلم
له موضع او يدعي به موضع ولا يعلم حيث صار
وايديهم حيث تعوم ميتا وافقا احدهم على حبر وصار
حبرا والصبيه الا ان يدعي احدهم امرا فالبينة بما
شهادة وتكون ان الشهادة انما يرجع ما اعلمه حتى
يشهد انه حزم متاعه وذهب او غاب امر الا
سافة مسافة يوم او ثلاثة كما ذكرنا او اقل
ذلك من الماجشون ما لم حتى يشهد بخروجهم ويعلم
به انه خرج في سفة كذا في يوم كذا في شهر كذا
في ساعة كذا من الليل او النهار ويعلم انه وطن
مسافة اربعة برد وان الراحلة وما اشبه ذلك من
رواية بن كنانة وابي القاسم عن مالك قلت
له اشهدوا اذا رجعوا عن شهادتهم قال احفظ
احدها يقول اذا تحملوا الزور فتحملوا وقبل
خامسون تحملوا الزور كما حرام وقد تحملوا زورا وبي
عبد الله عن ابن القاسم انه اذا اشتقبه عليهم الامر بلا
جاء عليهم الله الدية ما لم تجب في اموالهم سواء تحملوا

الزور

الزور او اشتقبه عليهم وقال اصبغ ان تحملوا الزور في
اموالهم وان لم يتحملوا اشتقبه عليهم وعلى عواقلهم وقال
بها وقعها وابي القاسم ان تحملوا الزور يجب عليهم الغرم على
حسب ما جنى على وجه الدية وان اشتقبه عليهم يدل الغرم عليهم
ويسقط عنهم وان قالوا قد تعمدنا الزور بطل القصاص عليهم وعليهم
الدية في اموالهم وقال اصبغ واذا اعقل القصاص عليهم واجب
ويدا خذ وهو الصواب ان شاء الله تعالى قلت له ارأيت
لشاهد اذا تعمد وعجل للمشهود عليه ثم علم انه شهد زورا به فقال
بالله الذي لا اله الا هو لقد كذبت ان الذي شهدت به عليه
فبطل بتبيته شهادته قال نعم وقبل ان يمضي اذا كان
عدلا وهو جيد لقول الله تعالى فان اثر بينهما انه اعثر على انهما
وا فتيم عليه قلت له الشاهد اذا ادعى التحمل
الشهادة ثم ادعى انه كان واطلاق ما قنع من تحملها ثم ادعى انه تحمل
ذلك وهم قال الجلاب ذلك لقول الله تعالى وابوا بي
الشهداء اذا ما دعوا فجعل معناه للتحمل والشهادة
وقبل للشهادة دون التحمل قلت فان ابى بعض
ذلك هل يحنث في شهادته قال نعم وابي جيرة اعلم
ما قنع منه حتى يقول الله تعالى عليه قال نعم وقد قبل ذلك
خلاف ما في الشهادة ويوجب التحمل ان شاء
اجاب وان شاء ابى وان لم يدع شيئا بطل الا ان يشاء
في نصاب الشهادة فان الا ان يقع والطلاق ما لم يجوز له
الا ان يقع لان النكاح والطلاق لا يشتقان الا بشهادة

قال وسألت محمدا عن شهادة عامل القراض لرب المال
قال القياس فيه أن لا تقبل شهادته لأنه يجر بها نفعا
لنفسه لصاحبه وقد قال ابن وهب تجوز شهادته لأنه لا
يرجو المال إذا كان معسرا وإن كان عديما جاز وقال أشهب
شهادته لعامل القراض لها إن كان عدلا مقبولا
كان موسرا أو معسرا قلت فما تقول في شهادة العامل على العامل
قال سألت عن ذلك المخزومي فقال لا تجوز شهادة
العامل على العامل لأنه يخشى أن يشهد له ليشهد له
في زيادته وقد ذكرتم قبل هذا في القراض أن العامل
لا يأخذ من ربح المال شيئا حتى يأخذ رأس المال
وما يأخذ من رأس المال لا يجوز شهادته فيه على
بعض قال وقال ربيعة شهادة الأجير قال إجارته
في الأمور التي جرت العادة أن يعمل فيها بالصنعة وعمل صاحبه
قلت لم يجعله أيضا قياسا على ما قال في الذي
استأجر على القوم يحصي عليهم طعامهم قلت له فإن فعل هذا
فجرى العمل بأن يعطى عشرة دنانير أو دراهم
على ما يتفاوت فيه الناس يريد بقدر ما يعطى ويرد قال
إذا باع ثوبه بتوبه ولم يحضر أحد يسمع قوله مع يمينه
أن هذا عشرة بعشرين وإذا باع بحضرة ما يناسب في البياع أن
يدعى إليه دعي إليه قلت أرأيت الذي يأتي بالتزكية ما تقول فيه قال
أرى أن يقول إني أعرفه عدلا جائزا قلت فما تقضي
على قولهم عدل ويقضي ولم يزد على ذلك قال إذا قضى به وذكر
قبل الحكم أنه قد أتى العدل والرضا معا وقبل يجوز أن يحكم

من الأحق ملتقطا ما وجب الشهادة عن الغصب قال لعل أن
تكون أرض يعبد رجل بادي عدا رجل أحق أن تزدرع الأرض والكلأ
وإذا على ذلك يقيمة يشهد والذي يدل الذي يجر قوله
رجعية صحيحة تامة وانتهى الأرض تهيأ له لم عمل إلى
قوله ويعلوه ثمن الذي هو فيه الآن وهو فيما أن يجلان
فإذا غصبها وحازها عنهم فصيرها تجوز شهادة
الأول قال يقضى على الذي كانت الأرض عنده أن
يقضي ما وقفه بالحق فيما حيرة له وشهادة قوله
جائزة عليه قلت فيما يرى في هذا الرجل
الأول يغصب منه بالحق فما لعمل أن يشهد أن الذي
يغصب منه بالحق فيما يظلم والحد عن الذي
وياخذ أموالهم وغير حق عليهم وجه الشهود الذين
كان هو الظالم لهم أو كان هو المظلوم فيما
ممن يقضي به فيما جائزة لهم وشهادة لهم جائزة عليه
قلت له وإن لم يكن قد رد ولا أتى منه يقضي فيما
ويقتضي هذه بالحاكم إذا وجب عليه الحق فيقضي عن فقه
بها ذكرت فيقضي عليه المشهود بالغصب قال كانت
شهادتهم عليه باطلة ولو ردوا كان أحلى الأول
قلت فما لعمل بعد أن زكي وعرف عند القاضي
يطلب فيه التزكية إذا شهد مرة أخرى أم لا قال
الشاهد المعروف بالعدالة والخير فيما أرى
وقد اختلف فيه فقيل كل من شهد تطلب فيه التزكية

حتى يجرحا ويستثنى بالتعزير وقبل بزكاهما سنة وصور
عمرا هو عمر وقبل للمعتبر ونقض الصائف قال الخبر وانا اقول
يفهم ان التعزير وحده لا بد كما تقدم تعزير عمد وجرية
يا تظليل تزكية للسمعة العلمي لانا الشهود اكثر
تظهر بعيبهم الريبة والتظهر من جهة اليقين وقد قيل
انكا تعليلا يا تظليلا فيه التزكية لا عمر ثلاثة اعوام
قلت له والشاهد يسئل عن شهادته قبل الحكم بها
ثم يوتى بكتاب فيه شهادته على تلك الشهادة وهي
فيها وقفها قال قال المحفوظ احبي بن عدالتهم كذا
انه قال اشهد قد جايزة والا بجيز انكاره ايضا او لا لان
الكتاب يبقى الشهادة اخر يذكر شهادته وقاله بن
ادم الدم وبه جرت الاحكام اهل المدينة كذا نه قلت
له وهو انه ذا في جميع الامور من طلاق او نكاح او بيع
او حرية وتبرئة وقال نعم وهو مقول مالك وجميع اصحابه
وانكا الخلاف فيما اذا اخر بالشهادة حتى مات ولم يدر كي
الشهادة فقيل يحكم بشهادته وقيل لا يحكم بها حتى
يذكي الشهادة قلت له بانكا تشاهد عمي
كاتبا يكتب عما عندي من الشهادة فيما ذكرت
ثم اراد انه ان يشهد بعد ذلك بما ذكر في الشهادة قال
احفظ فيه ذلك الى ايام اذا لم يحدث انه لا يقبل قوله
بعد ذلك الا ان يكون مرضيا فيخبر فيه الزيادة
وانه فصاعدا لا يحكم بشهادته بعد هذا من يشهد عمر حاكم

ثم زاد وذكر في شهادته قبل الحكم او بعده وبعد
وقد تقدم فيه الخلاف وفيه مسئلة الرجوع عن الشهادة
قلت له بالشاهد يشهد على هو من الحق وفيهم
المشهود عليه بالشهادة ثم ذكر الشاهد من عوتب العفو عن
الشيء حرم به او تركه وترك عقبه انزوى اعجب بفعل
اعوام كعشرة فان الاخير هذه ما لا اذ يجوز فضل
ذي بين يقيم هو وام بعضها من ذي بينة على براءة ذمة وانوثة
قلت له بانكان ذي بينة من اولياء المقتول العفو
وهي باعقه قال لا يجوز لهم شهادة الحكم بالحكم بالبراءة
انه لا يجوز شهادة فان شاء او عدمت فانه عواد
جميع الحقوق والا حقوق الله تعالى لم تقبل شهادته
قلت له فيما يقوم بين الاعرابي لا قرار والانكار
بان والخيار اهاف زعفوا البعيد اما والصرف اما والحكام
والطلاق وكل ما يحتاج فيه الشهادة هو حر او عبد
فيه قال نعم قد وقفا فيما هذا ان يعلم في ذمة الجاعل
والبيع الى امر اي كان او في والعواد في بما كان من اقوام
البقع ذوقع فيه موضع الخيار في العدول مثل الخيار اهاف
في العوايد والاجارة في الحضور ما قال لا قرار والانكار بين
العوايد والمصابرين في جامع المختصر لا اذ اشهد وبعض
وهو اسواء ضم البيع الاعرابي فيجيبها التكلم والحلف والعتق
والبيع على قال والصرف اما وبعض ذوي بينة شهادة لا مثل
فيها جايزة احتياج الناس الى ذلك ولم يجز الشهادة

انه تعبير عن الشهادة عن الميت اما كوب كلبي قال ابن
ابراهيم بن محمد وغيره من اهل العلم لا تجوز الشهادة على
الميت اما لحفني يعول السلطان ان فلان بن فلان تحت الميت
ماقا وترك ما لا لم يوص فيه لزيد اما لا ورثه فلان وفلان
وفلانة وزوجته فلان بعيد ان اهل الميت اما كلهم من رجل
او امرأة وصبي وصبية فان لم يعدوا اهل الميت اما
يشهدون بباطل قلت وان شهد شاهدي الميت اما
ولم يتم شهادتهم وغاب احدهم وما بقي حلف
المدعي انه يجوز في الجماعة ان يشهد بعضهم ويغيب بعضهم او يموت
ويجب للمدعي ما يبقى من الشهادة الذي يشهد بها او قام بها
او يوجد انه لم يعلم من شهادته قال فان غاب رضي
الله عنه ليس لهذا حتى لم يشهد من يجوز شهادته في المجلس
الذي فيه قلت له بماذا يدعي الحي على الميت
من دين او سلف او وديعة او في اخر وما قام ابن عبد على ورثة
يمينه كيف الحكم فيه قال اصبغ عن ابن القاسم
وابن وهب عن مالك انه قال اذا مات ميت دين فجاء يشهد على
الميت عدلان بدين له ان الميت ادى منه شيئا او اخبر عن الميت
وعليه دين له فعلى فلان بن فلان الحي او يشهد انه
فلان او وصي لميت ادعاه عليه فلان الحي فمات مورثهم وم
يقر لهم بشيء فقبضه الحي ولم يعلم وجهه واما ادعى
ورثة الميت على الحي واقاموا عليه البينة واعترف
الحي انه قضاهم لميتهم وانه يحلف كل من يخلفه على علم

ورث ويبعث بخرجه ومن لا يقر له على علم ورث له في الحي
او غيبته بلد هذه دون يجيء قلت بما قول في
شهادة من ما جوز من السلطان وغاب فان يجيء من غاب
انه لا يجوز شهادة من غاب ومات من السلطان اذا كان
السلطان هو الذي غاب الحي السلطان ويحرم عن جماعة ومن
المسلمين بلا شهادة له من اهل الاقرار وحي ثم كان في
يد الا باصبعه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حرم من الجماعة بقدر شلم ربقة الاسلام من عنقه قبل
يا رسول الله وما الجماعة قال الجماعة ان تكذ ما يقر رابعة
وحي ولا تعصوا ولا تختلفوا في دين الله احد من هذا بكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والحرج بالصيب عن عمر الا قم
يسير في هذه الجماعة وعليه العمل وهو الصواب قلت
له ما قولك بين بعضهم ضاد به او روحه او بعض اولاده
يلقيه الزرع والنخل ينبوع والنهر في اجنة الناس
وبداد بينهم ابو دوح ابنه ذرك شهادته امرأة
قال يلقيه عن هذا انه قال ان كان اصحاب الاجنة وابن
ادين لا يعلمون بالقطع وتتركونه يقاطعها طويلا بالبهايم
حتى يفسد والطعوس سواء فله اخذهم اولم تلف قطعه جدار
يا من يذهب من قطعه بل هو ما جوز في جميعه اياه من
الضياع وان كان نصيبا يجوز اليه اخذ الاجنة
وابن داد ابن ويلقط وند بسوء او من قطعه من يجيء
اذنهم ومن اكله كان خرجة في شهادة وند وكذلك

لمدبة العجر وعطيته ود ما علقة بالبيع والعتق اه ر
رقمي اذ الصبي يؤدع وترجع شهادته الشاهر قال
سحنون قلت لابن القاسم ما تقول فيمن نزل
في عبر بلد فجر فيه المعاهير وبايعه بيوتا فجر وبار
مسجر باخذ المعاهير واجاز البيوع قال لا تجوز شهادته
لان الحي والجر بخراب الارض بلد تبطل الشهادة
قلت ما تقول فيمن بايع او فارق الصوع فصبر انه
يسقط فيه الضمان والبياع ولا ينصرف فيه والبيوا جيء
والجارم فيه الضمان قلت له فمن دخل فيه تعبي من
داره قال قال مالك هو مفقد لانه اخي جلبها على ما نصبت
اليه فكانه دخل جرجنيه شهادته وقال رسول الله ر
صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة من نزل الحج وهو
صحيح موضعي قلت لابن القاسم ما الضابط في
الحجر التي تجوز شهادته ام لا قال ان كان ثمة ماء جار
بالقرب منها وان كان بعيدا كرطلة لم تجز لان الماء ورا
ولم يجد عنه مفقد وجنة والكذاب كحبي الكذ جلسها
الشهادة اما وكذا من صام على صوم اخيه المسلم او ر
خطب خطبة اي ان على خطبة اخيه المسلم او ر
خطب امرأة على خطبة اخيه ذهب الشراكن والتفارق
بينهما بعد عزم ولي على شهادته قلت له فمن ما على
وهو موتهم الناس في دينهم تجوز شهادته قال نعم لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال ر

وكذا لمن ذبحه او نبهها في المعاجن الخ اي بضوها قال
الشهادة قلت له ما تقول فيمن طور وجنته
ثم شهدها قبل ان يراجعها او اعتق عبده ثم اشهد قبه
والعتق قد وقع بعد العتق قال لا تجوز شهادته
واما مفقه ما تقول فيمن صام واطر يوما حرام
قال لا صوم له لانه واجب على الصائم اجتنابها في اي
في كل شيء وفي الصوم الذي قلت له فمن كان بعيدا من
الناس يدري قال يكل من كان بباريح الناس يبيعها في اي
وقصر اي معين حراسه السكة والاجارة والكراء والجا
لة والمعارضة والعارية والرهن وسلوعها يعني بيع
ذلك هي مقصر اليه كان ذلك جرحة في شهادته واما
مفقه قلت له قول مالك قال لهم قلت له ما الذي
يدخل الحمام والعمارة على اموال الناس وعلى انفسهم
بعهلهم او يقتلهم او يدهسهم دوابهم قال بلغني عنه
الغرم في ذلك كله مع الاثم وسئل عن شهادة التهمة قلت
فمن كان يدخل على الناس من الرجال والنساء بيوتهم
وديارهم بلا اعتبار ان ذلك جرحة في شهادته
واما مفقه لا يجوز بجهل لقول الله تعالى لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وكذلك
دخول الاجنبية على الرجل اذا علمها فليست في حر
الشهادة قلت له هذا قول مالك في رجل قال لابنه
يا ابن الزانية او قال لولد لمسعة انت ابن لزنية

بسيد ربه فيه الحمد بتح ار

وان ادعاه فقال ان شهد معه عليه البينة بذلك قبلت
يلزمه الطلاق المطلق ويلزمه الحد وهم يسقطون الشهادة
ويقبلت تصديه الزوج بلا عن وتسقط الحد والحد اليه
قلت لم وافقوا في هذه الشهادة اجابة قال قال مالك
تجوز شهادة الاعمى اذا كان لا يجوز شهادة الاجابة
واعوانهم وكل من له سطوة وجاه من حيث انه لا يقدر
من شهد واعليه على تجريحهم وقال ابن القاسم لا تجوز
شهادة العدو على عدوه اذا قامت العداوة فاما بعد
قبل اذا لم يكن بينهما عداوة ولا تهمة اموال وهي في
بينهما قضاء وانتفعا ورجع الى ما كانا عليه قبل
اقامة العداوة بينهما شهادة بعضهم على بعض شهادة من يعلم
تجديد الزمان وقبل اذا طال الزمان بعد العداوة
يتهم في الشهادة اجابة وقيل حتى تمضي سنة
بعد الصلح واما ما يكون جيب الغير من المتقوبة فانه
وصية الزوج وتعديل ١٧ موال وعند الذي لا تجوز شهادة
بعضهم على بعض ولو اصلحوا وتقاضوا الاحكام وتوا
وروا وغيروا وكانوا عدول التقى بعد تعديل العزيز
الذي بينهم ما القتل وتعديل ١٧ موال وتصادقوا اي
وقبل لا تجوز الشهادة بينهم ابدا لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة بيمين
لعدا كله قول مالك واصحابه قلت له تجوز
شهادة شاهد السيئ قال ١٧ اذا توذبه في زرعه

او ما تشبهه

او ما تشبهه وكذلك شاهد المختار ١٧ اذا كانت تزيد
في زرعه وغيره قبله لهم دعا وفضله قلت له من يحضر
مواضع اللهو فان لم يعافظ اذا كان مدمنا عليه وان كان
ومن جملة تسقط ١٧ اذا كان في موضع اللهو تسقط
وينبغي ان يعدها من القضاء وينبغي ان يحرم الاقتراب منها
دة من يحضر ذلك واما لم يعافظ تسقط ولو مرة واحدة تسقط
كان اجتماع الرجال والنساء في ملاعب الحمام او الموا
تم المحكمة كالاعياد وختم القرآن وفي المواجر
وقاد في النساء على الموتى واقفا وفي اجتماع الرجال
جال والنساء في مجالس المعزين نعمة والزيادة الذين
يغنون ويضحكون ويرقصون انهم مرتكبون وصاحبون
اوجد عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فمن
هم فشيع ما ذكرناه وعابي فيه محارم الله وتسقط
شهادته عما من النساء فيه من شهادته
واما تشبهه قلت له فيما يجتمع النساء يلزم في
الشهادة تمام ١٧ قال اما اذا كانت في الدار فتؤدي
المحارم فلا يامر بذلك وان كانت من يحضر ذلك من المحارم
وكانت كثيرة فتسقط تجريحا يتفق فيها الرجال
فلا يامر ايضا وان كانت تعين ذلك في بيتها فتجتنبها
فلا تشهد احد ام يسقط الشهادة قلت ارايت
الشاهد اذا طلب المشهود له بشهادته شهادته
الى موضع ذلك فيه المنكرة والمغنية فاعطاه صاحب

واذا اتاه رجل يكتب اجابة الدعاء بدأ في الورقة باسم النبي وهي انه واذا
فيه لبسم الله الرحمن الرحيم من عمر الدارقطني يجيء بني ابي
عليكم ابو القاسم عبد الرحمان بن احمد السلم رضي الله عنه
السلام عليكم ورحمة الله اما بعد فاني كتبت اليك
المسائل ثم اني تركت الصلاة تتعاود الي ان قطعني اي كيف
يكون اي هذا وقد اردت ان اكتفي بالياس عن الله هواي وكتبت
وكان قد بلغه عني ان فلانا في اكتفى بالياس عما سألته عنه
مني في هذا الرجل الذي يقتل يوم اي انه نهاني عن ترك الصلاة
نهاني وقد اعلم انها فريضة واكد
فان عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
يوم القيامة فالواجب على هذا الرجل الذي تزوجها اني
دخل بها اعادة ما عليه من اداء ما يجب ان يلزمها فان
عليها ولعل الله ان يفيد فيها برأي او يأتي من ذلك بما لا يعلم واما
في اتهامه ابليس يعاجبها ان الاغباء اني تعلم ذلك وابرم
منسبة نعم ولكن اعجبها انها اذا علمت ان ذلك يشق عليها
حتى ترجع الى ما دعاها اليه من حبي وصلاحي سكت
فلم يرد له انزال الذي طلب ويطيبها لوما اختلفا عنه
عند قال اما بعد هذا الوجه فسأبحث له عن ذلك فلما
له والصلاة فسكت ولم يرد علي شيئا فكتبت
اليه ان كلامك ايانا بعد طول فلا يدل على ما يصح
بها من وعك وهجران وضر بحتى تخلع منه يجيء ما لها عن

واما مهرها وكلها تراضيا عليه زيادة على مهرها فقرأه عليه
الكتب وما زادت فيه وهو جالس ينظر فيه رضي الله عنه
ولم ينكر شيئا والسلام وسألته عن امامة الاعمى وهل يجوز
ان يكون اماما راتبا ويكون مؤذنا ام لا فقال اذا لم يكن فيه
عيب الا العمى فلا يجوز ان يكون اماما راتبا اذا كان فيهما
تيقظ ويكون مؤذنا ويقتدى به اللوقات يا الاتقياء والاخيار
من الناس فما كان جوابه ان اخ مكتوم وكان رجلا اعمى وكان مؤذنا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عن المؤذن هل
يزداد وهو جنب او لا فقال اختلف في ذلك فقيل الامام ان يؤذن
وهو جنب ولا يقيم الصلاة الا وهو متوضئ الذي صلاة
الصبح وقد بلغني عن بعض اهل العلم عن مالك رضي
الله عنهما قلت ما تقول فيمن وجب عليه اعادة
الصلاة في الوقت فمضى الوقت وترك الاعادة هل عليه اعادة في
عليه فقال كلما فاته في الوقت يعيد الوقت وفي الاعادة
عاد دائما اعادة عليه بعد الوقت والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
باب الصوم قال يحيى قال يحيى رحمه الله سألت
يحيى بن يحيى رضي الله عنه عن من صام شهر رمضان
وظن ان الشمس قد غابت وتوارت بالحجاب والشمس قد انجلى
عليها وكان الضباب اكثر النهار انجلى الضباب وظهرت الشمس
على الجبال والحيطان هل عليه قضاء ما كان فيه الضباب فقال
قد بلغني ان هذا اصاب الناس ووقع في عهد عمر بن الخطاب

الشهادة فانه من كتمها فان لم يغرم فقد اضاع شهادته
قلت له فان انتفع عليه الشهادة في ذهابه ورجوعه
قال فلا ارى ذلك له فاما ان لا يغرم في شهادته الشاهد
قال محمد وانا اقول ان كان مسافة يوم او اقل فلا ارى ان
ياكل طعام صاحب الشهادة فان فعل ذلك كان تجريحا
في شهادته وان كانت مسافة يومين او ثلاثة او اكثر
فلا ارى عليه باسا قلت له فما تقول في رجل له
قبل رجل حق فجحده اياه او مطله به
لم يجده الا انتصافا الا انتصاف فيه الا ان يجحد حقه
فيجر منه ثم استودعه وديعة فيه ان جحده ايضا
ووجد بينة على ما جحده فيه واراد ان يقضي الطالب حقه
حقه من ذلك المال لان ذلك كان الطالب معصوبا او
ممنوعا من حقه فله ان يقضي الحق واخذ ماله حيث ما
امكن واما في الحق فان يشهد قبل القاضي واشهد الشهود وقال
اشهدوا ان فلانا ابن فلان يطلبني في حق وانا اطلبه
فان وجدت بينة انا على حقي او وديعة فيبني اذا ذكر
نفعا بينة فان الطالب يجمع حقه فان فعل هذا ابطل
الفعل بينته فيقضي الحق واخذ حقه وان قال الشهود
لبينة لا يشهدوا ولم نعلمونه حين الشهادة كما الطالب
حتى شوني في الحقه اصلا فيحكم ونهم لا يقدح في شهادتهم
ذلك فيا لك ام احقانيه عليه قلت له في شهادة
الرجل المسن الذي هو ... حرف يقضي فيه ام لا قال القاضي

الاذكار

اي في
نقض الدين عن
الجاحد

الا اذكر ذلك قبل ان ابلغ الفتاء من هو معي ثم انظر بعقله
فيشهادته مرة ومرة وقبل شهادته سنة جائزة ابدا ما دام
ذاهب العقل فلا يطل الشهادة فيه قال محمد وهو الصحيح
وبه جرت الاحكام فيما بين اعمر حكام اهل الخلاف ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يحبس من الشعر بين مالك والحلم ...
بحره ... من بلغ من حمى ... يستحق ... ويكره من يصفه ويكذبه
... رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال الوحي
... وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يبين شهادة ... ولم يجد ... شهادته
... على ان ... في الشهادة ... عقله
ومن ... الشهادة ... دون ... وقضى وذهب
يوم على ان الرجل ان يبلغ ما ... روح ... العلم فلم
يكشف عنه ذنبا ... لم يجوز شهادته وهذا
القول صحيح وليس له ... قلت له
تجوز شهادة ... المحدود قال ... اهل علم
في الحد ومن ... قلت فان ... الناس ... اربع
وبعض ... لا يعلم ... ان الشهادة جائزة قال لا قلت
فان ... قال الربا ...
ان ... المحدود كلما ... عليه ... واهل ... نصيب
فيفعل ... ان ... لا باس ... تم كتاب الشهادات
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
كتاب القضاء فصل القضاء قال محمد بن ... قال محمد بن

محمولا على ما اذا باع بيعا عن الايتام ويكتب بدله ويقبضه
يبرئ ويشهد وهو كالبيع وفي قبض الثمن وعلى جميع
ما فيهما احد قولهم محمد خلافا لابي يوسف وفي الثمن
واذا باعه احدهما بيع على حدة وهو في الثمن يدفع حصة
ولم يجز نصفا حتى يدفع كله وهو اول اختلاف العلماء وهو
وقيل لا يجوز مؤجلا حتى يقبض الثمن وهو قول الشافعي
يوم القاضي وعلى جميع ما في يده وهو قول محمد والاصح
وهو على ما ذكرنا لا يجوز انه كما في بيعه وحكمه والاصح شهادة
احدهما على بيعه ولو كان احدهما ينكر البيع وقيل اذا كان
القاضي عدلا جاز له ان يقبل شهادة واحد وهو الصحيح
الا بتمام البيع منهما جميعا وفي ضرورة تركه الشهادة
على البيع وقبض الثمن وصولها منهما جميعا لا يجوز مؤجلا
الا ان يشترط عليه الكفيل العدل دون القاضي قلت
لم قال يشترط الكفيل العدل دون القاضي قال لان
القاضي يقبض الثمن من مال اليتيم ويدفعه الى الوصي
والوصي يقبض الثمن من المشتري ويدفعه الى اليتيم
وهو قال ان كان الوصي مليا ثقة وكانت الغلة تحت يده
يوجود البيع والشيء او عادية بالدار للصغير اجاز العلماء
ان يقبض الوصي من مال اليتيم من المشتري للغلة
والكلام للصغير قلت لم وغرامة فيه
اليتيم قال وقد اختلفت فيه العلماء فقيل الدينار

والدينار ان من اتلف ذهب انسان يغرم
دنانير من اتلف ذهب تلفه يغرم وقيل يغرم قدر الدينار
وقيل ان كان قيمة الدينار من الذهب يغرم ذلك وقيل
ما لم يصلح نصاب الزكاة وهو تأويل يغرم قال السائل
يعقوب عن القاضي ان حكم لرجل بحق ثم ذكر بعده
وتبين انه اخطأ بأن اتى بشهود فسقة هل يعيد الحكم او
قال لا قلت ارأيت لو حكم بجور على رجوعه عن حكمه
قال لي يعقوب كما يعيد الحكم لو ان يأتي بأمر بين وبراءة بحجة
وقال غيره من اصحاب مالك يجوز للقاضي ان ينقض
حكمه ولا ينقضه غيره وهو الصحيح لانه قد تولى
وخالفه في ذلك بعض اصحاب مالك فقال لا يعيد احد ما
يعيد ما احدثوا من الجور ما معناه قال هو مثل الرجل
الا امر انه اقام او بينة او حرام او حبس على عقار او مال او
عقوبة يقيم عليه طلاقا ثلاثا وكل ما اقام
في العدد احدهم فيه ثلاثا يعيد احدهم فيه العدد ما خلا من الذي اقام
وكذلك الطلاق الثلاثة في كلمة واحدة احدهما
فيه المحرم قلت لم اجاز التحريم في الطلاق الثلاث
في كلمة واحدة قال لما روى رحمه الله قلت لم كان فعله
من العلماء يرى التحريم في الطلاق الثلاث في كلمة واحدة قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر الله به محمود وقيل
الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وبن مسعود

خلية

في اعمال عمل الطلاق الثلاث

واذا كتب صورة محضر شاهد على خطه ولا يجوز شهادة
آخر على خطه الا في بيع العقار على الايتام خاصة فيجوز
شهادة شاهد واحد للضرورة واما غيرها فلا وكما لا يجوز
بخط غير القاضي او يكتب هو بخط نفسه ويختم ويعلم
غيره كما فعله جميع ما يحتاج الى الشهادة وبخطه هو غير
شهادة الشهود بالحسبة قليل والاكثير فيها واحد الحاج
عمر اهل الرقيقة كافة مالكية ان ينسوا بخطوطهم رضي الله عنهم
بني مجرد الدعوة على الشهادة والخط يتلوه الكلام
اقتضاء العقد بسم الله الرحمن الرحيم فصل السؤال عن الكلام
قال محمد بن سحنون وسألته عن الصغير يتزوج
امرأة ثم يوصي فيقبض الى امرأته بالنفقة والصداق
قال ليس لها صداق ولا نفقة حتى يبلغ الصبي مبلغ ان يطيق
الوطي وسئل سحنون عن رجل دعا على امرأة بن اراد
ان يتزوجها ويدخل قبل الذي ادعى عليها فارادها ان يدخل
قلت لمحمد بن سحنون ما تقول في رجل تزوج امرأة
وابتنى بها عشرة اخرة قال قال سحنون يدخل بغيبة ويقيمها
وقال ابن القاسم يتزوج ايهما شاء وسألته عن رجل
خطب بكرا عند ابيها وقال الاب لا اوزجها فعلم ابدا ايجوز
للقاضي او الجيب ان يزوجها بغير اذن ابيها قال لا قلت
فان زوجها القاضي بغير اذن الاب اثبت هذا الكلام عندك
ام قال اختلف فيه وقال ابن القاسم يفسخ هذا
الكلام قبل البناء وبعده وقال ابن وهب يفسخ قبل البناء

وبعد

وبعده دخل او لم يدخل واذا قول يفسخ قبل الكلام ابدا هذا
قبل الدخول وبعده هل الوطء يفيد او لا يفيد او يفيد ان
هذا الكلام المعقد بغيبة قلت فان كان الاب
غيبا فيرفع الى رجل وهذا الاب غيبي فقال هذا القول
قول ابي ان اذا رفع الى من يجوزها قلت فان امتنع الاب
من عقد نكاحها فان يزوجها القاضي بغير اذنه اعلم الاب
يغار لها اذا لم تزوجها يفسد او لا زوجها عليه وكذلك
يدا ابي اذا عضلها الاب وخطبت اليه فرفع ذلك
الى القاضي يقول له اما ان تزوجها والا زوجها عليك قلت
ان زوج الغيب يعني القاضي مثل اخيها او اجنبي اخيها ان
اخذ عليه ذلك بعد ما يعلم اذا قال لي اخر امنع خطبتك
يجوز وجهها مع وجود الاب قاله بن قتيبها الزهري وقال ابن
كنانة من ابتنى بعقد الكلام الا ان يجيء الاب والقاضي قلت
فلما اذن العقد الكلام الا ان يجيء الاب والقاضي
فلما اذن وجها اجنبي وهي بكر ولم يجيء عذر اخر
من قرابتها ولا الحاكم ولا احد من اهل العلم قال يفسخ هذا
النكاح ابدا لانه تبين عمر اهل العلم كافة قول الغيب
صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له يكتب
بهذا كذا الكلام ولم يتبين اخر ولم يجيء احد من اب
ولا احد من اهل العلم ولا القاضي الا العالم ولي من لا ولي
له كالقاضي ولا حكمه اجازه جماعة من اهل العلم لا كفه
نساءه وابناء الكلم وز ومعنى ابناء الحسين ابن الحسن
البصري ومحمد بن سيرين والبراهيم ابن معاوية الطرب وثابت

ابجاب ونسالم بن يسار وعبد الملك بن حبيب وشريح بن
الحكم وابن عبد الحكم قال الشيخ وبه اقول اخذ وبه العمل الموفق
بنصوه ولم يجز العلماء مسألة ذات الاربعة او البضعة
المحتاجة للنكاح يزوجها غير وليها اذا طال به الزمان
ولم يعضل واذا افترقا على هذا ان يدخل احد من اهل العلم
فلا يفسخ فيه النكاح او رجل صالح البضعة واردت بضعة
واما غير فعلى ما هنا وتعاقدا عن رجل اراد ان يتزوج امرأة
الى ابيها وهي بكر او يعبر او خصي يعرف مؤنتها وعزوبه
او فراه تتضمن بضعي في مؤنتها اليه وهو نكاح المتعة
فان ذلك نكاح حرام وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وقد اتفاق ربيعة من اهل العلم يجوز ذلك فيروى
عنه جواز نكاح المتعة غير انه يوقت وقتا معلوما وغير انه
يحتاج الى اجازة قوم اخرون اذا اضطر اليه كالبضعة
وهو سنة قد من ان المرء وذكر عن ابن عباس انه
رجع عن ذلك وقال ينتظر فيه فلان اذا اختلف الزوج
والزوجة والزوجة بضعة دفع اليها الزوج من حلي وثياب
وجهاز ودنانير ودراهم فقالت الزوجة انما اعطيتني
ذلك عارية وصرفة وقال الزوج انما اعطيتك ذلك من
وعلى من تزين به فالقول قول الزوج مع يمينه في ذلك فيما
بينه وبين الله تعالى هذا قول ابن القاسم وابن وهب
وابن كنانة وابن الماجشون وقول الزوج
والى انه وعبيه انهما افترقا بالبضعة واد عنهم الضمان

وعليه

الاب تسعيبهما والزوج عند ما مولى ابن الزوج او ولى ولده
حتى ترشد الى انه وابيه رجع الكلام ما بعد الا بن الى
جميعهن قال الاوزاعى ولى يطيعه على كل حال قلت
ارايتم من ما لك الشيبى. قال اسمعه عن ذر وما سمعت
احدا روى عنه قال ابن القاسم سمعت مالك بن انس
رحمه الله عن ابى الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
على ابنتها دون ان تستشاب رجل ولى لها ما لها
ولد فقال ما علمت وقيل له واخبرت ان ذلك جاء عن
عايشة رضى الله عنها فقالت ما زوج بنت اخيها الا بعد
الرجال ويؤمر بايجار ما كانت استشاب عبيد ها
او هبى تولت الولد بيسيها فان رضيت تولت العقد
بنفسها قيل فيجوز اليوم فقال ما علمت ذلك
فان لم ولى عليه وليس عليه ما يعتمد كبير هما
من الصغار. قلت لم اراد ابى انه زوجت ابى انه
غير ما وزوجت هى نفسها ايبسخ قال نعم
يبسخ ابدا قبل الدخول وبعده قال ابن القاسم
يجوز على كل حال قاله ابن القاسم واصبغ وابو الزناد
وهو قول مالك رضى الله عنه وهما الشهر عن
مالك بقول ان ولى ولده وعبده ايبسخ هذا النكاح
قال يبسخ قبل البناء وبعده بطلقة كبيره وهما سواء
قبلها وقبل بنت قبل البناء وبعده ولده بالغة
ابا البتة. صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بسورة من

ابى ان

ابى ان قلت فان نكح جاهل من ربع دينار امراة
جاز النكاح قال يوم قبل البناء ان يغرم لها ربع دينار وان
ابا يبسخ نكاحه قال نعم ما لم يبن بها فاذا اجيز على تمام ربع
دينار وقال اصبغ مثله وقال ابن القاسم عن مالك
ان النكاح يدرئهم واحد جايز وقاله ايضا عبد العزيز
بن دينار وقال ابن وهب ما كان بن وجب يجوز النكاح
بدرئهم وكان ابو بكر بن دارة عن النبى. صلى الله عليه وسلم
قال عبد العزيز قلت لابن القاسم يهل يجوز النكاح بادنى
من ربع دينار على مذهبى ام انه وقد على ما يرى الناس
لربع دينار قال لا قلت له ان تزوجه الخمسين
لربع دينار وقد دخل بها يوم يقدم لها خمسين قال لا ادرى انه
انقد لها ربع دينار وادعته لها قلت اليجب
مذهبك ان لا حد عليه ان تزوج امراة بدون
قبل البناء. واختلفوا فى الخمسين يقال لها ان شئت
وقال الرجل لا واما حلف عليها وهو قول الزبير رحمه الله
اهلها فقال العول قول الزوج مع يمينه ويسقط عنه
الصداق وقال اصبغ وابو الزناد بن وهب عن مالك
انه قال الصحيح ما اخذ الزوج بين الخلق فى القول قول الى ان
مع يمينها الخمسين قال ذلك فى بيت اهلها او فى بيت
غير اهلها قال اصبغ وهو عندنا قول ابن القاسم رضى الله
عنه اذا رضيت المنكوحة بعد وجب الصداق فان لم يسمى
فى الخلوة الصداق قلت له ان يشتمل واحد

على ان يشهد دائما واذا لم يشهد لم يشهد لم الا عقد واحد
بها عقني يشهد فلف بانه تزوجها بشاهد واحد
وجهل امر الشاهد الثاني حتى دخل بها فكم تسمى المرأة
تذكر وتدوم على ما صنع واراد احدهم نشانه كيف يصنع
فان يقصد بها بشاهد حتى يخرج من الخلاف الجاحد ويتزوجها
وجهل بنكاح جديد برضاها وبهي وحدها فلف بانه
تزوجها بالصداق الاول ولم تزد عليه شيئا فان ذلك
جائز فلف بانه عبر عقني وله او داد اجازة الزوج
والتزما تسميا من الصداق فان لا يثبت لها نفقة من الصداق
ولا من المهر اقامة وعدما عاهر والعاقد شهوا انه وكله
بكونها على احد الشاهدين فلف لم ولو كانا بينة
محتاجة بما يعني انها كانا ثبت بشاهد حتى او تدعي الوفاة
واراد تكاحها ان متنعت انها ذلك لم فان لم يعلم
احي تكاحها بينة المحتاجة وغير المحتاجة والزوج يزوجها
امرها سواء ولا يثبت النكاح بشاهد سر ولا فعل الشاهد
وكان برخل بها عقني يزيد بشاهدين انه مع الاول من الصداق
الرضا وبعد الشاهد الاخر لا يثبت به النكاح على كل
حال بل وقع بينهما ابدا او لا مع انه بيعه ولا صداقه الا بعد
الدخول فلف فان تزوج امرأة نكاحا صحيحا وتزوج
الاخر بشاهد واحد كما ذكرنا وكان الزمان معلوما
وجهلا او لا دائما ماتا يوقع الخارج بين الاول والثاني او لا
لا حتى انه الذي تزوجها نكاحا صحيحا الى ما شاكله ولا

يعني لكم انتم

ولا يعني لكم انتم على ان ايانا تزوجهما كم بتغير يقينه وانتم
او لا دان الزمان لا شاهد الاخر لا يثبت به النكاح ولا المهر
وقال ابو حنيفة لا تعلم بتقديمهما انقولون ونحن نعلم
بقينة معنى بها ان ايانا كان يقدم بين اصابعكم النفقة
والكسوة والسكنى والبيت وداوم على ذلك زمانا حتى
ضبطه انه تعلق انوان يجيء بينة. من ذلك قال ابو حنيفة
يقضي بينة على انهم اقدم تزوجها بشاهدين نكاحا صحيحا
والزمان بينة على انهم يقدم النفقة وتغيرها وقال ابو يوسف
والشافعي انهم يقدم النفقة والبينة على المرء
حتى ان اقام الزمان كما ذكرنا ثم اقام بينة على المرء
بالزنا ولا يلتفت الى بينة على ايانا كان يقدم النفقة
والكسوة والبيت لان من الناس من يطعن او ينكح او
يستقي به او يبيع بعض متاعهم الى بينة لهو لم يجدها
فلا يعتبرون قوله مع بينة مع طول المدة وقالا اكثر ما فيه ان
فلف واذا اقام البينة انها امرأته كيف يكون
او عقيبا على نفقة الزوج بالنكاح ولا فحص عن نكاحهما
ولا ندري احق عن نكاحهما رجلا واحدا او رجلان او لم
يجعل له احدا فلان يقضي الى عن في البلد فان كان في
بلدهم لا يعرف النكاح عندهم لا ثبت به الى انه لمثل ما شهدوا
لا بشاهدين باكثر بشهادتهم يثبت النكاح بحجة
وانما يحتاج الى العقد وانكار الزوج يجعلها قد يقع بشاهد
واحد ويقع بشهود ويقع بغير شهود فلا يحتاج الى شهادة
الزوج او وكيله حتى يتبين انه قد انعقد نكاحهما

يعني لكم انتم

على ان تزوج بشاهد واحد

بشهادة أحد من الكفر إلا أن يطول الزمان جدا فالقول قول
صاحب النكاح حتى يقيم غيره قلت فإن شهد
رجل واحد أنه لم يحضر أحد غيره ولم يحضر غيره
أتراه شاهدا له جائزا قال إقراره على نفسه جائز ولا يثبت
به النكاح ولا يلزمه غرم الصداق قلت أرأيت إن زوجت
شهادته وحده على نفسه ولا تجوز على غيره النكاح في
قال إقراره على نفسه يغرم الصداق جائز قلت
لم قاله هو الذي [illegible] به الزوج [illegible] أو فسخ النكاح في
الرابعة وفي [illegible] قلنا وهل يجوز شهادته بذلك
أم لا قال نعم وهو قول مالك وسألت عمن تزوج في
بشهادة رجل واحد وامرأة واحدة أترى هذا النكاح جائزا
قال لا لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يجز في هذه في
المسألة [illegible] بعضها [illegible] ويقال هذا نكاح السر [illegible]
ولو كنت تقدمت فيه [illegible] فيه وقال ابن وهب
كل نكاح استكتم فيه الشهود فهو نكاح السر وإن كثر
الشهود وقال وسمعت ابن القاسم يقول وهو في الأمر
في المجلس الجامع [illegible] ولو يشهد عليه من الرجال من يشاهد
وأجزوا امرأة وأما [illegible] فيه [illegible] فإن [illegible] نكاح
السر وإن كتموه [illegible] والعقود [illegible] أرأيت
قلت [illegible] رجل في امرأة [illegible] تزوج
وجهلا [illegible] حرمة النكاح أم لا قال [illegible]
[illegible] الناس وعلم أنه [illegible] بينهما

بالنكاح

في المسألة الهاربة

٧٠

وما أرى ثبتت الخلوة
بالنكاح صحيحه وعليه العقوبة [illegible] وما [illegible]
بينهما [illegible] والنكاح [illegible] واجب [illegible]
بالنكاح واختلف [illegible] يوم [illegible]
[illegible] وقال [illegible] أو [illegible] كالنكاح في
العدة وسألت [illegible] امرأته [illegible]
أو [illegible] قال [illegible] في [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible] وقال [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] وقال غيره لا تحرم عليه الزوجة [illegible]
[illegible] قلت [illegible] تزوج
[illegible] الصداق
امرأة في عدتها [illegible] وهل عليه الحد وهل تحرم
عليه أم لا قال النكاح فاسد [illegible] وعليه أبدا [illegible]
[illegible] عالم [illegible]
[illegible] عليه الحد [illegible]
[illegible] عقوبة وإن كان [illegible] فيه [illegible]
وقال [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] وهو لغيره [illegible]
وضعفه [illegible] فإنه [illegible]
واختلف فيما بينه وبين الزوجة [illegible]
وهو الصحيح [illegible] لأنه نكاح اختلف فيه
العلماء وأما [illegible] قلت
[illegible]

في [illegible]

في [illegible]

احد ما عونه بينهما من خروجهما والى انه اذا بلغت حد
الصبا في حقها ما يصلح للرجال فيهما التخويف ولا تسير
بقية لدة لها التي تختلط على الزوج او لا فان اختلف
فيه اصحابنا منهم من قال الحقنة في وقايلة الوطي
فاذا عزم الصبي سقط الحقنة وقال اهل من
الحقنة لا زمة للزوج ما دامت الى انتهاء عمر
وحقيقة من يعتبرها قلت له يا اهل واذا في نهج
من يعتبر وجهها وما العبرة الزوج بالرجوع او يمينها
يا منقطعة لها الى الحقنة على زوجها او لا فان
اختلفا فيه اصحابنا منهم من قال ما دامت في الحقنة
بالحقنة لها واجبة وقال اخرون الحقنة في وقايلة
الوطي يمين منقطعة بعضها بالحقنة لها وهو الصحيح
والله اعلم وقال اخرون كانت في موضع يمكنه ان
يجبرها على الرجوع او يمينها اما بعضها واما جميعها
ينزعها من الحقنة لها لا زمة واذا كانت بموضع لا يمكنه
ة الا بغيابة او مشقة غير وقايلة لها وهو اعدل
الا ان انفقا الحقنة على قلت دليل على ان من
حرمة الزوج بتبع او لا فاذا بلغ الولد الصبي واختلفا
فيه نبينا صلى الله عليه وسلم انه حكم على
بالحقنة بالحرمة الحاضنة من الامهات والخالة
وتخيير الولد فيصير الى من يختار منهما فاذا اختار
المتوجه لا غير الولد وقضا على علي بن ابي طالب رضي

الحقنة

الله عنه

احد ما عونه بينهما من خروجهما والى انه اذا بلغت حد
الصبا في حقها ما يصلح للرجال فيهما التخويف ولا تسير
بقية لدة لها التي تختلط على الزوج او لا فان اختلف
فيه اصحابنا منهم من قال الحقنة في وقايلة الوطي
فاذا عزم الصبي سقط الحقنة وقال اهل من
الحقنة لا زمة للزوج ما دامت الى انتهاء عمر
وحقيقة من يعتبرها قلت له يا اهل واذا في نهج
من يعتبر وجهها وما العبرة الزوج بالرجوع او يمينها
يا منقطعة لها الى الحقنة على زوجها او لا فان
اختلفا فيه اصحابنا منهم من قال ما دامت في الحقنة
بالحقنة لها واجبة وقال اخرون الحقنة في وقايلة
الوطي يمين منقطعة بعضها بالحقنة لها وهو الصحيح
والله اعلم وقال اخرون كانت في موضع يمكنه ان
يجبرها على الرجوع او يمينها اما بعضها واما جميعها
ينزعها من الحقنة لها لا زمة واذا كانت بموضع لا يمكنه
ة الا بغيابة او مشقة غير وقايلة لها وهو اعدل
الا ان انفقا الحقنة على قلت دليل على ان من
حرمة الزوج بتبع او لا فاذا بلغ الولد الصبي واختلفا
فيه نبينا صلى الله عليه وسلم انه حكم على
بالحقنة بالحرمة الحاضنة من الامهات والخالة
وتخيير الولد فيصير الى من يختار منهما فاذا اختار
المتوجه لا غير الولد وقضا على علي بن ابي طالب رضي

الله عنه

الله عنه بالحقنة الحاضنة قلت انما كان
ذلك لان في الحرمة الظاهرة [illegible] على الله عليه وسلم على بهيمة يقضي
فيها بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلموا انه قضى عليه السلام وجه
بناء مودته ان يأتيه يوم القيامة [illegible] فقضيب يوم القيامة بذا يا محمد
بوحي فذهب بذا [illegible] وجهها يرتشح عرقا يعان
رضي الله عنها فخرجت ووجهها يرتشح عرقا يعان
بذا ما بال وجهك يا ابنة الرسول يرتشح عرقا يعان
كنت الحق التعبير للحسن والحسين وكانا من اكباد
امهما باعلم اذكر ما كان من الحرمة الحاضنة النبي بينهما زعم
يدعي على ابي انه من عجز وتخير وعجز ويرتئ البعض
وذهبت وسقيان الماء من موضع وهي قلت هل
على الزوج ذلك الحطب قال نعم لا يلزم الزوجة تعبئة
ما ذكرنا واما حرفة الصوف والقطن والكتان والنشر
والاحتطاب والاحتشاش والقيام بامرهم ربطها
وحلبها وحمايتها وعلى الشمار وجنيها وعلى الزوج ما يلزمها
تعبئة من ذلك ان تطوع على قلت دليل هذا فلت
بان كفاية الزوج على ما لا يلزمها مما ذكرنا او على وجه
ايكون ذلك مقدرا بحاجتها فالنعم جوهنا حاجتها
واما منه اما لما ضعف مؤنة ما ذكرنا وقلنا بان الحقنة
بالحقنة واجبة ان تعجز والبعض هو الحكم والعدو ان الزوجة
وجبرها حرام وعجز الحرام تخرجه الشهادة او لا ما منه
مؤنة واحدا قلت بان الممتنع من الزوج بعجزه

يلزمه اما ذكرته وارادة الخروج الى الوجه المستغنم كيف
يصنع معها وهل يستحق كما ذكرناه فاني لم اقف على
حال هذه المسئلة صفحة ولا يطيب نفسي بها جزم وان
امتنع فانه يكون شريكي بقيمة فالدار واحد
منهما جائز وهم بقيمة الصوف والكتان والسمن غير مصنوع
والى ان يقيمة خذ منها بالقفا ما يراضيك ويكون لها اجرى
مثلها في الحمام بالبيادر وجبي الثمار وحملها فلعل
هذا الحمله قول ثالث فان نعم فهو قول مالك والى ابن رضي الله عنهم
قلت بان حرفة العادة بالجلد يا سيدي استخدام الغلام
في جميع ما ذكرته من الحرفة الظاهرة والباطنة فهل يفضي على
الى انه اذا امتنعت من الحرفة وفعل بحرفة ذلك يسقط
الحكم كالبيع اما فان اختلف العلماء في ذلك على
انه لغير مالك والعادة اذا دامت واطردت فهو كالشرط على المعروف به
فاذا استثنى الزوج في عقد النكاح على الزوجة الحرفة
التي ذكرنا او حرفة به العادة كما ذكرنا فهو كما ذكرت به الى انه
وليها غير انه زاد على المختصر في معارضة البيع والنكاح
واذا كانت الحرفة مجهولة غير معلومة فان استثنى الحكم
لازم والنكاح صحيح يروي عن مالك ان الشرط باطل والنكاح
صحيح كقولهم في البيع والنكاح وقال محمد المدة التي لا يلحقها
من اذى البدوي في الصنعة التي يحسنها ما يخشى به الضرر ربع دينار
فما فوق جاز البيع والنكاح والا بطل النكاح والبيع وخرقة
اي انه كذلك ان كانت حرفة اي انها معلومة غير مجهولة

وذا يحر

وذا يحر والذي عندي ان قول مالك ان النكاح يبطل بالشرط
اذا لم يرد حرفة الى انه او حرفة به العادة فهو الصواب
والله تعالى اعلم لانه اذا ارادة الحرفة المعلومة اشد من مقارنة
البيع للنكاح لانه اذا البيع والنكاح الثمن وعلوم وقدرت
والسلعة مجهولة والثمن معلوم وقدر ووصف ذلك فان
فاسد وان الذي لم يبطل النكاح والبيع لجهل الجنس
ايصح وما يخص السلعة بيع الشرط او حرفة الى انه اعلم
واكمل عندي ان حرفة الى انه مجهول فتخبر وقدرة وانتهاء
ايضا الى اجل مجهول وهي الى موت او بيع او ذهاب
الحرفة من ذوابع النكاح ما يعني انها كسائر الذوابع
لان حرفة الى انه كالبيع المختصر واعظم عندهم في
العادة بها عندهم لانها اعظم الحرف به انتفاعا فاعلم
والله انتفاء عندهم كل يوم وجلة وهي الحرفة
الموكدة عندهم واكد من الغسل والمعلمين وابلغ
ذلك وذلك بين وبلوغ الشرط الى انه ذهب عقد النكاح لكان
احسن وابعد عن الخلاف والله اعلم فان لم يشترط
البيع ولا شيء من الذوابع الزوج الزوجة قبل البناء من الصداق
والكسوة والنفقة هل يجبر على ذلك او تقف الزوجة بيدها
قبل الدخول واراد الزوج فيها العدوى لها الرد اختار
ام لا فان كانت الى انه واختلف هل الخيار للمرأة ان رضا
من الزوج او حرفة به العادة وكان الضرر والخصام
من قبلهم وعليهم عندهم الحرية كالنفقة فالبينة او بالبينة

وازكان الزوج هو الذي تفرع بالعربية وطاع بدينار
من تزوجه بانه يكون له مما العرس ما وجد فيها
فاكل وما ذاق بالجيم والاكل وغيرها فالقيه بقيه
وسئل الشافعي عن تزوج امراة بامهر تساوي دينار
دينار فلم يدخل بها حتى ارادت ان تقبض منه ابا ذلك
او يدفع اليها نصف دينار فقال لها ذلك لانه لم يسلم اليها كلها
والمتاخر وقال الرسول عليه السلام لا يباع ذهب
بورق الا يدا بيد ولا فضة بفضة الا يدا بيد ولا ذهبا بفضة الا
يدا بيد ولا يجوز ذلك الا يدا بيد عرفوا هذا وتسمعه
فلت له فان وقع وتزاوجا بالعين وطال
الزمان جدا اليكون الفسخ لمن له عليه من الثمن او
المبيع قال نعم وهو قول مالك قلت فان
الصفقة المفسوخ من اجلها قال العلة فيه البيوع
الفاسدة المفسوخة للمشتري راي بيع الغرر بالدينار
هل هي العلة دينا وهي تابعة للدينار ويصحح المؤجر عنه
يوم العقد عقد السلام وهي جملة واحدة فالذي السلم
اذا كان عدا والذي قبضه الجيد والمساكين قلت
فان باع منها وفيه العين والعروض والحيوان واشباه
والرقيق والرياح والدقاق او هي محض على ما هو
وتشتمل على اوراق وهي هي وعورتها جميع ما ذكرناه
من العين والعروض انزاد ذلك جاز بالدراهم والعروض
والدنانير او لا قال اختلفوا فيه العلماء ومنع ذلك

مالك

جماعة واجازه ذلك بعضهم والفضة واجازه عيسى
العريبي ابن جملة وربيعة بن عبد الرحمن وقال الشعبي
والذي اراه ان ينظر الى الاكثر فان كان العين فلا
يجيز بعين تقد المؤجر على الدقول فيه وقال ربيعة
وابن ابي سلمة وان كان العين اكثر اجيز بدقول
غير نقد له بالدقول فيه قال مالك والحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل الصداق

قال لي يحيى بن سلام لسالت محمد بن سحنون رضي الله
عنه عن الرجل تاول امراته فطلقها من غير ان يدخل بها انها
تضع طلاق ان لم تكن قبضت ما اخرتت عنه ووضعت عنها
وقيل انها ان تاكل منه بجزء فهي بقي بها باكلها
انزاه حائضا ام لا قال انها قد وقعت عنها وعفت
عن كلها وحطتها فحطوها وان كانت لم تعفو عن
شيء او لم تر منها ذلك رجعت وان اتلفت وعفت
وهبت طلاق وسالته عن رجل قال لامراته كلما
مرة انت طالق هل يتطلق ثلاثا ام تسمع وتصدق قال
ذلك له المشتري قال لي وانا اقول هي واحدة وان كان
والله الموفق للصواب قلت ارجل تزوج امراة
بمهر فوطئها ثم وجد بها عيبا كان ابرا فقال لها
طالق ان فعلت وفعلت ان وطئها وهو بي للصلاة
فوطئها وانصرف عنها ثم ذكر انه كان بالمضغة

والا فمشتاق وحتى الخطأ وضوء الصلاة وفسخ
الناذرين وسجود السهو فالمجنون لموحادث
حين ذكى الوضوء الذي يتوضأ المتلبس للصلاة
فالكبر والفرائض لا حنث وان كان نسيانا ثبت
وجوب الوضوء ومستونه بقول الرسول عليه
الصلاة وجمع على امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه قال مالك رحمه الله وسألته عن الرجل
ينتهر رجلا ويقال له احلف في يدك لا فعلت وقال الحلال
علي حرام ويحلف بشيء زوجته قال سألت سحنون عن
ذلك فقال قال ابن دينار لهم لا شيء عليه وهو الراجح
انهما ليستا فالكبر والفرائض يحنث ويصير الصواب
ان شاء الله تعالى قلت له وان يكن حلف ان ان
طلاق فلان جميل ليجوزان تضع له كما فلا وتحترمه
ويكلمها فتكلمه قال لا يجوز شيء مما قلت حتى يواجهها
قلت وان كان الطلاق ثلاثا واراد ان تقيم معه
كما اولاده هل منه ولا يفرق بينه وبينها قال هذا
الشر والشر مرارة قلت
بل شر هذا اذا كان له على رجل دين وطلبه منه
فراوغه هل له ان يحلفه بالطلاق ان العفاف لا يقتضي
هذا يوم كذا فحلف ان الشهادة صاحب الدين عليه
جائرة فان اقتضاه في ذلك اليوم نفذ عمره ان اداه
طلب صاحب الدين وله البينة بشهادته عليه فان

وان تيوح هو بينه معه فيما يمين طوعا فله يشهادته
عليه حينئذ فان كبر وان اقول ان اقتضاه فيه يشهادة
واحدة عليه حينئذ ان كان معه عمره وان لم يقتضه
منه دينه فلا يجوز شهادته عليه الا ان يكون له
عصبة اذا ما طالبه بريعة فيكون له ان يشهد
قلت انتي الوجيهة من غير اشهاد قال لا
قلت فان وطيها وكرهه على وجه الغلبة
ايكون ذلك رجعة ام لا قال اخبرني يحيى بن
ادم عن مالك انه قال اذا وطيها فهي رجيع واراد
به الوجيهة بالرجعة صحيحة سواء كانت طايعة
او مكرهة ويصدق بقوله بعد وقاله غير واحد من اصحابنا
اي بعد عدة وانتهت كما ليصم الله الرحمن الرحيم

فصل في البيوع

قال الله تعالى احل الله البيع وحرم الربا
ثم بيعه الخمر ان كان لمسلم فسخ البيع فيها ان
جاء ان تكون لمسلم ان اشتراها بعد ما قبضها
المسلم منه بان اداه فان له ما دفع الا ان يفوت
بيع او عتق وعلة انها بعد ان اعيها بيع اتفق كرها وكذا
بصرف المشتري بها الصوفة فقال الصوفة كما ذهبا وكذا
الحيوان تنقصه فعارضها عيبا انه يقوم هيئة وهي
فارددها واداء الثوب بجميعه تستحق على بيعها بقضاء
على رد ما الحكم في ذلك ان الخمر في تمر المسلمة

وقال ابن القاسم يخير عليه ان يرد هما البيع الطالب بيمينه
على يمينهما وانما يحلف كل واحد منهما على فعل صاحبه وان
نكل واحد منهما حلف الآخر وبرئ وقال ابن الماجشون
وعليه ان يرد صبيغ كانت بيمينه البيعة او بيمين فلت
وان لم يعلم البيع انه ان يحكم عليه برد ما قال
يحكم عليه وكان ان علم الموضع الذي باعها فيه اولم
يعلم من
المشتري اضافه بيمينه ان يعلمه به وان لم يعلم واما باعها
في سوق من اسواق المسلمين فلا يحلف عليه في واحد من
هذين ان يضعفها من عنده وقاله ابن ابي سلمة فلت
له اعليه اليمين انه لا يعلم الموضع الذي باعها فيه وانما حلف
باعها فيه بيمينه قال نعم فلت فان وجدها وقد ابق
صبيغها او رد احدهما بعيب قال يحلف واخذه
بيمينه قال لا تضعه بيمينه لانه اكذبها فلت
فان ذكر انها قد ابقت وعرفت بعلة العيب
قال نعم اذا كان ذلك فلت فان قال العبد عاد
فان اخبر عاد وحلف ايضا قال نعم وكذلك ايضا
فلت فان تلف العبد او تغير الموضع
قال الطالب وضع جملة ان الحصاد فان الجرو وضعف
جملة قبل ذلك بجماعة فجملة اذا ان هذا ايمين في كذب
ما ابقها وعمل من رجل اشتري احد بابا على الخيار
الغنم باعدها السبع قبل ان يقبض عوضها قال
نصيبها من الجائح قال نعم وان اشتري احدا على ان يجني

في الجمار

في الجمار وتوانى في جزها حتى اكلها السبع يضمنهم
من المشتري انه برئ وانما يضمنه توانيه وكذلك يجب
بكل ما تضمنون فلت عن رجل باع من رجل
سلعة على ان يزن له الدراهم او انه ان لم يزن له حتى انقضى
فغاب عليه ان يزنها وقبل
ان يزنها فقال ان جاء بالدراهم قبل ان يزنها وقبل
ان يعرضها المحمودة او الرد بالعيب على من يضعها بيمينه يحلف
من المشتري انه ذهب دراهمه او انه لم يأت بيمينه يحلفها من
البائع الذي قابضها ويسلمها عوضه البيع
والاجارة والبيع والجعل قال البيع والاجارة ان يقول
الرجل بع لي هذا الثوب بعشرة دراهم على ان تجعل
لك عشرة بعد البيع والاجارة هو ان يقول استأجرتك
على ان تبيع لي هذا الثوب بعشرة دراهم
على ان تجعل لك عشرة او ان شئت فزد او نقص
وسئل عن رجل له دين على رجل فاراد الذي
عليه الدين الخروج الى مكة فامر رب الدين فاقتضى
له دينه فضاعت فاقتضاه المأمور واشهد عليهم
انه اقتضاها لنفسه ثم اخذ الصلاة والصوم بعض
الطريق فاخذ والصلاة منه بيمينه قال فيحلفهم
من المقتضي بالله على ما ذكر ويضمن دينه
الا يجوز وعمل قوله في بيع الماء بالطعام او الجل من بيع
ربا قال هذا مما تختلف فيه ذهب وجوه فيها وانما بيع
عن مالك انه لا يجوز بيع الماء بالطعام الى اجل قال ابو محمد

العلم

وابن عجل الحكم وابن كعانة وعطاء في جميع الطعام نقدا او الى اجل
جائز وقف له وتعلق به فوته ام لا فان اختلفا
الطعام في ذمة كما تقدم في وصف وابتداء مع بقاء
الماء طعاما فقط اذا وقال ابن القاسم ليس بموقوف
وما تحيل به صحوفة ما يعلم بعينه الطعام نقدا
او الى اجل وهو الصواب كما قال ابن القاسم انتقد
الله تعالى وسلف عن رجل يعطيه معه بضاعة دفاتير في
الطريق من السوق ويرضعها ما فاضل يعتق فيرى
ويشتري بعضه ويستأخر بهم لهذا الطعام لا جاز ان يتقد
ان هذا الطعام كان في وجه ما يتفق بالمدينة وتخرج
اردب الخير من وجوه فان صحق ذلك عن ذلك في الشهر
الحرام مع عجل الوجه ان ابن القاسم واشهب يرى وقف
له ولزوم واشهب من هذا اصلا ينبغي ما فاضل
لكنه الشهر الحرام وكان قبل يوم يبعد تحمل الماء
في الجلود وادم ما يعان ما وقف له ولا فان اتفقا
على ذلك بيع بعد من ماء وقف ما بن القاسم
وابي في ذي مكة وانه لو يتبعه العدائي او وقاد يحيى
بن القاسم اذا نزل من كان بعد من هذا الشيء
من الصرفاق والوكالة معها الهلها يصارون يعملون
في حوائجهم ومصالحهم ويرزقونهم عوائدهم وذلك
وقد كتب ذاهل من هم مكة ابتاع بعتقد وكان يتبع
من حمل ابي على الكبير الجواد نصا معتق عتقا حوائج اعلى

كما يا تبيت

ومرتبه فلا يجوز ومثله وجوبه فلا جيلان قال المحرر
واذا اقول يقال المشتري اثبت بالشاهد الذي جاء فان
لم اثبت غير شهادة الشاهد الذي بعد البيع
جاز رد المبيع اذا قد ادلى دليل الحيوان مع عيبين
المشتري فلم يجز له الرد اذا والحيوان
فلت قال ان يقول في الحيوان ثم ذكرا وتتجزء
التغير عيبا في ناحية كذا او في الجلد انكى كثيرة
او في ناحية كذا جاز ذكر الشاهد مقام اقتضاء
ذو خبرة او معدنين جاز وسألته
على من سمى ديني او ذا فتعلى انها حامل ان يبيع
الحمل فاذا حضر وجد ان هذا البيع مروي على ما ذكرنا
نعم انه لا يجوز رهن الجميع ويصح ان يبيعه ويرجع
المشتري بقيمة بطن امه وهو الذي رجع انه لا
يد به عيب ودتي او انثى ونحو يصلح ورايبيعه وان
اصبح اذا تبين الحمل جاز بيعه على قول ابي حنيفة ومن قال
يقوله اذا باعه الرجل بشرط ان يختار الحمل فحملها فانه
يرجع الحمل المبتاع بقيمة الولد يوم اخذه وذكر
بان تقوم الجارية على انها حامل وتقوم فيها على انها
غير حامل فيرجع المبتاع على البائع بالذي بين القيمتين
فلت ولو مات البائع بل سقط في تلك
والقت جنينا او هلكت او سلفت فان المبتاع مبارئ
رايته فرد لها فتبين ما فان اذ قد ضمنا القيمة على انها

سقطة

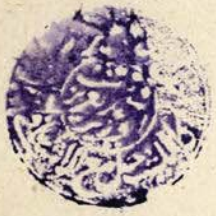

وسقطة عرفة او مقتضية ذاكم بلا اشكال وان لم تقم
البينة على ذلك بالقول قول البائع مع يمينه انتهى منها
البيان فان حلف وقد برئ وان نكل حلف المشتري وصار البيع
الفت تشبه ايم جمع قيمة الولد كما ذكرنا على وقت العقد
اصبح ومن ذا ان يقوله وعلى قوله بان الناس يقبضون البيع
ويرجع كل واحد منهما الى ما قبض من بدله ما لم يقبض بحوالة
سوق او حاكم بان جانب رجحان بقيمة ما يقف
بان استثنى بيتا واسعا او مسجدا او بعض ذلك واستثنى طعاما عليه
وعيني في العبد يجد الطعام فاكل ذا لم يجز
على هذا ما استثنى بيتا انزا ما ذكره عليه فان لم وكل
استثنى كوسق طعاما بي اي البيع ثم سلم فان وكل له
البائع ان اشترى فقبضه رجل له بيانه بيانه ان قبضه
او ذهب بوجه مغتصبا فسلم بانهما او رضي
ارجع وبيعه الربح او تلف او فلا او اكم بانه يرد
على البائع ويأخذ منه ما اعطاه ان كان قايما او قيمته ان
كان بائعا وفي الحلبي على البائع فقي حتى يقبضه المشتري وان
ليس وباطل زمانه عام يستغله بالتمر بعرف له بعيبه
الذي يمسر بان يعيبه او استغله بعرفه ورضي على عيبه لزم
وان رجع على البائع بشيء انه يعرف له فيه رضا بالعيب
وكذا ان يرجع البائع على صاحب الحلبي بقيمة ما نقصه
اللباس وان كانه نه لصوف الذي اشكا على اللباس وان فقال
حتى يباع ما ظهر ومغشوش قبح بالسر ما قلت انه يصح يجوز على

الى ابي المطرف فقال ان يحلفه ويرجع على الصانع بقيمة الذي
ليس او بردة ويأخذ ما اعطى فصل له الخيار في ذلك فاذا لا قال
فيصل له الخيار وليس له الا ان يحاسبه بنقصه او نزل ليس
ولا يشبه له او بردة ويأخذ ما اعطاه قال محمد وهذا كله
قول مالك رحمه الله **قلت** له ما قولك في رجل اشترى امة
وبها ورم وهو عالم به ثم رجع يجد به وقال قد كان ذو ورم
دمها وقال البائع بل هو على ما هو عليه حين اشتريتها
قال المشتري في مدعي البينة على المدعي واليمين على من انكر
قال مالك رحمه الله **وسئل رضي الله عنه** عن رجل اشترى اسلف
من رجل او دفع له دنانير او دراهم او وجد بها دينا عليه
يردها المرجوع اليه وزعم انه وجدها ناقصة او زايدة
وادعى ها الدافع وقال المرجوع اليه هي التي قبضت منه
بعينها ما الحكم في ذلك قال يحلف الدافع ما يعلمها مردودة
بعينها **قلت** هل يحلف على العلم او على البت
في الردية والنقصان قال ان كان الدافع عالما يصير بالنقود
فانه يحلف الجيد والردي فانه يحلف على البت في الوجهين
جميعا وان كان غير عالم بعيوب النقد يحلف على النقصان
على البت وعلى الردي ... على العلم انه ما علمه
... الا ... من المرجوع اليه فان نكل
الدافع عن اليمين ... بعد ... ان يحلف المرجوع
اليه ما ... من ... قال سحنون قال ابن القاسم
لا يحلف الدافع الا على ... انه ...

في الغمر

في الغش والنقص **قلت** له ما قولك في رجل
دفع لرجل دنانير او دراهم فقال المرجوع اليه انها في
بعضها رديا او جبرا او لانه نقص من وازن فقال الدافع اذهب
بها فكلما رد عليه فانا ابدله له فيذهب بها فوجد فيه
باز بوحة والنقص فقال الدافع ليس هذه دراهمي بل هي
اعطيتك ... ما زدها في ... اخذ بزيفها او بنقصها ما الحكم في
قال على الدافع ان يحلف للمرجوع اليه من نقص انه ما علمه
الا على ... اليمين الدافع ... فان نكل عن ... غرم
البدل له **قلت** له ما قولك في رجل اشترى امة
فقضى بها جنون او جذام او برص فقال المبتاع اصابها
ذلك في السنة وقال البائع بعد مضي السنة قال اذا لم
تكن بينة بعينها فصل التي تاريخ عقد البيع فان لم يكن في
له تاريخ فالقول قول البائع مع يمينه لان المبتاع مدعي
لنقض البيع وقيل القول قول المبتاع مع يمينه والبائع
مدعي قال محمد وبالاول اقول **وسئل رضي الله عنه** عن المبتاع اذا ادعى
ان ... الشفعة بقيام الشفيع وقال
المبتاع قد طال الزمان ومضى امد الشفعة فلا شفعة
له وقال الشفيع بل ... الشفعة باقية ما الحكم في ذلك قال
اذا لم يعرف تاريخ البيع كما ذكرنا قبل القول قول الشفيع
وقيل القول قول المبتاع مع يمينه قال محمد وهو احسن والله اعلم
وسئل رضي الله عنه عن رجل اشترى عبدا فوجد العبد قد ابق ... البايع
فقال ...

حتى يقبض الثمن فيه ببينة فذه وماله بن المسيب والليث
بن سعيد وان اجاب البايع ولم يحبسه بالثمن فبينته
من البتاع هو فالقول قول البايع مع يمينه من البتاع
سواء حبسه بالثمن ام لا واخذ ما اراد يقول بن المسيب
واصحابه ثم رجع الى قول غيرهم ان بينة المشتري اولى
وهو قول مالك الاول وسألته عن رجل
اشترى ارضا على ان كيل فيها البايع والمبتاع على الكيل
فالمبتاع اولى بالكيل فاذا اختلفا في ذلك بعد البايع
اولى بالكيل لقوله اخبار عن اجوبة يوسف ياوي لما
الكيل فعل المبتاع اولى بالكيل واذا تنازعا على الكيل
وكلاهما مبينة فبينة المشتري بالكيل اعدل قلت
وهل من ذكرت اجرة الكيل ان على البايع اذا ابتاع
اذا اشتراها بزرع على اعواجه قلت كيف يكون
صفة الكيل هل يكيل الزرع على البيادر ويقدره ويعلمه
فان يتفق من علمه رحمه الله انه قال يكيل الحنطة على الخشبي
وهو ملاء البيادر بالطعام حتى يجيء واحد مع واحد فوقه
ويشرع عليه ثم يجاهيا بغيره وكان مالك يقيس على
زرع البيادر وتمر ديكه فان ذلك الكيل بالنظر وبقدر
وهو الكيل المصلح البيادر بلا خلاف فيه وقد بدأنا من
المعاملة ان الكيل الذي اراد الله تعالى بتحريمه هو
الوحي وهو ما تعبد كالنظر فيه جزافا في عوائد الناس
منهم وكان كيل جزء من جملة جزية البيادر في كان

من اهل العلم

يصلح البيادر

يصلح البيادر عشر الكيل وقد وضع ايكه وان يتعفف منهم وسألته
عن رجل اشترى اهله جوف بيادر ثم ظهر منها على عيب اله ان يرد
ما فان اختلف المشتري في ذلك فقال هذا على المبتاع رد ما فان
رد ما جاء المشتري عليه الا ان يكون بكر ايسير رد ما ذهب الوجي
وان اختار ان يمسك فله قيمة العيب قاله علي بن ابي طالب
وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عمر وابن شهاب وابو الزناد
والليث واصبغ وابن وهب وابن دينار وربيعة وابن حبيب وبه
اقول الا ترى ان الامة المشتراة كذا او ظهر منها على امر اسقط بعض
ثمنه فيضمنها صاحب اولم تحمل وكذا ان ولدت ايضمن ام ولد
ثمنه فيضمنها صاحب اولم تحمل وكذا ان ولدت اجاز ان لها العهدة
ان يباعها الا بعد ان يعتق منه قيمتها وكذا ان اجاز ان لها العهدة
ربة والصلاة على نبينا محمد قلت اي ان الامة
تختلف على عيب من عيوبها قال يا لله الذي لا اله الا هو
الا سمعت ما جيبي على من اصل العلم اختلاف من عمر الخطاب
على الله عليه وسلم وما من عمر الخليفتين وما احد من
الصحابة والتابعين ان لم يجعل اصل ذلك احدا وما كان كذلك
ذكر ذلك قلت فجوابه انها هو من عمل اصل امر بيعة
ما ذا اي ما امر الصحابة كلها وانتفى فيها ما ذكر من عيبها بعد
الاختيار هو على ما ذكرت قلت ما تقول فيمن اشترى جزاف
بوجيرة مرا ووجد في بعضه الذي اشتراه جزافا على بايعه قال
اختلف العلماء في ذلك بما يسعني ما ذكرت انفذ الله ذلك لما
الحديث فيه ان البايع لا يبيع البايع على ما يجوفها وان المبتاع
الا ان يرضى فيطرحها او يتفقها فان اتفقت ووجد العيب في

د اخله لا يضر له رد ها ان كان العيب اطلع عليه او لم يحدث
شيء حرم به فيها قبل البيع ولا بعده مما يفي مع قيمته
وكذلك ما ينقصه التخصيف مما يستحب فيه فرجة الباب
والبضاع والعود والكسف والدقة والدجاج والجلوز
والجلوس والجوز واللوز يوجد داخله يابسا او مراجه
كله فذلك عيب لازم للمبتاع // ان يجد نصف البايع
بزاد فاله ما لم يرض بعيبه عفه وقال الماجشون يرد ها
كم منه قال محمد وانا اقول كما قال ابن وبه اذا تغير
الرمي حتى يقطع بجيه او يابسا وفي قشر الجوز واللوز وما
اشبههما اجلس لا اذ يرد نصا لانه لم يستطع ان يقطع الى
ما هو باطنها // الا بقطع والشق كلف له بالبيع
البائع هل يرد ام لا قال نعم لانه عيب البيض وفساده
هما يكون عم جفه وبقي الفل يسير به ويلغيه عن ابيه
حبيب انه قال كلما احدث به ما تنقص به الجفنة من عين
او نسوس او نحو ذلك فذلك مما تغيرت الطعام فقال
جهلها البايع لا تذهب العيب بجناية على قوم وبعد له
ان وقع بجلود الجفن تجاع يبطل لبقاءها عيبا عمرة
البيع فان النسوس يقع نسوس يقع منها وهي عمر سليمة
لها منه وانما فيضه بجفنة لانه لا يقدر على ردها وتطيب
عمر العمياء وربما كان النسوس في الخبز والدقيق فانما ذلك يقع
الجلود التخفيف وطي التعفين والنتن فيها وعلم انا سوى
بعلم انها ان لم النتن والتعفين فذلك عيب يرد به وان

جهله

وان جهله البايع لا تذهب العيب بجناية على قوم وبعد له
فانا استثنى بقاء جلود الجفن فيها جزء قال التسهيلة بقبل
الجفنة نسوا فجلود النسوس قلت فما ما عيد
الجلد من حرارة الشمس وقلة الملح وما الجفنة ذلك فيرد
به ام لا قال نعم جهله البايع او لم يجهله وهما عن
ابن رجل اشترى ارضا فجرى البايع لم اتاه المبتاع بنقاص
على البيع الا ان الشاهد لا يعرف حدود // ارض كيف التخصيف
// انه يحرد ما من الجوف لجلان بن جلان ونسي فيه جلان
ولا عن به جلان ولا تعلقه جلان قال اختلف فيه ذلك قال بن
انه ذهب وابن الزناد ذلك جايز اذا التسهيل له كما ذكرت
قلت وهل اجاز ذلك غيرهما قال لا اعلمه واما
ما رد واحد به رضي الله عنهم قال لا يجوز ذلك الشهادة
على بجد دار من جميع جهاتها قلت لم يوجد
ادعا على رجل انه باع منه نصف جنان فجاء البايع ببينة
بينة بشهد له بالبيع وقال البايع حروا ما اشتريت منه
قالوا لا علم لنا بهذا حد وانا نشهد انه باعه نصف جنانه
الجنان فيه وبعض عمار فيه نخيل ودجلة الجنان بعيد انهم
لا يجدون منه ما استثنى البايع بما عن يمينه وشماله وراء
فيلته وما حوله // انهم يشهدون انهم نبايعا نصف جنانه
الجنان وفيه الجوز هذه الشهادة ام لا قال الخطابي ذلك
الجنان ما وقال بن وهب وقال عن اصحاب مالك اذا جاء
البينة هذه الجنان من كل ناحية وقالوا نصف الجنان

بشهادتهم جائزة صحيحة وابا من ذلك اصبغ بن الفرج
ومطرف وابن الماجشون وابن حبيب وسحنون وعلي
بن زياد وتعين رواياتهم عن مالك وتعين شهادتهم لا تجوز
في ذلك مثل نجد والقصاب البيع ونحو ذلك في ذلك يقرر
لانه اسم فالحجر وبقول الجماعة ورواياتهم عن مالك اقول
ولا تجوز شهادة البيع جائز اهل نجر والقصاب البيع
والا فشهادتهم ساقطة وعلى ذلك الحكم اعمل بها **قلت**
فان لم يجد المبتاع من يجد القصاب البيع انزل يحلف
البائع انه لا يعلم هذا العيب فان قال لا اعلم ذلك فاني
نكل البائع عن اليمين لزمه ما ادعاه المشتري فان لم يعلم من
لا يعرف عيبه وفي قول ابن القاسم وغيره اهل الخبرة اعلم فيه
رخصة في القران خاصة لا في القران فيقولوا ان ثمنها
نقص فقيمته كذا او نقص ارش كذا وكذا اجيب ما كان
يوما وعمرو او بعض ثمار مكنبر **ومسألة** عن رجل
اشترى امة ثم مكثت عنده زمانا ثم ماتت فادعى انها في
العصير فيذكره ان يبيعها فعله انكحها ام لا فاله يجوز
قوله ذلك الحكم لا اعلم ولا انكر من ذا انه فلا قول السهو
قلت فالرجل اذا اشترى من رجل دابة فعرض ان
بها مرضا فماتت الدابة من ذلك المرض فلا تستطيع ذلك
فقال البائع مات لخفة بها مرضا وقال المشتري بل بها
مرض وانه عالم به وان الدابة قد ماتت بذلك فما الحكم
في ذلك فقال انما ماتت بالموت فما يمينه على المشتري لانه

اي من اشترى عبدا او دابة بدعواه ان بها مرضا فماتت

مرض وان كانت الدابة لم تمت وكانت بحضرة البيع فعند ذلك يرجع
اهل المعرفة بامراض الدواب فان قالوا هذا المرض لا يكون قديما
لزم البائع رد الثمن لانه دلس بالعيب وان قالوا هذا العيب مما
يحدث عند المشتري فلا شيء على البائع وان قالوا هذا
العيب يمكن ان يكون قديما ويمكن ان يكون حادثا فان يحلف
البائع ما باعه وبه داء لم يره فيها فان نكل غرم الثمن ويحلف
المبتاع ويرد **قلت** فان عجل المشتري بالدابة عند اهل
المعرفة وحضر امرهم الا ان مرض الدابة مشهور عند الناس
حتى ماتت الدابة بالموت فاراد المشتري ردها ان يرجع الى صاحبها
العارض انه ذلك اما لا حاجة له وابى كلام او خصومة بعد الموت
قلت كيف حال شهادة البياطرة الذين يزعمون انهم
عارفون بامراض الدواب وفي الحوت بالكتب الا ان منهم ايجوزهم
منهم غير العدل والاول لا تجوز قوله ووجه بعضهم الا العدل والمرضي
فان اختلف في ذلك اهل العلم فمنهم من قال لا تجوز في ذلك
الا المرضي ومنهم من قال تجوز العدول وغير العدول قال الحجر
وانا اقول انها مرة اقبلته من اهل العدول وطالوا النظر
البياطرة له من وقت في هذه الصناعة قبل اليوم فقوله
جائز وكذا عمله **قلت** الجرأ ان يشق بطن هذه الدابة
وانظر ما انما ماتت فقال لا لان العيب لا يظهر عليه بعد الموت
قلت فان البيطار ادعى عند المساومة وقال للمشتري
المشتري تمره الدابة وبها مرض كذا وكذا فالمشتري اهلها ولم
يعلم به بعد بيعها فاذا الرجل حتى ماتت الدابة واراد المشتري ان

يقوم على البايع بها فان ابيعه حكم المساومة اذ ذلك فان لا
والا فجنة بعد الموقف **قلت** فان اتى باربعة رجال من اهل
المعرفة يشهدون انهم قد رأوا العبد وقد باع وقال لا اعلم ان به
عيبا وقد علم المشتري بذلك اما المشتري فان يحلف باعد البيعتين
وقد برئ البائع منه فلا شئ له على البائع بعيبه ولا خلف يجب عليه **قلت**
له فان رضي وركبه او استخدمه ثم جاء البائع وقد
علم بعيبه الا انه جاء بعد ما انقضت ايام الخيار فلم يجعل له ورد
ركوبه ايضا من العيب **قلت** فان كان جاء الى البايع
بعيوب الدواب ولا يعلم ما يوجب الاستحقاق ركوبها ايام الخيار
اليس له ان يرد ما لم يعلم هذا سواء وانما يرد الرجل ما لم يعلم بعيبه بينة
انه لم يعلم **قلت** فان مرض بعد ما قبضه من يده وقبل ان
جاء البائع فاراد ان يرده لم يجعل له ذلك **قلت** فان
جاء البائع فاراد ان يرد الدابة
اراه فتوانى ساعة ثم تعوذ للمشتري بعيبه يرد العيب
وكان البايع عليها واما اذا كان ذلك اول ما يجد له بعد الا يعلم
موقف الدابة فله القيام له على المشتري وكما ذكرنا يدل
رواية معمر عن ابن القاسم عن مالك رضي الله عنهم اجمعين
ونا قلت عن الجمار يشتري ثورا او بعيرا من الليث جاز
ان يبيعه بالدراهم ويسلمها على الخامس الدراهم واخذ
الجمار من ثمن نفسه يسلمها للخامس تسلما من الزرع او
نقدا فاذا انقضت البيع بينه وبينهم في الزرع ورد عليه
دراهمه بعينها في الليث الجواز نعم لا فان نعم ابيعن الربا
الممنوع وهو حرام كان في الحقيقة باع منهم الليث بالطعام الى

اجل

اجل وذكر ان الدراهم الموزونة يشتري الزرع اذا حصل رجل
الدراهم على الزرع او غيره من الطعام على وجه السلم يرد
عليه ذلك الدراهم يعينها فاستثنى ابن عمر ان يحاصر
بعد ما ابتاع ما في رؤوس النخيل فاذا زهى ذلك طعام الى
اجل وذكر الدراهم لغو وهذا كله قول مالك وجميع اصحابه
قلت فان كان الجزار اذا وبايع الطعام ممن يشتري منه
ايكون ذلك جائزا في هذا ما قد وافقه فان اخذ بالثمن
ان يعمل به ليس الوجه ويجعل هذا الوجل عاما كان او
جاء للزرع ان الربا من اعظم الذنوب واليم العذاب وليس
الذنوب من جبار السماء ورسوله عليه عباد الله الربا
فان الله سبحانه وتعالى اذا تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
الربا اذا تابوا اي جاء من الله ورسوله فان لهم ورؤوس اموالهم
مؤداة وابن القاسم وسحنون **وسألته** عن رجل
دفع له برا او بقرا او شاة باعه الى اجل ان يجز له
ويقوم عليها الى وقت ما ابطأ او راح او تلف يضمن ان
يبيعها ايجوز ذلك ام لا قال اختلف في ذلك العلماء فقال بعض
اهل المدينة ابن عجلان الحكم لا يجوز هذا البيع كله على كل حال
ورأيه عن مالك وقال ابن مزين وابن الماجشون وذلك جايز
وقال ابن القاسم وابن عجلان الحكم اخ واصوبها ان تدفع الى
كبير فيقبض معه غلمانه اجل يجز معه ويعين غلمانه فيقبضه
ويجاز ذلك ان سمى كيلها بالرؤس او عينها فترجع الى الاجارة
لان صاحب الزرعة او البقرة او الشاة يكتري من يعينها على

الصداع يجوز بعضه بالصاع وبعضها وبعضها وبعضها واحد
وهو بعضها والتعجيل للمسمى يدل اذا اخذ زيد حتى يقضيها
دينا الى اجل معلوم او الى اجل معلوم فان كان يقضيها دينا الى
اجل معلوم صح العقد او الى اجل او اكثر فهذا ممنوع لان
تعجيل المسمى بدل الطعام هو الربح الذي وقع به الاجارة
لا ينتفع به في الحال لا يبيعه ولا يهبه لانه محجور عليه في
الحال حتى يقضيها انها عقد الاجل فهذا معنى تناقض
فيه فلا يجوز وان كانت تسمى كفيلها الى الولادة والولادة
اجل مجهول وهو ممنوع ايضا مع ما فيه من العلة المتقدمة
وهو ان بين تناقض بعضه على بعض بين القاسم اذا اوفاه
في موضع الى اجل معلوم على ان ينتفع المسمى بدل يجوز
في الحال يبيعه او يرهنه ويعجل فيه ما شاء
على الاستاذ يبيعه ويبين صاحب الروكة والبقر كما
يجر عليه فيه ولا يمنع منه وهذا هو الوجه الجاري
سمى كفالة الحيوان بالحيوان وهو الجاري المتفق على جوازه
عند بين القاسم وبين عبد الحكم وبين الحاجبين وبين
مزين كلف بيان تكون العلة مفسدة فان ان
كانت المسمى كفيلا بعضها على الوجه الجائز فهو بالعلة
لصاحب الروكة والبقر ويكون المسمى بدل اجرة مثله
اذا لم يقض حيوانا لان السواق في اكثر وان كانت فالعلة
والفساد للمسمى بدل وصاحب الروكة والبقر وان كانا
كانت المسمى كفيلا بعضها على الوجه الجائز فهو بالعلة

بالعلة

وايضا انه اذا اراد العيب ان يفسخ من العروض ان للمبتاع
ان يرضى بالعيب ويمسك جميعه من غير ان يرد شيئا
الطعام اذا وجد العيب بعضه فان له ان يرد الجميع
العيب الجميع وروي عن ابي القاسم انه قال يرد ما اصاب
وايضا ان المستحق استحق في الطعام كيل او زن
والمستحق بالعيب الطعام كيل وايضا على المشتري بالعيب
بالعروض يبيعها حتى يبلغ الثمن الاول وروي ان المستحق
في الوجهين كالعيب وروي ان المستحق اذا باع في العروض
المشتري انه كيل ونصه ومن استحق عن رجل شيئا ارضا
يوجر فيها بئرا او غرسا او مجارة فغرسها فقال البرهان يقلع
شيئا لم يأمر به ولا علم فان البيع صحيح ولا يلزم من وقف ذلك
للمبتاع وكذلك لو اشترى ارضا فاستحق بها بعض ورثة
ما ذكرته في تعليله ان ذلك يجعله له دون اصحابه والله تعالى
المستعان ونصه ومن استحق من رجل شيئا
اشتراه من رجل فغرسها او بنى فيها المشتري
ودفع ثمن ذلك اليه فاختار منها قيمة ما بنى او غرس
من البناء او الغراس فان ذلك له على البائع اذا كان
الصبح بحر نعمل الخ او نحوه بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الجمالة

قلت وان رجل يوقف وفي ما ذكر او اذا ما وفي ما
ارضا يكتفي الارض في بعد الذكور بعضي يوقف باقي ثم والاستحلال

والاستغلال بيعها واحرفوا نصاء ثم بقاء وا ايضا فايطلبن
نصيبهن بعض اخوتهن وذا والذكور هذا الذي يابر بنا
ليس نصوم انا من ابينا وانما نصوم ما لك او لاجة تكن فيلتما
فان يعلم او حال البعض والبقاء فان ما قال الخ وهم فارة
كلم غير مقر وجبن ما يعينه على ان ذكور انهم اكتسبوا بعد
الارض من وجه كذا وانها ليوقف من تركة الخ او ان كان الخ
حين ما قال وفرض ما ذكور كبارا بالغين ما لكين امر انفسهم
متزوجين فهذا فجعل البعينة على الورثة ان ما يجد الذكور منه
الشركة لا يعين على احد من نصيبين منفصا ما ثم البعينة على ذا
حلف الذكور ما كان من تي ما ليهم فايد عينه الا ما قال وكل
من صيب على ورثة والتركة فما يد من حد ذكي عن الورثة
ما صيبهم الذكور منهم والا ما قال ما ثم ذكي تزيد وما انهدم
منهم يزيد وزاد الشهادة على انها تركة فيد من ذكي احياها
وجميع انواعها من حيوان ذا وعقر والربع والعقار وذكي
عروضها من جميع جهاتها والا فشهادة من نصيبهم يزيد ونصه
ما اختار الجارية على اي قال ان الجارية على ما وقال الجارية على ان
ان تكون الى اي فتح ما عند بريد ذلك ذو ذكر على اي وجه فقد او
عقد فلت فان كانت تستطيع الى وجه فقد وعقد الخ
في وجه الى قال ان الجارية وحي في بجاب قال هذا تصح الجارية
وقد ما يد رضي الله عنه فالحق وان اعور الجارية عليها فقد
اذا كانت بالصفة الا ان تكون في بجاب من تغير على اي وجه
فقد فقال ان تزيد ما يكون محوا من ريقة من بناء او بيضة او في قدر

قال الحجاوي

رحمه الله مرة يقول يمين القضاء بالشاهد واليمين وهو قول ابن ابي ليلى وشريح
وبه اخذ الطحاوي وقال ابن ابي ليلى وشريح يقضي بالشاهد واليمين
وقال مالك رحمه الله لا يقضي بالشاهد واليمين الا في الاموال خاصة
وقال الشافعي رحمه الله يقضي بالشاهد واليمين في الاموال وما يقصد
به المال كالبيع والاجارة والكفالة ونحو ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يقضي بالشاهد واليمين في شيء من الاشياء وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يقضي بالشاهد واليمين في الاموال وما يقصد به المال
وقال ابن ابي ليلى وشريح يقضي بالشاهد واليمين في كل شيء
وقال مالك يقضي بالشاهد واليمين في الاموال خاصة وقال الشافعي
يقضي بالشاهد واليمين في الاموال وما يقصد به المال وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يقضي بالشاهد واليمين في شيء من الاشياء وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقضي بالشاهد واليمين في الاموال وما يقصد به المال
وقال ابن ابي ليلى وشريح يقضي بالشاهد واليمين في كل شيء
وقال مالك لا يقضي بالشاهد واليمين الا في الاموال خاصة وقال الشافعي
يقضي بالشاهد واليمين في الاموال وما يقصد به المال وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يقضي بالشاهد واليمين في شيء من الاشياء وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقضي بالشاهد واليمين في الاموال وما يقصد به المال
وقال ابن ابي ليلى وشريح يقضي بالشاهد واليمين في كل شيء
وقال مالك لا يقضي بالشاهد واليمين الا في الاموال خاصة وقال الشافعي
يقضي بالشاهد واليمين في الاموال وما يقصد به المال وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يقضي بالشاهد واليمين في شيء من الاشياء وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقضي بالشاهد واليمين في الاموال وما يقصد به المال
وقال ابن ابي ليلى وشريح يقضي بالشاهد واليمين في كل شيء
وقال مالك لا يقضي بالشاهد واليمين الا في الاموال خاصة وقال الشافعي
يقضي بالشاهد واليمين في الاموال وما يقصد به المال وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يقضي بالشاهد واليمين في شيء من الاشياء وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقضي بالشاهد واليمين في الاموال وما يقصد به المال

تبصير

يتعلق به الغرض لانه قد يراد به ما يقصد به ذلك ونحو قولنا في النكاح
ثلاث بله ذكر ابو نصر بن الحمد ودا الغرض بوجهين احدهما ان
اكثر من الاخر يطلب صاحب النصيب القليل ليوسعهما به عند
او صاحب النصيب الكثير ما يسير الزائد ردا كما يعرض
والزيادة تبع نصيبي حتى انهما او صاحب الكثير
اذا ادعى الفضل والزيادة قيل بالسوية والاعتبار انهما
هذا حتى لو كان في عدد الفضل والزيادة فيما يخص نصيب الآخر
بالكيل او الوزن او الذرع او العد فان اختلفا الآخر ايهما يدعيه
استحلف ومعلوم واصح القولين ان الفضل مع يمينه ان
يحلف ذلك الذاهبة على الاثر حتى لا يحلف القسمة وقال في الام يحلف
وابو حنيفة يحلف على من الفضل ما حلفه قلت فان نزاعا
رجلان في سيف وعلى من تكون اليمينة قال بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اليمينة على المدعى عليه واليمين على المدعا
عليه قلت فيم يحلف المدعى عليه والمدعا عليه قال
احلفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه
فيحلف على كل واحد من هذه الوجوه فان نكل عن اليمين
حلف المدعي واستحق ما ادعاه قلت فان نكل المدعي
عن اليمين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقضي عليه بالنكول
ويجعل ناكلا كما لو نكل في سائر الدعاوى وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يقضي عليه بالنكول ولكن ترد اليمين على المدعا عليه فان
حلف استحق ما ادعاه وان نكل عن اليمين لم يستحق
شيئا وان نكل المدعا عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول
وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقضي عليه بالنكول
ولكن ترد اليمين على المدعي فان حلف استحق ما ادعاه
وان نكل عن اليمين لم يستحق شيئا وقال ابو يوسف رحمه الله
يقضي عليه بالنكول ولا ترد اليمين على المدعي

وكيل من الغائب يوجل اذا ابى ان يرد ١١ اخرة واحرة واراد ان
اذا ابى ان يرد احدهم لم يتحمل
١١ اخرة واحرة

يحكم عليه وان ينكل من امره ما يوجب الحلف مثل ان يقول
يحلف ويقضى له ويحلف مع شاهد واحد ويحلف مع شاهدين
مسافرون فان كان في الطريق فالوجه ان لا الى قوله ١١ ان يكونا
مسافرين ان الحج والعمرة يزيلان من المروءة والرد حيث يلتفت
الرد لا يحكم عليه بل يقدم المدعي ويحلف خصمه
قلت فان نكل عن اليمين فحكم عليه قال لا يحكم احالم ١١ يحلف شاهدين
عدلين بعد عدل او يحلف شاهدا ونحلف يمين فيقضى بنكوله عن يمين
وان كان المدعى عليه واليمينة لمن يشهد له معهما او يحلف لمن
وجبت عليه ويحلف الحاضر منهما كما حلف له والاعذار
والقاضي كالا يحلف بعد رد واحد ادفاضي بالحكم بالدم
يشهد على جميع رد يد فيجوز لهم الرفاضي وحده من غير ان يشهد
وهذا لعموم الخبر اي انه صلى الله عليه وسلم قضى فاضافة الخبر الى عمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والصحابة والتابعين
الى عصرنا هذا واما الشهادة فالقاضي وغيره ينفرد بسببها وبقرائنه
يعلمها فيصل الى القضاء وسألته عن رجلين تنازعا في توجه نحو
بابين بيوتهما فقال احدهم كلاهما ١١ فرضه في قال لا
قلت فان ادعى احدهم ان الباب الذي يليه له وحده
قال يحلف ويقضى له به وهذا
قلت فان ادعى احدهم ان الباب الذي يليه له وحده
قال يحلف ويقضى له به وهذا

ورثتي وليس هو فيهم الزوجة منهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قال اليمين على المدعى عليه ١١ الخ الفقه
الخامسة وقاله النعمان بن منعم وقاله ايضا خارجة بن زيد
بن ثابت وقال عامة اهل المدينة ثم رجع عنه وقال يحلف فيما
يدركه فيه وعلم بدركه فيه مدة فما يحلف عليه وقال ابن
ابي ليلى يقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين
على المدعي فمن نكول المدعى عليه وقال احلف ان رد عليا
عليه ان رد عليها المدعى عليه ولا احلف عليه فان نكل واذا رد
اليمين فحلف المدعي فقد وجب له ما ادعى وان نكل
احلف انهم بعد ابتهم فان نكل حلف المدعي على دعواه
والله اعلم اذا وجبت اليمين على رجل فردها على المدعي
ثم رد ها المدعي رد ها على المدعى عليه ويقال له قد رد ابتدا
فما يقطع به العذر واما الاول فان اليمين من موضعها
انتهى وقطعه الله تعالى فيه ويمين ذي رحم المدعى عليه
فيوضع هنا اليمين على اعظم ما ادعي عليه وهو الحق
وهو الصواب ان شاء الله تعالى قلت فان ادعى احدهما
دفع احدهما يحلف احدهما على الفاضي فيحلف لهم عليه
فان احتلف في دفع واحد فالقول قول الغارم وان كانا غارمين
عليه معا فيتحالفان لكل واحد منهما وقال ابو يوسف
وابن دينار وابن معين لا يمين لاحدهما ويقال له ان المدعي
البينة لا يحلف ويوجل ثلاثة ايام فان اقام بينة والا يوجب
له النظر حكم عليه وقال الليث بن سعد وابو حنيفة

واد عيا على آخر دم فان فان في صحتهن يا الميلاق اقرء
بخطي زيد ويسلم البينة جائز لكونها بينة قسم بينهما
لمدعي الكل ثلاثة ارباعه ولمدعي النصف ربعه فان حرر
ويادعوا الاول اقوى واصح منها سمعت في حق الكل
فراستوفيا في الحياة وكذا ان لم يحي بينة واحد منهما
فلت ـــــ له بثلاثة ارباعه ان اراد هو اقوياها واد عاه واحد
منهم كله واد عا الاخر ثلثه واد عا الثالث نصفه ولم
تكن بينة لكل واحد منهما على ما ادعاه فان اقتضى بي
كذا يقبل ان كانا تبا بريهم جميعا فهو بينهم اثلاثا فصل
الجواب الاول وان لم يكن بيد منهم فالمدعي الكل ثلاثة
اسهم متنازعا فيها سهمان والمدعي النصف سهمان وثلث
سهم والمدعي الثلث سهما واحدا وثلث سهم وبيان
ذلك انه يقال للمدعي الثلث انك ترضا ان تاخذ ثلث
تمام النصف فيقسم العشرين بين المدعي الكل والمدعي
النصف بحسبهن فيكون لكل واحد منهم ثمانية من العشرين
عشر سهما ثم يقال لهم انتم تدعون هذا المال
كله فاقتسموه اثلاثا فيجعل لكل واحد منهم سهم وثلث
لانه اربعة اسهم بين ثلاثة فيصح لصاحب النصف سهمان
وثلث وللمدعي النصف الثلث سهم وثلث وللمدعي الكل
ثلاثة اسهم وثلث فاذا سمعت ومنا بخلافه فيقول
انا كان الثوب بيد واحد منهم يقسم بينهم على قول الذين
يقسم بينهم مناصفة فصل المدعي احد نصفه

وهو اربعة اسهم وللمدعي النصف ثلاثة اسهم وللمدعي الثلث
سهمان وكذا لو يقال اذا ادعاه وجه ذلك هو لهما النصف
والاخر الكل انه يقسم بينهما من تسعة اسهم على الصلف
والناكل للمدعي الكل ستة وللمدعي النصف ثلاثة على قول
ابي يوسف قال محمد ويعطى هذا الاخر على قوله ايضا
وهو قول ابي حنيفة الاول هو الذي سمعت رجوع عن قوله الاول
وهو قول المتاخرين جميعا للمدعي الكل ثلاثة ارباع وللمدعي النصف
ربعه قال محمد وهو من صحيح العين بالكوفة وبه اخذ نا
القاسم في المدونة وفيه اختلاف في تخريج مسالة على رجل المرءاة
ويدا احدهما في يد رجل اخر وقال احدهما
انظر في هذا البيت وقلمه في يد رجل اخر وقال احدهما
في يد رجل دابة يركبها واحد يقول هي دابتي وقال
اخذتها بيدي مائة وعشرين قال مالك يا خذ صاحب الدابة
وما في يدي يا خذ صاحب الدابة بمائة وقال ابو حنيفة
صاحب الدابة بمائة ويحلف لصاحب المدينة وقال
صاحب الدابة بمائة ويحلف لصاحب المدينة وقال
محمد وهما سواء لصاحب الدابة ولكن يحلف صاحب الدابة
والدابة بينهما على مائة وعشرين وبه اخذ صاحب المرءاة نصفه
من كل واحد وهو للقسم من الاربع وهو على هذا القول ما
اذا ادعاه رجلان انه ولد عبد لهما استووا في حمل
رجل اتى بثلاثة دنانير ثم اعتقه وهو في عياله اتى بمثلها
دنانير فقال صاحب الثلاثة اعتقه بثلاثة فقال صاحب
المعتقة وهو حر قد دنانيرك في نفقة بما صحبته من انه

وقال صاحب الأمهات ثم غزر وحرق دكاكين ... سليحة والمصيبة
من العمة قال ... فقطع ذلك مالك وعمر بن عبد العزيز فاني لا
يقسم ما يخرج على الكفت والمنضيق ومصيبة الخادم على
الكفت والمقبض بعينهما وقال ابن ... سليحة ... مجيبة
الصلاة يجعلها نصيبين ... صاحب المعمة اربع ونصف
وجعله من الخاتم دينارين ونصف وقال ابن القاسم وابن
الماجشون بقول عمر بن عبد العزيز بن ابي سلمة وقال مطرف
وابن كنانة والمغيرة وابن وهب واصبغ بقول مالك وقاله
ابن حبيب وهو قول الليث بن سعد ... النخعي ... [illegible]
وحرق عمر الحيف والحاكم انه ان يغرم ... قال
... والزم والجيد والدنيء وما المضيعة ذلك ...
العرف مثل الجمينة اما ... الغرم ... للصارف ...
باني الصارف ... الا ... ويجيب ...
اصله والا ... الغرم ... اذا كان ...
معي ... الايمان ويجب ... على ... الله ...
ادعا انه ... وفي ... اقسم ... هذا الصارف ...
حسين ... عمره جميع ما ادعا عليه فلت
له لو قال الصارف ... وهذا ...
... وهو ... قال ...
بينة على ما ... والاغرم وقال ابن ...
مالك قلت ... رجل ...
في اعدا ... وهو ... امام ...

[illegible]

بيعه

بيعه ... صاحب الضروب ... وقال ... الا عرابي
والجين ... ولا ... ثمنهما ... اواما ... فعاهجي ...
هذه الضروب انزل الغرم ... الغرم على صاحب الضروب
ام لا قال اما اذا وجرف الضروب ومابينهما ... صاحبه
بالضروب ... هذا ... الغرم ... صاحبه ... مع ... صاحب السمن
والصوف فان وجرف الضروب ... صاحبهما الا انه ...
بها واذكر ما ... وقال ... ثمنا وانما ...
هذه الضروب وجعل ... هذا السمن والصوف فانه ...
صاحب الضروب فان كان ... مع ... صاحب السمن
والصوف كما قلنا فان كان ... فلعل انه ...
شيئا ... السمن والصوف ...
كان ... الرب ...
فلت ... رجل ... رجلا ان يبيع له سلعة ...
عنها ... صاحب السلعة ...
قال اذا كانت السلعة قائمة لم ... صاحبها ...
البيع وان فاتت السلعة كان القول قول ... السلعة
مع يمينه وهذا بمنزلة من قال ...
وقال صاحب ... السلعة
ايضا ... صاحب ... ثوبه وان ...
القول قول بائعه **ومسألة** ... رجل
دابة او ثوبا ... ان ... لم ...
الرب رحمه الله ... قال ... قال نعم قال ... من الناس

باذ باعه فقه وهو مريض واستنع لا يعلم بالمرض فوجد
بعده يا صحا يرجع عليه فان نعم برجع عليه بقيمة
ما دلسه له به قلت ولو علم المبتاع بالمرض وارا
رد به لذا اي في بعد رد فاذا يفيس بعد رد وكل من
وكل على مرض وبيع من العيوب وفي جاريته
وفتنها فلا رجوع له بعد رد قلت لو
استثناه وهو عالم به فيه وارا ان يستحبه بها فان
رد بها في بعد رد فقال لا حجة له قلت وقد
سمعت من بعض مشايخنا انه يجوز بيعه ولا
تبرأ وقال ليس الامر على ظاهره وان رد بعد ان يفوت
البايع حق تبعي نحو السلعة بعيب او كذا على ان تضمنه
فتبع الصانعة قبل العيب يضمنه وفي كل عيب يجوز
بعد الفوت او قبل نحو هذا او يقول البايع انا اعطي بعضها
النصف كذا وكذا على ان تبرا من نقصان العيب ومتى كان عيب
يعرف بعد لا يبرا البايع حتى يبرا منه وان كان لا يعرف
استووا فيه معرفة البايع والمبتاع جميعا مثل الي
ع الحيوان وفي نقص وعيب ظاهر لا يخفى مثلهما ليس
بمأمن للمبتاع فانه عالم به وبانعدامهم وكبر البعير بين
له مدة قلت لم يبن كان له قبل رجل بعير فقد
بعد وعدم الموضع الذي به بعيه البعير فاوا فتقا ثم
تم باع بعد المساومة او بعد البيع يطلب حقه من
البعير ان الذي رد ام لا فان جاء المساومة والبيع جميعا ان

حقه

حقه من البعير ان لم يقد حتى افترقا او وجد او عدم
كل هو له ع رد اذا كان عالما بالرد واما ان كان
لما يدعيه اخذ من ان يعيد البيع ويمضي واما ان كان
يعيد البعير ان الذي كان عالما بالرد يعيد بعير
او افتقا او الرد الذي ان جاء ليعيبه قال العوام
من اراد هذا الجمل مع بعيه ان كان معه يطيق به حمل رد
لان اهل الجمل يعتقون بقيمة العلم قلت لو ولو
ادعى الذي ان افترقا او رد معا الموروث ويقي بعيرا زعما
هو لي بيعه فعلم الذي ان ويعلمه بالبيع وعدم وافترقا
عنه ثم تبين ان كان هذا جيد الذي قال لا يقبل
مورثه بعد البيع ويعد الغنيمة والصرفة والصوف
يقي مضمونا وعلمه بالبيع ويمضي اذا كان جاء على
كما قلت لو احرقهم هذا او وجد ان يعيبه هذا او وجد
له من الذي بالصدق متساوقا ونزل الذي يعيبه
الا ان اراد ان يعيبه هذا وجد له من هذا الذي
فنعه اهل المثل من رد فقالوا له هذا يعيبه
وقال ان رد نصف بعيبه من الماء فقالوا له لا يكون له
فان له قول ان ابي رد نصف بعيبه من الماء فقالوا له لا يكون له
وهو فقول ان ابي فان يبقى هذا وجد انه اذا رد
رد الماء الذي ان وقال ان يعيبه الميزان والبيد ان قالوا
لا يكون له والعلم ان ابا حاتم كان لم يعيبها من الماء يجزيا

او وجبه او تصدق به فلا هو لا يبيضه الماء فيقتضي رجاء
ذلك الحكم فيه فان يمكن ان الحيتان اذا كان فيه بقعة
من الاصل الذي ذكرنا فانه تبيضه من الماء موقف ما يذهب
الحيتان فلت فانا يمنع الحيتان بقعة الا القبعات
البيض او يبقى فيه بقع بيض اصله كبيض الصباغ ذلك ان
بقع الحيتان واربعة ان يجد رمادي فيها من الماء والبياض
كان الارض بيضاء فيبقى اسود تعمدا والبيضة على اصل
المتن الذي الحيتان والبد ان ليس لها مادة وكما من الماء
قليل وكثير فلت نعم ويجد لها ارض ويحصى
ارضي فكان بلى ان ارضه لها قوة والحصاد دارة من هذه
الارض وقارة من هذه كم على قدر ما ارضه فالبيضان
والارض اذا لم يجد صاحب الارض المغروسة كم قدر الذي
ارضه الارض بكل واحد من الحصادين الارضين فيقوم الارض ولا غلب
ع ارضه كبيض الصباغ وزيد فان ان لم تكن له البيضة على
بقعة فلان واحد من اصحاب الارضين ما دام لم يجد
بيض ارضه كم يقدر بيضة كلهم كم قدر ما ونقص
عدل يجوز الى ارضه كما لحاف يصير مثل الغلق ما يالشراء
يلتقي وثمنه او يكتبي وثمنه فلت له اذا تنازع البيا
فيجاء ع بعيوب الحيوان ويكتبهم ع بعيب تزديه الدواب
وما صفتها وما اسواتها فلت كما جاء الوحي
والجي ده والتحتسبيلت والبعيا في ع العين وانا يكون
على الغالب على عقة تقتضي ت والاغلب الوحي ده والحصوفة

والجاز

والجنون وصعف الاذن واكل الامكان والقيود والجبان ت
والجبان والبراذع والفحل يعلق ويوجد كل من اروا فان الدواب ولكن في
عن السوقة والتكبيب والرجبة ونحو اذا تعلق الماء من مقاتل
والمراق الدواب ومنع الركوب اذا تمنع الصياح والوجفة ت
والمرض وما من الصياح والتعلق العيبي والتبني ذكر في بيضه
مهزل من العيوب التي تزديها الدواب اذا تعلق بها الطابع
وكذلك الذي تزمع بصبيه والرفاق فلت اذا حصل عليها
ويسالته عن عيوب التي تزديها هذا هي الدواب الحرث
والبقر عن الحرث للبقر والطعام للبهائم والاديم
فلت ما عيوب الغنم التي تزديها هذا هي العور
ونقصان الضرع والتعور الحارم عن المعتاد عمر الحلاب
والنبي الانتم صلب وتقصيره قبلا واذا وضع والتي تزلط
بالبعر واضراع وكزاز سقوط الاسنان ظي بهم وكذا بدر
الجوف والعيب التي لا يطلع الا بذبحه فلت لم يجئ
اولي بيان الطابع حتى يذبح او يعلم تخلفه من نحو اعوار
هذا اختلاف هذا الاذان في اعلاهم وبيضة قال
الطابع ما لم يجئ العدل اولي به يضعه على يدي عدل يجز حكمه
حتى يتبين اي كان حيا فاو ميتة بالبيضة او بالتحري هذا
عمل الماء في الماء حتى ان الطابع اذا ركبه اولي به حتى
يذبح او تبين حياته ميتة بعد اي يقيم البينة
على ما ادعى عليه من ماله ويبدون موضوعه ما يعلم
من اذا ذبح او بعد ما يعلم هذا اولي به

ما اذا حكم الحاكم او افتى المفتي بذلك فهل يجوز لهم الرجوع عن ذلك
هذا من باب نقل الشهادة ومنهم من قال هذا من باب
نقل الخبر فيما من قال من باب نقل الشهادة لا يجوز
نقل الرسم اذا كان كاتب الوثيقة الفقيه كتب الشهادة
الشهود فاما على من كتب شهادة وكان خطه معروفا فيجوز
له ان يشهد بذلك اعتمادا على نقل الشهادة لا يجوز
ولا يسعه ان يشهد بالحكم وكان معتمده النقل فيجوز لهم النقل
ويحل الشهادة ويعمل بما في الرسم واذا لم يكن مع كاتب الوثيقة
شيء في النقل فيما يجعل بالرسم ويعمل به كاتب الوثيقة فيما
نقل عن كتب شهادة ونقل الواحد كاف في ذلك وحكم ولو
كان في العدالة والتعديل نقل الحسن بن محمد بن الحسن
قول ابي حنيفة رحمه الله وجميع اصحابه ويجوز العمل بقول حكام
العدل واما من قال هذا من باب نقل الخبر فان اذا كان كاتب
الوثيقة معلوما عندهم فيجوز العمل بما في الرسم وقبول عدل
مثل الوصي فيه والقاضي اذا حكم بصحة الرسم وقبول بينة عدل
في اخباره وحكم وعمل بموجبه سواء حكم بالرسم بعينه او حكم
بينة او تسامع عدلان على خطه يعمل كما اجاز العلماء فاما
نقل ابن سماعة وروايته وحكم عن ابي حنيفة وروايته ابي
يوسف وحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا نقل
الواحد وحكمه من نقل الاصل اذا كان عدلا مرضيا عارفا
بوجوه النقل ونقل وحكم فاما ابو الحسن فيفصل فيقول يجوز
وهذا القول اليه اصح فانه يعمل به نقل الصدر ورثة عمر

نقل

عمر نقل العدل يكتفي فلان له ان يعمل اذا كان معروفا
ويكتفي فيه بالخصومة والرد وكيفية العمل الايجاب
عمر العاجز للسدة الفرد وخصومانه كما ذكر ذا اذات
حاز قال الرجل العشرة والعشرين بينه بحكمه وعلمه
بلده وتنصب به بيعه ومنعه من القيام عليه ما ذكر ذا حتى
ما منع قيام صاحب الحوض ورثة الحاجي المداد هو الجيا
رثة المداد المذكورة وذا له احب الحوض ما منعهم من الحق
القيام عليه الا ما ذكر ذا ويحكم به القاضي ابو الاردت
انتصب منه النقل خصومانه وكتب بعد المرة ذا ما
قال ان كان معروفا مشهورا بالخصومة وكان ممن يقبل
ذا ينتظم ويحكم بما في الصك بالخصومة وكان معروفا
بحجة القضاء ممن يجاب الى قبول بينة مع حيازة
لو حاز وانما ذا بيع قام على ورثته من يعرفهم بحجج
ما حاز على اربابها واذا فتح حيازتهم بحجتهم الا ترى
ان ابن ابي عطاء كان مصاحبا لمسعود من يعرفهم وابن
ابي ليلى رحمه الله وما لم يقم احد قام على ابن ابي عطاء
بحجة في حياته لكن قد خصومانه وخروج الغاصب عقد
بحجته لمسعود رضي الله عنه وكان ابن عطاء
حيازته لكنها خصومانه وخروج المظلوم وحازها الجنة
عشر والعشرين فاكثر فيقبل لما منعهم ان يذكر
عشر او نحوهم جميعا في حيازته فان منعهم ما في به الموانع
من انه كان لا يجوز معه الحق ولا ينتصب خصمه فيقبل قوله

وهكم لدي باقه قلت له اذا اخذ احد جمارة فان له ان يأخذ الجمارة
فاطعه لكل حجة اذا كان يجوز عليه ما مضى عاما بعد عام ما يأخذ
ولعله لم يمنعه من القيام مانع الا حكاه عن ما مضى فاذكرناه
من اصحابنا المحصورة وفي كتاب له نسوله لحفر وجهاز في من يسمى مع جمارة
بلا جمارة له قلت له ما اصل البعد اذا انتازعوا واختلفوا
في قدمة المغارم التي تكلف لهم لمرعى الحاج او على اموالهم
فان اختلفوا قول واحد فيه ثم يقول هذه غارة لم تزل تؤخذ
ويسميها بعينها التي بقيت في يدي على الورد من ثم ربع وقال
تبقى على اموالهم مع الغلة والكثرة وقال شخص بعينه قدر
المال احسن واصوب قلت لم ابحر بان غارة من ذرد
المال على وجه السنة بقدر ما اخذ منهم قال لا بل يأخذ
ونسألته عن من اعتاض جميعا من يكون له معينة
كالتمام او غيره قال يحمل ما عوض عنه من معين
لدار جل موقوف لم الدراية او المعرفة او الامانة يعطى جمل
طلب داره فيجيء الى جمل رجل فيشتري جمله ويستخرج منه
جميعا جمله الذي نزاه هو صاحب المعينة او الذي استخرج
الجميع قال اختلفوا في ذرد والذي قبض طيب من معين
ان الجميع لصاحب المعينة واما ابن القاسم فيقول اختلفوا
وله فيه قولان يقول لصاحب الجمل حصته وفي يقول للذي
استخرج جميع وقال محمد والذي اجود ان يحاصوا فيقسم ويكون
على قدر حصته من ثمن الدار واذا كان يبيع ويجيء فاخذ
للدعوى والمساكين قال بن عبد وبن يجعل في بيت المال

ونسألته

ونسألته عن من له على رجل دين فطلبه فمرة بعد اخرى فجاء
لطلبه به يغضب صاحب الدين وقال لعله ان لم ادفع اليه
الدين الذي له على فلان فتر تصرف به عليه وتعويره
هل الغضب اليلي عدد ذرد ام لا قال له اغضب الحاكم
عدد ذرد وقال بن القاسم ان تعويره بمقدار ذرة لا وقال
بن الماجشون وابن وهب وبن عبد الحكم لا تجوز ان الضرر
ولا تلزم سقوط رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان باليمين
وبكل من يجب عليه وهذه صرفة جمال الغضب وهم بن دينار
تسعير الصرفة ورووه عن مالك فان قال واذا قلنا ذلك
ذا المتصرف عليه بالصرفة مدة ما وان كان يعلم اجله
تلي قم وتعوا هدى والمعرفة قلت له فيمن جعل له
قبل رجل على ما يجبر تما ما ان المرتجي يمينه على تعوق
دينه فيتهم في عجز المرتهن عليه يجبر ولم يطلب تزكيته
البينة ثم بعد اجبر معين او ذا ثقة اذا ادعى عليه يتناهل
على التزكية فقال له المرتجي لعل ما معي يزكي فتناصر
وقال المرتجي عليه صدقة اتق معي يزكي يمينك وقال
لا اعلمك اتق معين شئت واعلمه فلم تزكي تبقى يمينه
على ذمتها اذا تزكيه لك اصرط قال ما اتحكم في ذرد قال لا
يصح طلب تزكية المشهود الا اذا كان وفي وقال ابن القاسم
يسقوط المرتهن عليه معين شئت عليه المشهود بفلس دعوى
في طلب التزكية لعين معين او ذا ثقة ويلزم هو في تزكية
لسألته حين طلبه المرتهن وفي وقته بالصدقة فلم ذرد

ولمن [illegible] عليه ان يحلف بالله ما له عليه شيء فان نكل حلف المدعي واستحق ما ادعاه وان حلف المدعى عليه برئ ولا يمين على المدعي بعد يمين المدعى عليه ولا يمين على الصبي ولا على المجنون ولا على الغائب ولا على الميت ولا على الوصي ولا على القيم ولا على الوكيل ولا على المضارب ولا على الشريك ولا على المرتهن ولا على المستعير ولا على المستأجر ولا على المودع ولا على الوكيل بالخصومة ولا على الوكيل بالبيع ولا على الوكيل بالشراء ولا على الوكيل بالنكاح ولا على الوكيل بالطلاق ولا على الوكيل بالعتاق ولا على الوكيل بالصلح ولا على الوكيل بالهبة ولا على الوكيل بالصدقة ولا على الوكيل بالرهن ولا على الوكيل بالقبض ولا على الوكيل بالاقرار ولا على الوكيل بالانكار ولا على الوكيل بالدعوى ولا على الوكيل بالجواب ولا على الوكيل بالشفعة ولا على الوكيل بالقسمة ولا على الوكيل بالمساقاة ولا على الوكيل بالمزارعة ولا على الوكيل بالمضاربة ولا على الوكيل بالشركة ولا على الوكيل بالوديعة ولا على الوكيل بالعارية ولا على الوكيل بالاجارة ولا على الوكيل بالكفالة ولا على الوكيل بالحوالة ولا على الوكيل بالضمان ولا على الوكيل بالرهن ولا على الوكيل بالقبض ولا على الوكيل بالاقرار ولا على الوكيل بالانكار ولا على الوكيل بالدعوى ولا على الوكيل بالجواب ولا على الوكيل بالشفعة ولا على الوكيل بالقسمة ولا على الوكيل بالمساقاة ولا على الوكيل بالمزارعة ولا على الوكيل بالمضاربة ولا على الوكيل بالشركة ولا على الوكيل بالوديعة ولا على الوكيل بالعارية ولا على الوكيل بالاجارة ولا على الوكيل بالكفالة ولا على الوكيل بالحوالة ولا على الوكيل بالضمان

[illegible] ولا على الوكيل بالاقرار ولا على الوكيل بالانكار ولا على الوكيل بالدعوى ولا على الوكيل بالجواب ولا على الوكيل بالشفعة ولا على الوكيل بالقسمة ولا على الوكيل بالمساقاة ولا على الوكيل بالمزارعة ولا على الوكيل بالمضاربة ولا على الوكيل بالشركة ولا على الوكيل بالوديعة ولا على الوكيل بالعارية ولا على الوكيل بالاجارة ولا على الوكيل بالكفالة ولا على الوكيل بالحوالة ولا على الوكيل بالضمان

و يرهم السقي انكاره ارض من الاعلام او من احد من الناس
بعد فهو الدعوى الدايم وان لم يجد ما يمينه فاطعة الا بعد
ع يا البيع معروف في شرح نفيف الارض لمحيارة مع احد الناس
ما علموا فيما هذا الدعوى المذكور وشرط ان قاموا البينة
الفلانية كما في السماع او تفوق الصرفة او البينة فيقضي كالبيع
سواء وان قال الورثة ليمينه الغايب على تفوق الملك ما
منعكم ان تخبرونا ان هذه الغايب ما ان قالت البينة انتم
عالمون بما انتم فيه من حلال او حرام جاز فاذا اجابوا ان لا علم
لنا الا انه كان ظاهرا فاشهد انه ما ان قالت البينة
وان قالت اليمينة فقد علمنا كم وانكر الورثة جاز قول
الورثة ولا يقبل قول البينة اذا اتهموهم بحضور بينة
سواهم جاز ان يحتج قول البينة بل يرد بقولهم حتى
ع ما انهم لا ان من ردا الى حيا يوطا فيقضي وجه جاز في حلال
او ردا الى ما يقتضي قولهم بالعبودية او ردا الى ما يقضي بحرية
وجه حتى يستفيهم ولم يرجع ذلك الى ما اضيف او التفويض
او يحتج بيد الملك او بعد الحق فيقضي بينة واما سقط
باطله وان قالت البينة انا عاينا حق الاخبار موقوف
على بينة حتى كان الملك بيده وكان مصيبا ان حتى
وتسطوة وبهو حتى وجه يحتمل الناس بيد ربط وذلك
عن صحيح يجوز وذلك يجوز ان يبيعه ولا يتصادق انتم صادقين
ملوك ان الشيء الذي ايام حاضرا عالما باعتمار الورثة
ثم ادعى الرهن واتى بالورثة جاز البينة قول من يحتج الوجه

جاز ان تقبله

جاز ان تقبله ولا يقبل الحاضر بحق مع اجاز ان تقبل على رفع الزمن
وهذا قول عامة اصحابنا وابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي
رحمه الله لا يقبل بينة على شيء لم يقبل
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قبل بينة على الميت بعد موته
بخلاف ما اذا ادعى الدين ان ذكر عليه البينة بابراءه بصاحبه
في دين ثم ادعى بعد ايام ان ذكر عليه البينة بعض ايمانهم عما ادعى
به المدعي انه لا يقبل بينة على نفي بينة من ادعى بعد ايام
ان علم انه ما ادعى ما ادعى في وجه بينة
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا ادعى ان ذكر عليه
من حلال ان جاء بشاهد رجل وذكر انه حلال وجاء بشاهد
وشهود ذكر انه حرام يقضي بشهادة من شهد انه حلال
عليه في جميع ما يتنازعان فيه ذكر انه حرام وان شهد
على ما ذكر انه حرام ذكر انه حلال ذكر انه حرام
ان المدعي بينة وزعم انه استهلك المدعى به وهو لا يعلم
بينة الا هو وقال لا اعلم له مدعيا سواه وهو لا يعلم
ثم قال اذا ان يقضي بشهادة من شهد انه ذكر انه حرام
كل بينة تقبل حتى قال البينة على نفي هو وقال ابو يوسف
ذكر انه حرام كذا ذكر ان البينة عادلة مقبولة
والقول قول ذي اليد فلما ذكر انه حرام

جاز ان تقبله

ونقضت الصلح ورجعت الى مورثها

في قطع السرقة هذه والحرابة

قال محمد بن هشام سألت محمد بن سحنون رحمه الله كيف تقوم
السرقة على السارق حتى تقطع عليه القيمة أم كم قال إن
كان السارق وقع منه ذلك فلتة وعجلة فإنها تقوم
عليه قيمة عدل وإن كان معلوم مشهور عند الناس بالسرقة
فإنها تقوم عليه بالثمن فيه وفي الغلاء بمصر وبه جرت السنة
من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جاءه [illegible] أتي
برجل ذكر أنه سرق من ناقة فسأل عمر عنها لم يقبل
لم يقع [illegible] إلا في الموضعين بالسرقة فقال له عمر [illegible]
قيمة ناقته قال قيمتها أعطى بها [illegible] ابنه درهم فحكم
عمر على السارق بغرم ما بيعها به وكان ذلك السارق معتبرا
من يعيب [illegible] قلت وعلى من تكون أجرة الشيء
المسروق قال إن كان السارق معدما فلا مشهورا بالسرقة
فعلى صاحب الشيء المسروق نفقته وكراؤه [illegible]
[illegible] إذا وقع ذلك منه فلتة وزلة وما أشبه ذلك
فعلى السارق [illegible] نفقته [illegible] بيعه قلت
فيمن ذا يعني بالسارق المشهور وغير المشهور قال
اختلف فيه العلماء فقيل إذا كثر طالبه بالسرقة وقويت
فيه التهمة فهو المشهور وإذا لم تظهر عليه السرقة
ولو مرة واحدة وقيل لا يكون مشهورا حتى يحبس
في السرقة [illegible] وحده لم تظهر عليه [illegible]

ببينة

ببينة أو بإقرار ثم بعد أن يحبس ولو مرة واحدة وقيل لا يكون [illegible]
مشهورا حتى تتكرر منه السرقة وتتظاهر عليه مرتين أو
ثلاثا مرارا ويقص الحبس في السرقة فيصير مشهورا سواء
قطع في ذلك أو لم يقطع وأما إذا قطع فلا خلاف أنه معلوم
مشهور قلت أتقبل شهادة غير العدول على السارق
أم لا قال نعم كل مسلم بالغ من الرجال والنساء تجوز شهادته
على السارق ولو لم يقم السارق حتى يشهد عليه العدول
لما قطع [illegible] سارق أبدا لأن المواضع التي يسرق منها
السارق ولا يحضر فيها العدول ولا [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] أو [illegible] العقلة التي لا يحضر فيها العدول [illegible]
غير العدول قلت ولو تشهد عليه [illegible] معه
صاحب السرقة [illegible] أم لا قال إن كان [illegible] مشهورا
بالسرقة كما وصفت لك [illegible] عليه [illegible] موضوعة عنه
في [illegible] السرقة [illegible] على السارق المشهور
[illegible] اليمين على [illegible]
ادعاء على السارق ويحلف [illegible]
[illegible] في السرقة [illegible]
والحرابة [illegible]
لا يكن [illegible] العدول [illegible]
من الإسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] أن مالكا رحمه الله وأصحابه وأكثر العلماء [illegible]

والشهادة الصحيحة في أم وشهادة البعيد من
الصديق والغسلاء والجمع مع الوضع الشهادة لعلا تضيع
الدماء وجاز والشهادة أما تتعين فيقبل البعيد ويطلع على الجان
من الولادة والاستهلال وهي بعض الشهادة لعلا تضيع
أي مزق وزيد الصارف المشهور باسم قبيلة فيقتل ثم تقوم
مقام الصارف لعلا تضيع أموال الناس جاء رجل وقال
لزيد الصارف يا بني الميت لي في ذمته مائة دينار وجيء بالدار
وفي يديه المتاع وهو في حيز المواريث فيأخذه ويدخل
الصارف أم يقسم في على الصارف أو لا وكم ما يقسم الميت ل
أم لا إذا اختلف في ذلك على الشريعة فإن لهم أن كانت
الدار لهم وهي في زمن أحدهما بينة فالبينة على الخارج
فيقسمه وإذا كان الدار لغيرهم ويد لهم وكان في تناولهم فإنما
أنوا الصلاة بواشيهم ويقسم عليهما أيمانا وأنى جوابا ولم
يبق معهما أحد وإذا أخذ الصارف فيجعل أيمانا وأخذها أخر
وترك بيد الدار وهو خير على فتح أيمانهم فيقضي ويرضا من
لهما وإذا ادعى رجل بين بني أبي سمة فالصارف يحلف من يجيء من
ذلك ويسير موانعه أن يسمي سبب حلفه أيمانا فإن يجيء
الدار أحدا ولم يكن وفاء بني أبي ذويب فإنه عليه يحلف
حالف المتن أحدا ولم يكن ولا يلزم الأحد شيء ويجيء بسم
فإن وكذلك حكم المطابيع إذا ينفع محكمة ويسمى مختصرة
وترك صيغة وصلة ما ذكر فيقبل لا يلزم الأحد أن يحمل شيئا
كزيد حكم النبي على الله عليه وسلم على الصارف والسلامة

والصارفة حكم عليهما بأني أبو مع بأنهما اشتركا
مختصما أحدهما صاحب السمسرة فالمحلف يمين الحكومة كما
المختلفين في الدار وبأنها لهما فإن دفع عبد العزيز يلزم
الحلف على كل واحد منهما فإن يقول ابني أبدا ويجيء
البحث على الأحد فإن أبيه وسلمه فإن يقول ابني أبدا ويجيء
زرعه محكومة فجعل أحد زعمه زرعهم السبل المحكومة
وجعله في زرعه لعلاها وجعلا بينهما حاجي أن يقبض أو
حصيرة إذ فيه الحلف أن أبرج أحد زعمه زرعهم حاجة
ثم جاء أحدهما وزرع زرعه فجاء صاحبه فوجد زرع
فإن ذهب وزلف أن أحدهما أم فإن اختلف فيه بين
العاصم والعاصم كمسلمة الصارف بابن القاسم يمين
الذي يزرع زرعه أو لم يجلم صاحبه فالقول من زرع
وإن ذهب أحدهما بحليه وحليه البعيد أحد من زرع
صاحبه شيئا والاستهلاك قلت في جزء في فتاوى
فإذا صاحب المتاع يقول له وقد انتظرك يومين فقال
وقال الصارف ما منه بيده وقال صاحب المال إنما أعجبني
الجمل كبيطا أو عثمان حتى جئ فتاجر وقال
الصارف انظر كم يأتي حتى إذا جئ فتاجر بني السمسرة
فإذا أتى فيها وأتى كرها على أحد الرجلين فإذا ادعى
على السمسرة جعله في جنب السمسرة من الصارف الذي
اشترى يقوم الجمل ويجبر لذا كرها على أحد السمسرة
من الجمل يلزم الصارف أم فإن اختلفا يلزم فإن

من الجمل

قال وعبد العزيز بن يزيد السارق كما اعطاه على جزوم
السرقة عليه ما نقد اقراره تصديقه قال وقال علي لهما
ما يلزم السارق ١١ اي م السرقة يقطع وقال ثم وانا ايا انجكم
على السارق يا معشر العلم تكفيلا له وعفو بدله وعفو قاله
وعبد العزيز بن عمر الصواب وهو الله عند جل ذكره لا شيء من
ماله اما على سبيل السرقة وكل سبيل الخيانة او الدفع
وانا ١١ بجعل هذا ان لا نقطع كرا وكذا وانا اذا رد على
ملكك يقال نعم على جعل رد الجعل او قال انا على ابي
هو متناع عن طلب الجعل عليه فلا جعل له قال وان احرز
رد وان لم يعلم موضعه وانما طلب واطلع على البينة
والبقاء والصواب عند جدي جدي وان قال الطالب
المتاع قد علمت موضعه فاتبعه ابين تطلب الجعل وان
اتجاه الطالب علمت موضعه لم تأت الا قول قوله البينة على
رب المتاع واليمين على انه لم يعلم موضعه ومن طلب
الجعل ولو استمر عليه البينة او في انه قد علم موضعه
معه حتى طلب الجعل بين في رد ما اخر طلب او لم يجد
فان ١١ لو لو سي فعلم انا يطلب الجعل او علم
لم يحز جنايته اسي قد او انا نة من عمر وجعل ابو حنيفة
من جميع خلاف فلت ١١ ما ذا ادعاه رجل على رجل في
بناء فجاءه فعل له ذرع ١١ فان اختلفا في ذرعه
رد ويقبل قوله جدي ١١ زم اسمعيل ابو حنيفة ان قول
صاحب البيت وانا ان حقق تكلمي مسلوقة وقيل قوله

باطل

باطل ١١ قد على اقل في ما قبله نقضه وبا خر سي قفة كاملة
وقيل اذا اختلفا عند قبض الصانع وقال المشهود المتاع كما الى
اذا اختلفا فلا ذا انما صاحبه لكبير تظهر بينة قضى بها
ثم ظهر عليه قد نقض الصلح واخر مقاعه وقول الخر وعن
قول حنيفة والقول بنقض الصلح على كل حال احمد ابي انة
الطالم اخر ان يجمر كبيه وشوقول ما ارد ربه الله

ليسم الله الرحمن الرحيم

قيل ١١ الصوان الخ ١١ الطعمة

قال وسالت الخ بن عصفور عن الجعل في ما ضاع فاد خلان
وخراج وملكوه اذا وصل به المبيت فهو خلال وكذا
اذا اضعفه رجل فيه الوارث فوجده طرحا عنده وراجة
بالحل المبيت فهو خلال وان كان ذا مال الورثة وقيل
يتفاوض وارا مر فيه خراج وملكوه اذا اضعفه عبد
الورثة احر حتى ولجا المبيت وقصر يزيد ومع المعارض
المدعين عليهم للقرينة والاصبهاني كما تضاع دار
لواج فجعل فيها الوجه وكوه وقيل حرام لان فيها
نة على معصية احمد قول وهو النزاع والصانع وخلق
الشعور وحق الجيوب وتمتقر الوجوه وتصبغ القنا بغير
وحرم النبي صلى الله عليه وسلم في زرع قوله بغير
معنا من خلق ولا من نسل ولا من دلق ولا من خق في وهو الغة
على حرام المعلم وبين الحلي فان اعاد بقدر ولونه في حال
النسج فلا خير فيه فلت ١١ بان وجه الحرام

يجتمع بهم في عيد الفطر او الاضحى او غيرهما فيأتي بطعام
يزورهم عالم يصنعه بابريقهم فيقدمونه يعمون كل على
وجه الغفلة والاعلى وجه الورع والخوف عنه فلا اعلم
ذلك قلت فالمراد ان كان الطعام ذبح
لهم فلا حرج عليهم وان كان قد ذبح على
غير وجه الشرع فلا يأكلونه لعدم او وقع في ثمن والا فيقدمون
ذلك كله تجاه ابوابهم وما ذبح من اجلهم لا اذ ذلك داخل
في قوله تعالى وما اهل لغير الله به قلت فهل يشفع
لجلود الزباج التي تزبح لهم قبل الزباغ وبعد الزباغ
ام لا فان قد اختلف فيه ايضا المالكية فرأى بعضهم
كراهية منعهم الى ان تصبغ لها تعليل جلود الحمار
وذهب اخرون الى ان تصبغ لها تعليل الميتة يشفع
بها بعد الزباغ وقبل الزباغ وقيل بالمنع وقيل بالمنع
منهم قبل الزباغ وعليه اكثر اصحاب مالك قلت ما تقول
في الشفاع الى ليلتهم فان جاء من الشفع اليه وهو
في خلع ثيابه واغتسله الا اذا لم يجد من يشفع لهم
بها فهل ان يجوز دارهم على بقية الى الفجر او تكون
مجاورة لدارك فلا اعلم عليه في ذلك ولا يعرف لي اصحابنا
وسألته عن رجل اشترى اعبدا لعيد فلما كان اختلف
في ذلك فكان بن القاسم لا يجيز في اكله وكان يجيز
بالغروب يعني اليه واكله والذي اجاز من عصير عالم تزل له
النصرانية عمر عليه انه وهو في نفاسها جور فاذا في ويراك

وسألته عن نصارى الحي اذا ام يشتاقا او يراه فزد فجاءهما
عيدهما جعل لهما في ذلك الفقير فجلس اليهم وجلبه فمن جيمه
فلما الجور اكله لهما ذلك اني في فيجيبه فان يغسل ويتوكل
كما يغسل من صلاتهما اصابهما وقيل انه لغير كبير من
اصابهما فلا في يأكل فجاءته فغسل وينزك حتى اما وقيل ينزه
وكره وصار من غير تخريم وسألته عن قوم لهم عادة يجمل
يرد عليهم بيجمعون لهم طعاما ويجعلونه فيهم فمنا وبقية يرد
بلقفة توقفه كلهم وما يحل عن ذلك فجيصا وان لم يجعل ان يحلوه
عنهم هل يجب ذلك الطعام للصبي والمال المرأة ان كان فيهم
الايتام والارامل والضعفاء فلا يحل اكله لاهل المنزل واما
الصبي وقال اكلوا واطعموا منه في صبيانهم فان يعمل الصبي
صلى الله عليه وسلم الصبيان يمر على اهل البوادي فيسلم على اهل المدر
يجيبه باهل البوادي المعهود والمنازل التي لا توصل فيها الا
بعوافي والاجير يجيبه الطعام المطبوخ للعيد او ارادوا باهل المدر
المدائن والقرى التي يوجد فيها الجمعة فالمجيب والطعام
والعلف للعيد فلا يوجد على الضيف في احد منهما في غير العيد
ورسوله له والذي لا يأتي على اهل المنزل الذي اطعموا الضيف
فلا يشفع في ضيافته وقيل اذا علم الضيف انا اهل المنزل
يجعلون ضيافتهم على الارامل والايتام والضعفاء فلا
يشفع له ان يأكل هذا الطعام الذي ورثه فيأتي له فيشفع
قلت له فالمراد اذا قدم على اهل منزل وسألني ان اشفع لهم

لعيسى

فابوا ان يجيبوه الى ذلك فاخذ منهم بالسيف فلما ارتفع
قالوا نعم ان ياخذ منا ما ذكرت ولكن اشترط علينا
ان لا نؤكل ميتة ولا دما ولا لحم خنزير ولا ما ذبح
لغير الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
ولا ما ذبح لغير الله فقالوا نعم فاخذ منهم
ذلك وان لم يقروا له على انفسهم فلما اسلم
قالوا يا رسول الله انا كنا اعطينا ما اعطينا
وشرطنا ما شرطنا فان اسلمنا والا رددت الينا
ما اخذت منا فقال لا ولكن هذا شيء اعطيناكموه
فان اسلمتم فهو لكم وان ابيتم رددناه عليكم
وهذا يدل على ان الكافر اذا اعطى شيئا
على ان يسلم فاسلم لا يرجع عليه بما اعطى
وقد قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اعطى
الخراج او الجزية ثم اسلم لا يرجع عليه
بما اعطى وقال ابو يوسف ومحمد يرجع
عليه بما اعطى وهذا يدل على ان ابا حنيفة
كان يذهب الى ان ما اخذ من اهل الحرب
على ان يسلم فاسلم لا يرجع عليه بما اعطى
وقد قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اعطى
الخراج او الجزية ثم اسلم لا يرجع عليه
بما اعطى وقال ابو يوسف ومحمد يرجع
عليه بما اعطى وهذا يدل على ان ابا حنيفة
كان يذهب الى ان ما اخذ من اهل الحرب
على ان يسلم فاسلم لا يرجع عليه بما اعطى
وقد قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اعطى
الخراج او الجزية ثم اسلم لا يرجع عليه
بما اعطى وقال ابو يوسف ومحمد يرجع
عليه بما اعطى وهذا يدل على ان ابا حنيفة
كان يذهب الى ان ما اخذ من اهل الحرب
على ان يسلم فاسلم لا يرجع عليه بما اعطى
وقد قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اعطى
الخراج او الجزية ثم اسلم لا يرجع عليه
بما اعطى وقال ابو يوسف ومحمد يرجع
عليه بما اعطى وهذا يدل على ان ابا حنيفة
كان يذهب الى ان ما اخذ من اهل الحرب
على ان يسلم فاسلم لا يرجع عليه بما اعطى
وقد قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اعطى
الخراج او الجزية ثم اسلم لا يرجع عليه
بما اعطى وقال ابو يوسف ومحمد يرجع
عليه بما اعطى وهذا يدل على ان ابا حنيفة
كان يذهب الى ان ما اخذ من اهل الحرب
على ان يسلم فاسلم لا يرجع عليه بما اعطى

واكل

واكل طعامهم تمام محض قلت فما حكم جوائزهم
السلاطين اذا كان الغالب على مال رجل حلال
ي ذلك مع ذلك ابن ابي ذويب وبني الغاسم وجماعة من
أهل العلم فقال لا يجوز ذلك على حال ويعمل ذلك اخر من جوائز حلال
وهو قول ابن كنانة وابن حبيب واصبغ وعيسى ابن دينار
وابن القاسم بن بشار وغيرهم ونوقف في ذلك ما لم يعلم
وكان يأخذ ما وا يفتي بجواز ذلك واجتنبه من اجازها بفعل
مالك وكان جواب بن ابي حفص المنصور وهو الذي يجوز من مال
العباسيين ومال طرحه الله من اليمة الهدى ومن معهم قال
ابن حبيب فعل مالك جواب ابي جعفر لانه رحمه الله كان يأخذ
ما اثبتت له علمي نفسه وما يأكله ولم يتصرف فيما على الفقراء
والمساكين قلت فما حال من اذا اصاب من الامير
الجائر ونحوه لم يعرف من ذلك المال شيئا من الغاصب
قال قد ذكر ذلك جماعة كثيرة من اهل العلم منهم ابن حبيب
بالمنع على جانبه قلت لم جاز ما اخذ من الامير ونحوه
مالك في المعلم الذي اخذ منهم عبده والله محتمل
لم يتعين منه حراما وتعين بعضه ومن به اربابه بعمل بسوء
منهم اخذه فان لم يقتسموه ويعلموا حال منهم قلت لهم
كيف يقتسمون قال امامن كان ما ثبت بعينه لم ان يأخذ
متاعه قل ام كثر وما اختلط وجهل اربابها فيعمل
بقتسموه على قدر مقاديرهم وكيف اذا كان للامير ونحو احسن

واكل

عامة هذه الايام وشدة الحاجة عن طعام الامير ايجاز
يرتبق الغالب على المعلم وجبني ارباب طعامهم واعلموا ان على امراء
المسلمين ان يأمروا امراء الغاسم بتغيير هذا وينهوهم
عن هذا حتى ذا ابتغت الفضيلة رجالا اوربما الاعمم يرجون
اليهم ما كانوا من المغارم او يشتكون اليهم ظلم عمالهم
او يشتكون اليهم من جورهم ويأكلون اليهم من ذلك
لهم ان يأكلوا من طعامهم ام لا فان اغتلب العلماء على ذلك
فان العلماء طعامهم حلال لهم ما داموا على عدالتهم في قضاياهم
واحكامهم وذلك لان الناس يجهلون ذلك فيجازا دعليهم
يعلموا ان الضيافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صرفة وقال
مالك ان كان صوابا ان يفادون على الامير مقابيرهم في كل
الجوائح والمذام بل له ان يأكل بقدر ما وجب من ذلك ام قل
او كثر ذلك طعامهم عذرهم ام لا وذلك ان لا يود لوقتي واحد
وانما عذر له فيما يحل له ان يأكل من طعامه خلطا
واكثم ان يخلق من ماله ما ينفاه بسلامة لدينه ونزاقوت
حسنة تقتصر معها الدنيه والورع وقد ذكرنا ان قول اذا جاء
صوابا يعمه بعضهم ومصحة جماعتهم في المرادفة عنهم
والمراد ان عن انفسهم فلهم ان يأكلوا من طعام الامير ما دام
صوابا ينتظرون كلامه وصوابه فيما يخوضون به امر اهلهم
وان كان فيهم المذام البينة والمستفيض وانجاد واجب الحكم
او في بعض فيعظم لهم والبعض لهم في كثير عذر ومقاديرهم عذر

وهذا كله قول مالك واصحابه **قلت** له قوله ارأيت
مراء الجاري وغير الذمي يأخذون اموال اهل الحرب
والعبد اذا اتوا المدينة بعقودهم من اهل الامان والعصمة
ان يجعلهم الذمي ان ويعلم اولادهم والعصمة وياخذ اجزاء
له من ذلك المال ام لا فان قد اختلف العلماء في ذلك فقيل
ذلك جائز ان حسن وقيل لا يجوز ذلك على وجه ما وجه الكشف
عنهم وما الدفاع عنهم وما اعانتهم بكفاية زراعتهم
وما عمارة الارض لهم ولو كان اخذ الزكاة واقامة الصلاة
واياخذ الاجارة منهم على تعليم الذمي ان وما عجبي وقيل
يجوز من احيائهم والكشف عنهم وتعليمهم الذمي ان والعصمة
وبيانهم بالمعروف وتبيانهم من المنكر قد قرر قوله وما فسد
ويجتنب الحرام من اموالهم وما يحل من اموالهم وياخذ
الحلال وياخذ الحلال من اموالهم اجارة على تعليم الذمي ان
دون عجبي من العلوم وما شرح اذا الفقيه يسوغ لهم العالم
ان يعلم الذمي ان والسفيه وما يباح من اكل شيء ياخذ اجرا في ذلك
ان كان المال حلالا وان كان المال جميعا اخذ اجرة في ذلك حلالا
وطاب له واتقه على جانبه فيجبر واجرة اذا علم الذمي ان
والعصمة وفي جميعه دينه الى ما على الله من ثواب الرتبا
وجبة نهارا واذا انقطع العلم واذا انقطع العلم واذا فيض على
الاجراء فيما يشتهيه يفترون دنيا بي شيء يشتهون محاجرهم الله
عليهم وما يحلون عما احل الله من امر دينهم ودنياهم وانما العلم

على باعله

على باعله وكسبه الحرام على جانبه قال الله سبحانه وانكسب
كل يعمل الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وسألته
عن الصناع الذين يأتي بهم العدو يعني الذمي انه والا اجير الذي اس
لهم الرجل من يولد او اراد ان يختتنه او اراد انكاح وضع
وليمة فيجيء الصبيه فرائية واصحابه بطعام وادام اما حجاما او
دقيقا او طعاما مصنوعا مطبوخا او بيضا ولم يشترط ذلك او
كان عندي مثل ما ذكرت من العمل فهل في اتلاط الهدايا جائزة
اريد بها او ممنوعة فان قد اختلف في ذلك فقيل اترك ذلك
ممنوع لما فيه من التقابض والتداعي بين الصبيان وهو قول
غناه والذي ذهب اليه اكثر العلماء وجمهورهم ان ذلك جائز
وتسهيله تسهيل السلف والمواساة والمكارمة التسهيل البيوع
واما البيوع فيزيد بعضهم الا اسواق والسماسرة قلت
لم لم يقض بالمثل يقضي بالمثل على ما انتفع به ذا ينعم يقضي بالمثل
فيما لم يتفاوت بالقيمة فيجعل المثل من الحيوان والثياب قلت
وما معنى قول مالك والهبة لعلة رحم او لغير ذلك كالصرفة ما يريد
بهبة قال قول مالك رحمه الله صحيح ان ذلك في الهدية والهبة
والصرفة واما هذا فليس حتى تأتي تسهيله على العلماء تسهيل
السلف وانكان فيه المكارمة والمواساة فيقضي فيه
بالمثل على الاقارب والاجانب **قلت** وما جانبي الذي
قوم يأتون اهله فيزعمون انه صاحبهم ان اطعامهم
يجتمعون لطعامهم من حيث قدر ثم يضع لهم اليتاطعامهم

يبرد اليهم حينئذ او عند ارتحاله عنهم قال الاباضي يرى
قلت وهل يفضي بارده على النازل برده اذا اقتنع
من البرده ذا طلبه صاحب الطعام الاول قال الاباضي
وبكارة ولم يدر على سبيل السلف قلت فيما ذكر
من الطي بالبراية بين الجبي ان معمل ما اذا طبخ رجل الجراد
او حرقه عمدا بالنار من قبل او نتن او عفن او تغير
او بقي ذلك من الطي بالبراية بين الجبي ان معمل ما اذا طبخ رجل الجراد
ثم اتراعى عمر المسر بمثل ذلك او رد الجراد انه اما اتلفه
وهل ترى ان نلط المسر اياها لا يقضي بقيمة ما ترد ام لا فان
تلك المسر ابا جابرة من مكارم الاخلاق ولا يقضي بقيمة
ما رد من رد ها وقد احسن ومن منع مع العذر فليس
بمذموم ولا يقضي عليه بما رد قلت فما موقع
طعام الاعياد وهي المواسم المعظمة ان يصنع كل واحد
منهم طعاما في بيته واحد يجمعون عليه اهل الطعام
فيأكلون كلهم من كل طعام منه فمنه فيأكل هذا من
طعام صاحبه ويأكل الاخر من طعامه فان ترى اختلاف
فيه العلماء فان بعضهم ترى العمل الاجل حضور ولا
يتبعه اهل الفضل والعلم ان يأكلوا من ذلك الطعام
في الوجهين اخرهما لما فيه من التقابل بين الطعامين
لان كل واحد منهم يفعل لصاحبه كل من طعامه واكل انا
من طعامه بزيادة ربا او دفع في ذلك من الخبيثة والتهمة

ولما

بين الرجال والنساء في الطعام وهل ترى هذا الشرط وترى
الائمة ان يجعل لهذا الربا الذي يقضي في الجيوش وترى ليس
لسبيل له سبيل الجيوش واما الخفية والتهمة وهي في
في نفسها ولا تأبى لها في يوم الطعام اذا كان اصله حلالا
وترى الخفية لا يحل طعاما اذا كان اصله حراما والذي افتوا
به ان طعام الاعياد والمواسم المعظمة في الشرع اذا دخل
الله تعالى في غلته فيأكل من صنعه واكله مجتمعا او مفترقا فما
فان العدد سبحانه ليس ليبرى ليبيح طعام اذا كلوا جميعا
او افترقوا اذا اتى بجتمعين او فتى فتى ونساء
فجاء رجل يبتاع اتى او يبيع اليهما بيعا فقال احدهما
للباقي اذا اتى فلان فقدا واسقنا فقال نطعم انا وانت
اهل هذا البيت اعني اياهم اول اول واكتفي باطعام
انا من على وجه التعاقب والمباطاة فهل يجزئ كل هذا الطعام
ام لا فان الاجل ذلك احد من الناس وفيل ربي وابلغ به
مبلغ التهم والاول اصح ونساء فتى فيه
الطعمة والاكل معهم وذلك اذا اتى اهل الطعام
والعرف ان يطعموه ان يصنع لهم الطعام بالغم والعلبة
في بيت الفتى طعامه وفي نفسه او عيني صاحبه ذلك على
وجه انه لم يدع رجلا من اجل انه وفي في اتيه من اهل الفضل
والعبد في اكل معهم او من يطعمهم بعد طعم فيه اتى اول
الطعام هذا لما في ذلك صاحب الطعام في اكله ام لا
قال الاباضي يدخل والذي عرف ذلك من الطعمة خلعة ويتبعه

الاصل البحث والمطالبة ان يتفوعوا عن الايمان مع الخصومة
اذ يقسما فيما يدعى فيه من العاهة اذ يقسم يدالا على عدم واما
اكل البصلة بعد نعم فيدا يامر يزيد وقد اتفق
عمر وعن ابي ابراهيم بن عبيد وعن نصر بن الوداع الحجابي بيا
ان اكدهو الاصل المتفق عليه في الحجابي ما يحلفون بهم من
المغارم بعد يجوع الاصل البحث والصلاح ان يشتركوا
او يحضروا ويقرون ذلك بالقسم فراراً عن تهمهم
وعن مهمهم قال الا بامر يزيد اذا اكدهو عليه وقال الوصول
عليه السلام رجع عن اصل البحث والتدبيان وله استحلفوا
عليه وتدعا في الايمان الذي الا ثم عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

وجل السواد عن الايمان

قال محمد بن سلام نا فضيل بن عبد محمد رضي الله عنه
عن الرجل بني تميم يبيع ما عندي في ناحية فقال له رجل
لعله ان قضت العتمي فقال له ابي بكر طالق ان لم اقض عنه
اتى اهله قال نعم ان البيع مجلاب العتمي والعتمي بين
ينبع وبدر والعتمي والبيع مجلاب ذلك قال سعيد بن مسيب
وقد سئل عن رجل تداين الى اتة فلم يجد ما يقضيها
اتقى الله ينبغي ان لا كلبه لم احرز نبهه عنه ويحتمل يا ابي
بجاء فاهي بني فيه واكتفى اتى اهله قال ان كانت العتمي
قوالقا وتراخت وغابت عن كلها فهو حانث وان لم
يكن نعم ذي بني جاء حتى عليه وصفة العتمي بني وبحر

فرتفرم

فرتفرم وسعد [illegible] لا يحلفون على رجل يعارض رجلا اليمين
يا ابا عبد الله اني اتخطا الى اتزوج وقال لا اتى اهلي اتخطا ان لم
اطلق وعلي مرتنا الحنث منه اقال نعم يحلفون اذا هما جميعا
حالفين قال نعم واذا اقول ان كان احدهما [illegible] في تفجيل الذي
يجب التسوية منهما على الحنث لانه ان لم يحنث قبل ذلك
يبتدئ الحنث في المستقبل وسعد [illegible] عن رجل يقول
جميع نعمة اني بعلف كذا وبعده اني اتاه حانث فقال قال بن
الماجشون يقضي الوفيه بان نوايز الصوم الذي هو حنث
وصام ثلاثة عشر يوما وان لم تكن له نية رجع الوجوب البطل
بان كان الحرف عزمهم اللزوم في مثل ذلك حنث وان
لم تكن له نية ولا وجه الا تبني عليه وقال عبي عثمان وهو
عزم المفتي والعرف كدارة اليمين بالله وسعد الله
عن رجل خاسب مع الا بعير اتجارهم فوقه وقد جد له وقيله
الرجال في الحساب وحلف الا بعير مال الكتبي انه لم يبع ذلك الا بعير
وقال له قد بقي عليك من ثمنه كذا وكذا وقال الرجل قد اد
بقيته لكله يا بني علي بعد فقيه يا سنة عليه الذي في ذمة
له ما بقي علي ولا على فرحل بي من ثمن ما تنبي وقال في اد
حانثا ام لا قال قد اختلف العلماء في ذلك فقيل ان نيته باليمين
وما دونه من غير اكراه على ذلك فهو باقي على الحنث
وان حالفه الا بعير يا بيمين فجلب ذلك على نيته وعزمه فقد
على فوقه فلا حنث عليه مثل ان ذلك في الاداء الذي لا ثم

البيض معه قلت سواء على الرجل لما يقع من
المال فان لم يعلم فان اولم يعلم وقد يلتبس انا ابا يحيى بن
يستفتي فاجابه الحجاج بن يوسف يسأل عن يوسف بن
زيد يقتله ويأخذ ماله وقال ابا يحيى أتعلم ابن حماد بن
زيد قلت لا قال يخلف انك ما علمته له وكان او لا
قلت لم نعم فان يحلفني على ذلك بالطلاق والمشي الى
مكة والصرفة بالبيت وعتق رقبتي فتحلف بذلك ما تعتمد
وعدا ما تعني جاري وماله وحريم وانا عالم بكانه
وكان ابو يحيى يفتي بمن لا يمين في التقي فانا اتي سعيد
بن المسيب والاسود بن يزيد واعلمهما بقضيته وما
كان يفتيه وبني المحاجم وما احلف له وقد كان له سترة على
اخيه المسلم يستحق الله عليه في الربا والزنا اذهب فلا
حنث عليك وقال الحسن ان ابي الحسن البصري
ونعوام الزاهدين وقال كثير من اصحابنا ما رأيت بأسا
عن ابن عباس ومعاذ بن جبل وابي هريرة وجابر بن
عبد الله انهم قالوا كلما اخذ منك عليه السلطان اذا اراد
اخذ مالك او مال اخيك المسلم او عقوبة فلا حنث عليك
فيه وان كفقت كاذبا وقال يحيى بن ابي طالب وكان
بن عيينة وابان بن عثمان رحمهم الله عن رجل حلف ان لا يأكل الخبز
وسأل متى عن رجل حلف ان لا يأكل الخبز
الدهر فان يأكل الرز فحنث فان اقتدى به ذلك

وجان بن الموار

الدهر لا يأكل من ثمنها فان فعل حنث وقال سحنون لا يأ
بأس ان يأكل من ثمنها لاختلاف العلماء فيه قلت
ومن حلف ان لا يأكل سمكا فأكل مخا او حلف ان لا يأكل شحما
مخا يأكل شحما او حلف ان لا يأكل لبنا فشرب
فان اختلفوا فيه ذلك ما بين العلماء فيمين لا يحنث على
اكل شيء يجمعه مجزوم عند عالم يجوز عليه وأكله هو حانث
ومن حلف على الامر فأكل البيض حنث مثل ان يحلف
ان لا يأكل لحما فأكل ما تولد منه فان لم يعلم حنث ومن اليمين
يأكل الزبد وما اشبهه ذلك وهو حانث وما اشبه
وابن معروف بن المكعب وبني عدي بن عمر
وعبد العزيز بن مسعود وبن عباس لا بأس بزيارة الاخ
يجوز لا اكلف من هذا تحقيقا يكون حانثا انا اكل
ما بين يديه وانه رأى ان لا يأكل وجاء يأكل بعضا
لا بأس به ومن حلف ان لا يأكل بيضا في منزله حنث
دجاجة اي اجتمعتها فجاء بأس ان يأكل من بيضها
وما اشبه هذا والاحتياط ان يأكل له ما لم يعلم
بيضة على نصر والاقتوا ان حلف ان لا يشتري اللبن فجاء
بأس ان يأكل الزبد وقال محمد واذا اعود حنث عليه
لا يأكل ما حلف عليه الا بأكل يعيشه وما زاد عن ذلك
بأس بأكله وعليه كفارة الظاهر واحد اعود ويصل
فيصل عليه لا الخاصة من الدابر والعدو من الصواب

وسئل الشيخ عن رجل وقال الحداد عليّ حرام وإذا
تهيأ عليه وقال أفتوني في ذلك العلماء فيما يلزمه
والنبي عليه السلام زوجته فيما ذكر تحرم عليه إلا أن يحلفها
على طلقه وقال هبة العزيز بن أبي بكر لمن لا يضيء عليه
بزوجته ولا يحل على ذلك إلا أن يريد أن زوجته تحرم عليه
ليمينه وقال ابن دينار وابن سحنون أبو زيد إن زوجته
حانث إذا لم يحلفها وقال اللبيب بن سعد فيمن حرم
عليه الزوجة يا ليت أنها حانث إذا لم يحلفها
وقال ابن مزين وابن عبد الحكم لا شيء عليه في الزوجة
أحنثها أم لم يحنثها وقال ابن زياد إذا أنجبته ولا يحلف
وتلزمه يمين الله به ومنعه الله مع يمينه فليس عليه
إلا الاستغفار وقال ابن حبيب المسألة في كتاب
الثاني وقال ابن القاسم لا شيء عليه وسئل عن من حلف
بطلاق امرأته ليفعلن فيها أحنفه إلى الحاجز كذا أو لما أو
من قبل الحيض أو يجيء بينة أو ما أشبه فجاء زوجها
بلى أحنثي الحيض ذكر لي أبو حاتم حديث ابن راشد عليه قال
وقال ابن أبي حازم في المجموعة لا حنث عليه وقال ابن
نافع وقال ابن عبد الحكم يوم إن نقضها حنثها مع يمينه ويمين
الله تعالى ما أراد بها حنثا عليه فعل السوء
على العود وإنجاء بائن

قال ابن سحنون أبو محمد الله سبحانه ابن سحنون رضي

الله عنه

عن من قطع نخلة أو نخيلة الجيران بغير حق
فيما عليه قال نعم ويلزمه عتق رقبة موحدة كفارة
لما جاء في ذلك وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قطع نخلة كاملة فعليه عتق رقبة كفارة
هذا معناه قال محمد وعند الصواب أن عتق الله تعالى
وسئل عن الراعي ذهب له نقاة فعاد فعاد من حلم
أو ريح أو ابل فيتنجها ليرد دها وقال لرجل عمر طبا وخلاف
أرد على نقاتي فأراد رد ها فاستعصت وقال له الراعي
أنا أجيء بها يعني بها فغلبها أو كسرها فهل على من شيء
قال ابن القاسم الربي أنا على الأمور وأن قال
على الراعي الربي أنا على الأمور وأن قال محمد الله على الراعي
على ما وقع في ذلك فإن قال محمد الله على الراعي
أنا جلوكا
أي لتعنيه فيها فتلفت هل تلزمها الضمان وأحب لو حلف
بقاء تعيبه وقال ابن حبيب القول قول الراعي لمن الضمان على الصانع
أنه حبا بتدبيره وقال عيسى نحوه إذا كان الأمر على ما يشبه
الراعي على الأمور كالصيد لصيده والصيد لمن أخذه
والرجل الوارد بالماء على الأمور وروي نحو ذلك عن ابن القاسم وسئل
عن رجل أراد أن يحفر أرضه وفي أرض جاره زرع أخضر يقطعه
إذا حفر أرضه فقال أنجار السبيل الأول الذي فاتحه بيده
في فلح وزرع فقال الذي أنا أتعنيه من حفرها أرضي بذلك
أيضا على رأي ابن الحكم وابن دينار فيغلب عمر أهل الحيازة

وان قلع زرع جاره اي بمنع من قلع الزرع فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولا يعجل
ما يبقى بجاره والمسارين في الصيفية يبقى في الحراق
كبقاء البجاره الزرع الصيفية الحي او العرسم جاز
كان في ارض جاره زرع صيفي ابقي وهي البقي بجار
جاز لهما قرار في ارضه وان كان بمر ما يبقى في زرع جاره
ينبغي زمن قلع زرع جاره في هرتذ وان كان زرع جاره
قد تنقضي او تخيب وبلغ حد ما يجتمر البقي يا جاز
او كان في ارض جاره بجيبي محتفي وغرسه يا بصل
والاكمة او جبي قلعها محتفي مما يجتمر وهي البقي
جاز له بجي ما ارضه كبقاء البجاره وبرد البقي دون جاره
جاز ويرد عليه يا جاز بصل والمسا بجيبي ويقبل بجاره
وقع صاحب الزرع والمختفي في كبقاء ما الذي في قم
الا بجي الى زرع وهما المختفي وهو مؤونة محتفي ونوسا لنفسه
من العرق والقسم في تخييرها ارباها من الدجاره وفي حبت
بيقيها الى وقت الذي يجتمع فيها محتفي بجي جم لصبها
جوقعت في زرع او حدا يقلي جاز يجتمر قد على ما
في الحان ما اجتمر قائم على الزارع اصلي اربابها فان
يقلي في زرعا الوعاد الى الحال الحتي ان كانت عادتهم في جم
الزارع الى الجاء وجب عليه ابقائها جتماء لها واحلاها
بالحان على الزارع وان كانت عادتهم لا يجي جم الى ابجي

حتى

حتى يجتمع ويخلص جلا الحان على الزارع ولا على ارباها
الحان بقيد لان البقي على الصفة يبقى جتمع في نافه البر
بي الحان ما يلزم على ارباها المواشي جبي اقتصر يا بصل
وحكم يا الجوع على ارباها الحوايل يا الحان وقيل اذا
كانت الحان بقيد جاز بقي للزرع والحوايل ان اتلفا يا دون
والله عفا البقي سواء كان معهما ان يقيد جلا اما الجاره
الحان على ارباها الحان بقيد والكانت بقي جاز جلا الحان
على احد وكانا ما اجتمر في ظهر الان البقي بجي من
ارباها الحان يا جاز قلت بجي ابجي الدولة ينبغي لها الى ابجي
المستاجي اما ان تعم فعله ونسالله عفوه
الى ابجي وناح نهارا وهي الحان عليه الحان بقيد نعم عليه
الحان اما ان الحقت لبقي زرعا جاز في الحان نعم اما
في موضع الحان يا من المصوص والمصباح جاز هما
المصوص والمصباح يبوطا فوقا جاز يا الحان عليه
في الصوم اذا علقه الا ان يا الحان قلت ابجي الحان والصوم اي
الحان بقيد قبل العقد تقل ونصوفول بقي وهبه وفاز جاز
الرسول عليه السلام الحان على الجبي ما على المختفي
ما على الزارع ولا على موضعه الا ان يقرع الوبي طرسا
والصوم لهبيل من القعرب والم القمر بجي وفاز قمر والقون
الحان في مثل حالة العقد المواشي جبي يقيد جلا الحان
عليه والحان جاز جاز من العادة فيوطا من قلت

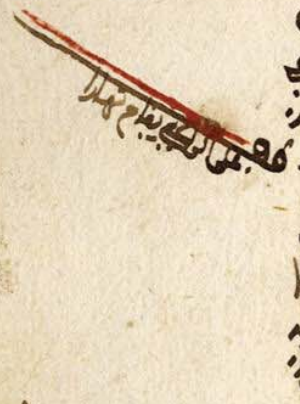

وان اتى بالوجهين وانكر وصول الذى بيده البهيمة فان فراختلاف
فى ذلك ايضا فعلى الضمان عليه مع يمينه وقيل لا ضمان عليه
اذ لم يثبت ما يوجب عليه الضمان وكذا الحكم والله اعلم وان ادعى
الضمان ان بلا يصرف فى ذلك قلت لم يذكروا
فيه حكم ما اذا سرق الماشية فان على ربها الماشية يوضع
الزرع والحوائط على الرجا والخوف ويقوم القيمة ثم يلقط
ما يلقط نصوا كانتيا الذى من بهيمة الماشية والذى من
وليس لربها الماشية ان يرضى الا بسلم الماشية بعينه ويسترد
وان يرضى بغرم ذلك وما يكون لذلك الراعى حيث قال العمل
واما الماشية بعينها ما يسترد ولو كان قيمة
الذى من غنمه اربعة فاب كثير قلت بان الذى من
الدية ثم اهل الزرع لمن نزا فان لمن يقوم بغنمه قلت
فى كم الرضوان عليه السلام فى ناقة البراء بن عازب بالغرم على
ارباب المواشى فيما افسدت ليلا من الزرع والحوائط
وهم فى كم الزرعات والحائطة على ارباب الغنم وهل
ذلك على الخاص فى كل بلد ام لا فان ذلك على ذلك فصل ذلك
العلماء وذلك على ثلاثة اوجه اما ان يكون البلد كله مسلم
رع او يكون البلد كله فى زرع او يكون البلد فيها مسلم
وفى زرع فان كان البلد كله مسلم رع وفى نصر بعيها او فى فاضى
فليس على الضمان على ارباب المواشى فيما افسدت ليلا من
الزرع والحوائط فصل

بان وجد الرجل دابته فى زرعه فاخذ منها
ثم تلف اتراه كما مضى ان اخذها من زرعه
فعلف او سقى فقد اعاكلها التسبيح فلا ضمان عليه
وان اجرها فعلها الحمارة ضمن فى جفف من شمس م
البلد فيه لكفه وهو ظاهر قلت لم يذكروا
اذا وجدها فى زرعه او حيطانه فدخلت او انكسرت او عاثت
فعلى ربها ضمانها اى لا ضمان ان اخذها فى زرعه
بالرفق والتسهيل لذ وعصيان فلا ضمان عليه وان فى
ما تعفو والعفو والصيام عليها واشتغاله عليها لا بل
عن تعفو علفها او ارسالها بالحمارة وتحامل عليها بالعقبة
والعصا وهو بها حتى تعفو علفها او انكسرها او عاثت
بيوطها من نهاها وذاله هارط وبا ابعاد سم وفان جماعة
من الحمار مارط اى ذهب نحو اذا جاء جهد تعب
او مع عليها او رماها حتى تنهر اليه فنه بى وح
الرعية موجبة وعليه ما حتى وقف فى الرابية
وانكسرها او عاثت تجب بيان على الضمان والا فلا ضمان
عليه قلت بان اشار الى البعض بالعقبة وتحامل
بعضها على رفع هو فيا من الجهد فيه فى ما بعضها
حين الى الرعية من الحوط وانكسر ما الحاكم فى ذلك كحمار
احتى تطايق ما الضمان لان ذلك كله موجب وح
وقيل وقيل لا ضمان عليه لا اعلم وجه ذلك قلت بان

الا انهم حين سرحوا ورزروعي معه ارض ليس فيها الا المساع
يجد في ضوئها للعبد ساد وان كان البلد فيها من ارع كلها
او اجفة مما ايس رقا المائتية في البيل او مما تعمر وعلى ارباب
بها في مد سوا كان ذا يد بن وذها ام لا انهم حين كسبوا
الموائتي في بلد ليس فيها مما مرهم ويقر تفي ضوا البيد ساد
اموال الناس لهم بين وان كان البلد فيها مما مرهم وفي ارع
مما ايس رقا المائتية يا بيل وعلى ارباب ما ايس رقا
بالعشر فيه ذ بصيل فان كان مع المائتية ذا يد يقر
ردها وعلى الراكبي عن ما ايس رقا والشي على رب الما
تفية ان اكان الي اكبي بالغار تعبر اسواء رعاها با جما و
يعني اجي ران كان ذا سيفها او وجي اعيل بالرع بالنعا نكلي
ارباب المائتية وان لم يكن معها راع يذ ودها با قرب جها
صاحبها من دار ع وا بعرها على الي ارع و بعرها ربطها
ران جلفقت ورعيت الي الي ارع على الذي على ارباب الموا
شي يعدا ايسرقا وعلى ارباب المائتية حفظها الا اذا
كانت المائتية من النعم والديني والخيل والبغال والحمير
جارية لي راع الا تضمنها من كل حال با ذا راعا الي ارع
والخمتها اصي عقا اليها فان ربا بها يلي مهم الغرم سوا بعر
وها من الي ارع ام لا ونعوا، عبر وها ام لا واختلف
في المائتية الضارية تصل نرعها الي بلد فما في ارع فيها ام قولان
قلت في الرجاج والاوز والنحل والطير التي تقتصر في الا يتم

على اختلافها

على اختلافها انواعها اذا كانت فوق ذي وذي يسر الحوايلي
والعجاجير والزرعاة والجين اي اسرق الما وحين بعضها
مع المتفقة القيني فيصل بعض اربابها من كسبها او بني عهم ذ
الغرم فيها ايسرقا ام لا قال اختلف اصحابنا في ذلك فقال
بن القاسم يمنع اربابها من كسبها والخزنة في المواضع التي
تيبس على الناس اموالهم بان لم يفعلوا وعليهم غرم ما اتلف
بتعريف ذلك كله وقال اصبغ وجماعة من اصحابنا مالك لا يمنع
الناس من اتخاذ ذلك كله وعلى ارباب الحرايلي والبجاني
والزرعاة ما حبس اموالهم وفي انتهاء اذا لا غرم اولى من غرم
بان اكان الغرم على اربابها الحوايلي والي زرعاة مع اتخاذ الذي
جاهم والجام والنعل وعلى هذا فالغرم في منع الناس من كسبها
الحكم والشرط وهذه المنة عن رجل يغرس على وجه ان ذ
رجل في ثه بعض اذ نه هل له ذلك قال اكان في ثه في ابان الزراعة
او كانت الارض تزرع في كل بعل من وصول السنة اذا لم يكن
بعيدا حب متعلل حتى كارض السعيدي فان الارض ليس احيها
لما يحبها ولا يلزم المنتفع في ذلك الارض لا زريعة اذ اكان
البعد يعني نافعا واتفقا ولم يبلغ حدا يمتنع به فان بلغ حد
الا نتفاع في الارض مجبر صبي ان يدفع فيه قيمته فصيلا ويدفعها
له او يأبى المنتفع بطلعه وان كان مما ابان الزراعة اختلف
فيه العلماء فقال بن القاسم ليس في الارض الا قرار ارضه
الذي زرع في الزرع وقال بعض اصحابنا مالك الذي زرع لها حب الارض

وجاهم

على اختلافها

وانا دخله المشرك مع في ند وذان الليف وسعير بن المسيب
وبن جي بج وسا[illegible] عن رجل انا لي ذرع مجتمع
يعني اني ركي به وقلعه يا ابن عباس وانا يطلعها جي ند ضرله
ولطام لا فان اختلف الحماد في هذه المسئلة فقيل
لداجي ند في القلعيب والحصاد وقيل لا جي له الا اذا قيد
ذرعا باذن ربه وقيل ان كان صاحب الزرع والحيطان معين
يتولى غرقة ذرع بنفسه فلا جي له الا وان كانا ممن
يتولى جني يعني على عمل ذرع فله اجرة مثله في القلعيب
والحصاد والقول الرابع ان كان العامل ممن ينتصب لحرز
الناس يا جي له كالحصاد والانجار والبيطار وما اشبه ذرعا
فله اجي ند في الحصاد والقلعيب وان كان لا يعي ذرع وانما
وقع معه ذرعا فله اجي له وفان فحواذا اقول اجي ند
على كل حال سواء علم صاحب الحيطان وابعدا بنبذ له او
لم يعلم وسواء كان ممن يتولى عمل ذرع بنفسه او لا وسواء
كان ممن ينتصب لعمل الناس يا دلي اه لا صواب وبه
اعون الله فمن فعل معروفه لي جل جاله فله اجي اي اولم
يامر معلن فقاد بها واجباء على رجل يعني اني جا ناه
يدا لله جاه ما ادفيت عمله من الدين يقال معنى ذرع
يقضايته والادية يجيء انه يلزمه انه يلزمه ما وداعزم
من الدين يا تجاني من الحمراء وهذه الله تعالى رجل
سعا جيا ته او جد انه لم يطلق الماء الى ارض جاره يا في وقت

جعل

يعمل عليه الغرم اه فان نعم وكز الجاذاني ما المحي في ص
السافية الى ارض جي جاره ويجيه فليعل من الماء او ما
يجيه اجاه الماء بعدا او نهار الجيلت ارض السافية الى
ارض جاره جا يفسر جيه انه ضامن واخلف اذا ذا في
المحي ما يفتوحها الى ارض جاره ويجيه فليعل من الماء او الماء
يجيه واجى جاره وفان له اني في كت المحي ما يفتوحها
الى ارضك يا ذنعب اليه يا ان كنت تختام الى السعي والماء
جا في به عمدا يغرط جاره ذرعا فجلة منه او تسبب انا
يفتي ايد الماء يا يفسر ارض جاره وفا ليعن اذا نعم
والنهب لا في عليه عين اعلم جاره وفليعل بن كما نه وبن
الماجسون بن يزيد ان الحمان حين ني ما المحي ما يفتوحها
الى ارض جاره اعلمه او لم يعلمه وفان بن وجب ان يعفر
اذا يفسر الماء ارض جاره يجيعا بلا حمان عليه وان لم
يعفر الماء ارض جاره حتى فات فجزء الرب اعون له اذا ذا
علمه يا ذهب من في اخذ من نصيبي ارضه بلا حمان عليه
وان لم يجلمه الا بعد زناخ اولم يجي في اصلا يعليه الحمان فات
وكز ذا انهار اذا الوقت ارض جاره وقت الزرع بيه لم جاء فاني يجي
فجلف الغار جا في فت الحيطة والزرع والمواشي بلا حمان
عليه وان او قت تماع حرفها يا في يجيه الوصول التي يجي اوج
وقت الزرع يا نه يكون ضامنا ما يفسر نه وان فان لو اقل
الغار حيا الحيطان وصاحب البيران اني يجي بوقوه ها المنيقته

يفتوحها

في هذا الموضع او في هذا الحرف وانكر صاحب الحيطان
وقال ما امر نط بشيء وذلك هذا اختلاف بيد وقيل
القول قول الواقع بينه ان الحكم في الحي والصاحب
وقيل القول قول صاحب الحيطان لان الواقع اني يوقوف
الغارم ادعى ما يخرج عنه الضمان وقيل ان كان الواقع
ممن يفتعل امر صاحب الحيطان غالبا والا في ما مثل الجرين
والبيدر ونحوه او امرأته وخدمه او ابنه او اخيه المقيم
في عياله بالقول قوله مع يمينه وان كان ممن لا يفعل
عليه صاحب الحيطان لا يجب بالقول قول صاحب
الحيطان قلت اذا ثبت في ذمة ما يضمنه الغارم على
من وجب عليه واختلفا بقول صاحب الحيطان في قدره
لمن نزال القول قوله فان اختلفا في ذلك فقيل القول قول
الغارم بمعنى كان الزرع او كان في الاشجار او ينشأ
يربه الزرع وبمعنى حلف عليه وبمعنى قيل بخرصه وبين
رب صاحب الزرع ويحلف عليه وباخرون قال ابن القاسم
لا يكون ذلك الا في ما حرز الزرع من المتاع واما الزرع فانه
يقوم الحصير يجتمع عليه اهل العدل والمروءة بالذي يجب
بما في عوابه حصير الزرع في مثله ومن استهلكه بالغارة
قال واختلف ايضا اذا اتى على الزرع صاحبه او في صدر
بعض هما من اهل المعرفة على قول ابن القاسم هل يقوم المثل
او القيمة بما في مثله قوله لان اهل المدينة وسلامة

في رجل

يحرز مثل بداية بعض وقطع اذنيها او ذنبها او
جز عرفها او نعوا بعضا او ما اشبه ذلك من المثلة
ماذا يلزمه في ذلك قال اختلف فيه ذاما فقال ابن
القاسم اذا كانت البداية قيمتها الثلث فصل
بمثلة القليلة او الواحي او الشاطر وبعض كلهم من الاة
كالبرذون الانثى او يعلبه قيمة ما نقص ذلك من قيمتها
وقال اشهب وابن وهب يخير بين قيمتها كلها اذا كانت
تفضل للركوب او للحمولة او بعض ثلثها للماشي او
الولادة وقال ابن المسيب وابن وهب من يخير فقط
ذابل من الرأس وقطع الزنب من اصله قيمتها كاملة
كانت للقامة او للماشي او في جز الذنب او الزيل عليهم
ما نقص قيمتها كانت تفضل للركوب او للحمولة كانت
للقامة او للحاجة لان الشعر يعود وقطع الاذنين والزنب
لا يعود قلت لم في جعل الحلب واية بعد رأسها
بربطها في الرأس يربح بيد بالسوط لم يعض بها ينقص
وينقطع بعضها او اذنها ذنب اتراه خامسا الخامس ان
في ذلك خلافا فان ابن القاسم يلزمه الضمان وقال يوجب
الضمان عليه ان الحلب والطحاء لا يبرأ للناس عند عمل الرأس
وقال يحيى وانا اقول اذا اتى بها على ما يعتبر به اهل الرجاء في
المعتاد جاز اه خامسا اذا ذكر الحلب اية بعد والعرف الحلب
في اذان الناس سواء وانكان يبقى بها مثل ما ينقص الناس

فان اختلفا في ذلك فان عبد الرحيم بن عثمان ١١ الشافعي
وحماد بن ابي حنيفة ١١ ابو زيد والحارث بن عبد العزيز وابو يوسف
وجماعة من العلماء اذا كان ١١ الاول قد استعار الدابة
ليحمل عليها قفيز حنطة فحمل عليها قفيزين فهلكت فاراد صاحب
١١ الاول تضمين صاحب الدابة بالخلاف بينهما فان لم يعلم بحمل
١١ الثاني فان ١١ الاول قد ضمن قيمة الدابة على الذي حمل عليها
١١ الثاني فيرجع الثاني على الاول بالزيادة ثم قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله يضمن الاول الثاني قفيزا من حنطة
وقال ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله يضمن
١١ الاول قيمة الدابة يوم حمل عليها قفيزين حنطة وقال
المستعير رجل حملت عليها ما تحمل مثلها وهلكت فاقام من الشهود
وهما يعدلان الا قدر طاقة المستعار له وانه كان يحمل انواعا
من قفزة الحنطة قال اختلفا في ذلك ابو حنيفة رحمه الله
وابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقول المستعير
مع يمينه وابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولان
وعبد الله بن عبد الحكم قال وان اقام بركة المستعير البينة
انه حمل الدابة ما تحمل مثلها وهلكت فان
اقول يضمن الحامل عليها والى قدر ما ادعى انه حمل عليها
يعني الى الثلث الى المعرفة بالحمل الذي اجاز والشهادة فان
قال اقول هذه الدابة لا تحمل هذا الحمل ولا تطيقه الا على
هذه المسافة فالمستعير صادق وان قال اقول يعجز عن ذلك
وان هذه الدابة ايضا مثل هذا الحمل من هذا المتاع

العامل في الحرث وابهم جلد ما حمل عليه فاتى على ذلك
وهلك ربها قلت فان اختلفا صاحب الدابة والظار
فقال صاحب الدابة حملت عليها عشرة اقفزة وقال الظار بل الها
حملت عليها اثني عشر قفيزا الى من القول قوله قال القول قول صاحب
الدابة مع يمين الظار على ما حلف عليه باللّٰه ما حمل عليها وقال
بن سماعة وقيل القول قول الظار مع يمينه على ما ادعى صاحب
الدابة قال محمد بن سماع قال محمد وانا اقول
بقول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في الوجه الذي
يقضي فيه بالقيمة وهو ان يكون قد حمل عليها
المتاع والتمر وسمى قفيزا من حنطة فحمل عليها الشعير
والقول قول صاحب الدابة مع يمينه على ما ادعى
من الحمل والصورة
هذه القول قول صاحب الدابة قال وكذلك الثوب مستعار وقد
الحمل ما يحمل ادعى وهذا يحمل الحرقة فما فوقها
بالله ما حملت عليها
الا ما يستعمل به على مثله وعلى نحو ذلك الكتب
قلت له فان في الدابة بعير اذا كان ذلك الوزن
١١ اثر يحتمل فحمل عليها واتلفت فما تقول في ذلك
قال اما ما قال يضمن الى الوزن فاذا كان هذا يعلم انه لا يقدر
به البعير الا اذا كفى واعفه وتركها يحتمل فحملت فما اتلفت فهو
كما قال واما اختلفا في قدر الذي حمل عليها فقال ما حملت عليها
الا ما يحمل مثلها وقال ما حملت عليها الا كذا فالقول
١١ ان الوزن معروف اذا البهائم من طبيعته وكيفيته فهو
ويصير ضامنا ايضا فضل الدرة وهذا التشبيه قلت
له فان استعار رجل دابة ليحمل عليها فوجهها لغير ما هلكت

ابي يوسف كان الوقف على هذه الصفة فيلحقها ما على الميت اذا هلك
وقال عبد الله بن مسعود وشريح بن زيد بن ثابت وغير
واحد من علمائنا وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف اذا سلم وقال
عمر الله بن وهب وهو قول مالك رحمه الله قلت
ما تقول في الحائط اذا قال ما اقول فيه المستغلة مع بعيره
وهو احسن ما سمعت وعليه عامة الناس قلت
لم يجز توقيت الوقف ثم رجع ويجعل كقوله حبيس
فيسكت
يجب ان يملكه لمن يراه من اهله اذا اختار
رجل ذلك فيقال اذا قدم راعيا الوقف ونسأله عن ذلك
فيقول انا عليه وقيل لهم فيقول ما هذا تقرير
البيع اذا قال هي والله يا اخي به الله ما هذا عليه على ان
تقدم البيع في ذلك او لم يقرر وقال محمد بن عيسى
ويكفيه ان ينادي بيعا رويه اهل السوق قلت
فالبيت اذا اجتمع شيئا مع بعض انه يباع الاعواج وكيف
يرى في هدم دار واحدة من علو وجر مغزل يستغيم اذا
قال اختلف اهل العلم في ذلك فيقال انه يباع ثم
يجعله هدى واعادة بعض انه على الصواب والاستقامة
وانه يغرم اجرة فيما يرى من اعادته قاله بن حبيب
وانا اقول انه كذلك ايضا مني وما يباع بعض انه وهو قول
ربيعة ويقال انه يجبر على ذلك او انه
هو نحو ما على البناء لا وجه له عندي انه يرى من اعادته اجرة

او يغرم

او يغرم اجرة قال ابن عباس قلت فان تسوس الحمار
يكون حمار يتباع على انه سائب فقتله قال ان كان معروف
بانه صيغة الميت انكسر ادعاه فيما ارى عليه
ان يقيم بينة ان كان معتاد سيبه الا ان يقيم بينة له بيع
ذلك اختلف فيه العلماء فان مالك رحمه الله ارى
عليه الرقود والدية على ما قلته وقال محمد بن عبد العزيز بن
ابي سلمة ان كان معتادا سيبه ارى عليه رقود وليس هذا
من الخطأ وقال يتسعمل ان قتل مؤذ فانه لا شيء
عليه وجد الناقة او الدابة واجدا رربي فيسلمها الى
داره يحبسها فيها في حبة ليلا او نهارا فهلكت
او تلفت او هلك في الدار قال هو ضامن لها بالغرف
الدار ان ربطها او قيدها هو ذلك ربطه او قيده ذلك
فهلكت بسبب ربطه فهو ضامن وسألته عن
رجل ركب دابة فيقيدها فيصيبها فوق بي على انسان
فقتله او على مال فاقتص قال اختلف فيه قال ابن القاسم
اراها عليه فليس على السابق واما راكب والراكب
وقيل يلزم الحمار لانه يسميه هذا قال ولو اركبه
لم اره ويسمى به الكري لهذا فيصير في ذمة الكاري
ولو اجتمع هذا فاقتص وادى فيه اقول عليه لكل
احد ما على الطائر وسألته عن الدابة يركبها راكب
بركبه وهما ما هلكت هل او قتلت انسانا ويقال من قبل

المسئلة لم يرد فيها جوابا وقال محمود يلزمه
عن من اتلفه اربع النصف الموجود في الحر وانثيتان
وعورابي قلت لم يا ابو جعفر
رجل قال على رقبتي ان قتلت ما يجب عليه فان
يعطي اليه فان كان الحمار تفصل بالنصف الاول او الثاني او الثلث
فالذي يلزم الجرة فقال قال ان قتله فالذي يلزم الجرة
يعني الاول وكان للركوب اما ان يكون معتادا او
مكلبا فيه ما يجب بالجرح يلزم فيه اربعة اخماس والعشر
فيه ثلاثة اخماس وان قال ان قتله فالذي يلزم الجرة
يلزم كما قاله وقال ابو حنيفة يلزم المعقر ما نقصه
البزو ويكون للحمار لصاحبه وقال الصاحبين يلزم
المعقر في قيمة الحمار كلها ويسلمه لصاحبه للبز
الذي يعني ان قتله ان البز يلزم الذي عقر العبد
وهو عيب وقصد فيه انه يقوم مؤنة ويؤونته
الحمولة والاستعارة ويزيد لقلة الرياضة فانه
اي صاحب الحمار من احرز منفعة فيجبر له بنسبي وقال
لمحمود ابي قلت لو وجد رجل رقبة
لعبده والحمار لغيره فان الحمار على الرقبة
فانكسرت او مات او انكسر الحمار او هلك هذا
في مدة قد قال هو على ما اشترط منها وانه
سلمها وعليه ما ادخل فيه والذي قاله ابو حنيفة

ع في النسان

المسئلة

والله اعلم قلت لم اذا وجد رجل ركة بعض
او بقرة او شاة او نا فتهم حمار في وجه الوحش عقر الوحش فجاء
اليها بنتظن ولادتها فجاء رجل العجل او راقبه من اسجير
بالحقيقة والسنة وقال لا يلزمه شيء لانه صاحب عقر او
قلت عما اصاب العقور النظام والمجل العون
من الدم والاموال قال ان تقرم الى اربابها فما اصابت
الاموال فعلى اربابها وما اصابت من الرماد والنفيعة
وسترة البيعة على ذلك يزد على اربابها واما ما في الدفتين
وسقف البيعة الساهر والهر فان في الغاسم يجدها ولصاحب
البيعة ليبنيها اخرى فتضمن عقوق دمهم بقيمتهم في مال
صاحبها العقور والمجل وما يجوز تعلى ارباها فان ذلك شيء
وقال الشيخ الاخير قول ابن القاسم هذا ما ذهبنا اليه
المسلم لا تضمن بيمين اخرى والخصاصة بيعها ثابتة
وانكان مع العجل او قال ابن حبيب ابن القاسم وقال يحيى
هذا اصوب وسئل عن رجل اتى العجل حتى اصاب على
ركبة الزراع النتاج حتى اصاب وحلله قال لا يجب ذلك الا حر
من الغاسم ولا يجاز ذلك فيما يغاسم الاموال فوهم الذي قبل قلت
وقد ذكر في المدونة العلم انه لا يبني من الا بقية العقور خاصة
قال ذلك ان الزراع الذي على الركبة ولم يدخل ذلك الصاحب
الركبة ولا الذي يزرع لهما وهو بين به بانه لا يبني من الا بقية العقور
واما ان تفر صاحب الركبة على يرسل عبيه كما قال على

ركبته

ركبته فيما يجل لصاحب النتاج وارى حبسها في الذي عليه في سبيل
الله وجعل يلزمه قيمة الذي يغرم كله لانه ادخل عليه العيب
لصاحبه الا ان يتراضا صاحب الذي يغرم آخر القيمة وقد قدمنا نحو
الخلاف في هذا الاصل وقال عطاء ليس عليه الا ثلث قيمة على كل
حال قلت ما كان وجل ثورا او بقرة او غيرها للطبيخ الاقيم
والبقر والابل وغيرها مما لم يكن يعرف الا بقيمة وتلزم قيمته
واذا عام يزد لهم الغرم الغاسم واذا قال نعم وابرضى
ذلك ما حرم الغاسم وقيل يغرم واذا يغرم العجل ايفاء اياه
وقع وفي يلزمه كراء العجل ولا يغرم الغاسم ونحو قول ابن
القاسم وسئل الله عن رجل دفع حتى بزرعه الا تزاد في
بعيد شاة او بقرة فاختلفا في دم المسموم من الشاة والبقرة
اهذا الى اكليها ما الحكم في ذلك فقال اختلف العلماء في ذلك
فقيل يحرم الزرع على كل حال وقيل يغسل بالماء الطاهر كما
يغسل الجسد ما يلي الماء يطهر ما وجل اكله وبيعه وزرعه
اذا لم يحل ركبته ومقامه في الدفع حتى يعزل الى داخل الزرع
بما علم انه وصل الدفع الى داخل الزرع بانه يغسل الذي
بالماء الطاهر ثم يطبخ بالماء الطاهر ايضا وتبقى في الماء الزرع
طبخ فيه ويغسل بالماء الذي وجل له اكله والبيع والزرع
والقول الذي لا يجل البيع ولا اكله ان يطعمه الدواب
وبيزرع وسئل الله عن رجل غاسم وكاتله جار نصراني له
وعمره حتى بزرعه يجلبه اياه زرعها يجل او يسأله الغاسم ما الحكم

ع ذلك فان تسبب له تعجيل انفاع الشيء فانه كان له الخيار
بين ان يجيز البيع فيعجل الثمن ويسلمه وبين ان يفسخ البيع
ويرد الثمن وهذا هو القول الصحيح وقيل يعلم ورد ثمار
تجدد وانما هو خيار حكمي وقال الحكم ان العيوب
والرهن والجنون تجدد وما سواه فلا وقال ابو حنيفة
وسفيان الثوري من رجل استعار دابة الى موضع سماه
ليحمل عليها قدرا سماه ثم ذهب الى غير الموضع المسمى
او حمل فوقه مع انه زاده على حملها المسمى كضعف
ما الحق به ذلك او وقف وجر نصاريها فبين سار فوقه
لم يلزمه ضمان ما يقع به ولا يقبل اذا اعطاه اياه فان صاحب
الدابة يجني انه ضمنه في بيتها يوم الفطر وكان يجب له
سواد رطل واثنتان اخرتان بينهما وكراه الزيادة مع
كرائه فما اعطى امين الدجاج كان يسميه الفطر
وداه وتقول عارط وسالغة من رجل
انا اباد ما ينتي الى رجل وجعله له ويخلي يجعل صاحبها الدابة
يجب الماء من ضابية التي يجبى منه فلما بلغ منه وجر يارة
بينه وبين الضابية فان احدهما الجبين على صاحبه او على الزرع
به جنه والاختلاف في دعاوي فصل العارية كليبة بصيغة
الجبين منها حبه وقيل بصيغته من الدجي به بصيغة لانه
من كل جبين الجبين ضابيته من الدجي ان وقيل بصيغته
معنى ما حبه سالغة من رجل عمرو متاع ودبيعة

ع بيعة

ع بيعة ثم خامة العارية بيعة واعز ما حبه البيعة بجي ج
متاعا وهو متاع الوديعة الى وسط الدار ثم حمل الدار في
على صاحب البيت واراد هدم بيته فله ان يمنعه من
الدار وكان يمر حتى يفرغ به الدار الى ذي بيته بطليف
على الدار واشتغلت الحجي يرمايه ووسط الدار ويوضع
على متاع الوديعة جاحتي في وعلى متاعه فان فعل
اصحابها ضمانه من الذي رماه عليه الحجي جاحتي في الدار
جنايته بجبر وقال بن القاسم ان لم تعلم انه اراد يجتني في
بسببه وجر جنايته بجي مع الدار وسالغة من رجل
بيده عواري استعارها من الناس وكلهم متاع ايا عليهم
ثم كابده فحولوا على من له قوم فغاروا عليه ونهبوا اموالهم
وقتلوا الرجال وسلبوا الفتاة والعواتق جاد عا الزي
كانت الودايع والعواري بجبر ان الغرم قد ذهبوا بجميع
ذلك مع علم تميز فيه دعواه ع لا قال الغرم قولهم في ذلك
في العارية والوديعة فعلى هذا الودايع الضياع من جميع
بين ربها ج وقيل يحلف انه قد ادى الغرم ذلك متاع دار
وهي اذا علم استهلاك قبل هجوم الغرم عليهم وانتفى
ان يكون بالعارية او الوديعة مع بعض متاعهم عن ورود
الغرم عليهم باخذ ما ضاع بجعل الواضع رجاء العجالة
وسلامته فهلك في فوره اثنين او صاحبه بل الغرم الذي عليهم
عليهم فاهزوه فقال صاحب الوديعة والعارية اثنتا

استقبلته ولو انى كنت ذرطح دار طلسلام فهل لى عليه
الحمانة فقال العارية والوديعة من دار فقال لا فان لم
ان ينتقد داره وعلم انه لو لم ذرطح داره لهدمها واخذ
بلاطها ان عليه وان سلمت داره فقولا ان قبل بيان عمر
الحمان بالفعل وقبل لا حمان عليه لانه قصر بفعله من
دار السلامة والصحة فاشبها اذا كان فيها شيء من
متاعه فصل الحبر والزكاة

وسألته عمن ذبح شاة ذرطح الله تعالى من رماحبر او اراد ان
اذبح وذبحي لجسم العد والعداكبي انوكل الزبيب والحبر
ام لا فان قد اختلف في ذرطح الحمانة بن القاسم عما يلزم بزكاة
عام ينحل نزع التسمية بما نوكل وقال يحيى عما نوكل اذا في ما
التسمية سواء ذكر اسم امر او نا سيا لها في قوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله والعون الحمانة
وكي وفي التسميان حرام في الحل وقول بن القاسم اليف
واحب فلت له في جمل يذبح بهيمة الانعام في يوم بزي
ضانا فمنها ذا اكمل الذبح ياذا بعض الحمانة الغرم والاوداج
لم يقطع تم اراد بزي ياخذ منها ذبح ما ذبحي انوكل
بزي الزبيب ام لا فان اختلف في ذرطح الحمانة والطيفان
بن القاسم لا نوكل حرام وقال يحيى وهب لا باس باكلها وبه
اخذ سحنون وبه اقول اذا وسالته عن الوجه
اذا قطعت التشبيه وخصي بالحديد انزا انه يجوز في الاضحية
ام لا فان قال بن القاسم

قال قال بن القاسم لا يجوز ذرطح من الغنم الذي نطلي عليه
السلام خصي الحصا ايا والفحل ايا وقال بن وهب لا باس
بذرطح وطويعني انه يجوز الا بدل الخصا الا ذا تحمل بيل
ويقول بن القاسم ايضا ونوجبا ذرطحها العد ولا يجد راعلى
قول بن حبيب تعقا وذا الحمر وترطح ذرطح ابطل الا ان يكون
معسى اجلد باس به فلت له ما الحكم بجبها وقع
من الانعام في بير او في موضع لا يخلص فيه موضع الزبح
ما الحكم فيه قال اختلف في ذرطح الحمانة قال بن القاسم ما
بين اللبة والعنق مذبح وقال بن حبيب لا باس ان
يذبح من قبل ان وكتفها حتى يبرد قال فحل
وقول بن حبيب احب الي قول بن القاسم احب اليه
في ذرطوبه اخذ اكابي الحمانة ذرطح رضي الله عنهم وسالته
عن جمل يخطاد فحلها ذا صاحبه الارض فيوجل الفحل يخطط
المباب والحي جبار اذا خرها من فيها قال الخطي للزبح حتى
اولى صاحب الارض قال الفحل لصاحب الارض ولا يكون لغيره
فيه شيء سواء نبا بيعها او حبي وهي بين وراحي شبيها
فلت له ولو كان السعي او الوبي او جمل بين في بيتين
او ثلاثة اوكثر فوجد الفحل في ذرطح المواضع في اذا در جل
الله بسبعة لو جود من في ذا قال بن القاسم السعي وبيعه او
دينه والجبان او في بلاد المسلمين الذا مو للسلطان بمن اعطاه
ابيا عليه واذا لم يكن في العبد حكم السلطان من وان ولا ذا ضر

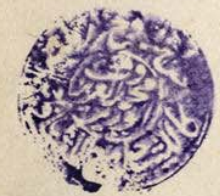

وقد اختلفوا في ذرء بعض الذر وجرها او كاذا وضع ر
عليها علامة للسببية وهي تذ الناصر وكان ليحسبق
الى وجود الفعل وهو موضح كذا وجعلت عليه علامة
كذا وقيل لان وجرها اذا في وجلسا فان لم يجلسا وجر
هما اذا في فيبني لان الجلسا وقيل لهم فيه فتى كاد وإما
وجود الاول عن وجود والا فايما للسببية للوجود
لانه اذا املكنها الاول الوجود وقد حصل الوجود من
الثاني والثالث يبقى ترم الاول باحرازها وحملها الى حرزه
واما من نصر اجياحه في الجبل فهو موضع فيه فقد لك
بما وضع فيه امن الفعل وجعله لملكه اصل الاجياح خاصة
واما البعياث والفجار المعلوف فيها سواء في حملها الذ
ملع كما اذ دعا فلت في ذا بيع بتبيعة فورد
العلة الى البعيد فكان فان بن الرقاسم وكره هذا
وقال يفسخ انوكل وقال انهب وبن نافع وتجابح من
اجحاب مالك لا بالبن باكلها ونسخ الغة عن الموقوفة
والمنى دينة والتضحية بمنع ولا الجيلة السبع واخواتها
من ذوات الانساب انوكل ام لا قال اختلف في ذرء الا
دار اما ابن يحي فقال لا بالبن باكل طعوه . وان ذبح قاعفا ذبها
اذا ادركها ذكاتها فلم يستثن نسيا لعهد الا تعلى
الا ما ذكيتم وبه قال اللبث بن سعد وسعيد بن المسيب
وبن كلي من وعائشة رد نهار وعمر العزيز بن حازم والد راود

وقال دارد

وقيل حازم وبن الغاسم ومعنى قوله تعالى الا ما ذكيتم
من تحريم ما تقدم وقال له عوام المفيد وة المقاتل
والمايوسة من حيث انهم لما نزل فيهم الذكوة وبهم تحرم
بالبيعة وان ذبحت وفي كفا وسنة عن جلد الخنزير
تعمل بعضه بباع قال اما على الجمع على الني ان لم يجي وات
البعة نقاس ما يجي الاتحه وقال بن الغاسم لم يبقى به وفي كلها
قلت هل علمنا احدا من العلماء كرهه فيما باع الا
قال لا قلت فجلود الميتة ما فراع بيعها والصلاة
عليها انما ان اقاسم فلا بأس ببيعها ولا الصلاة عليها
بهوا ولا ان دبغت واما بن وهبها وانتهب ما بي يا ذر
ع بيعها والصلاة عليها بانها ان دبغت فعني تطيب
وسالته عن قول اسنى الجنة فيما حل العمر محرمة
بوجبرها عوراء او عجفا او مكسورة او مريضة او السقيمة فانك
من العيوب قال انك تاجبها وعسى ان ابا بن يزيد زاد وانه
كان موضعا ابدا ارى ان يضحى بها اذا هو حسن قلت
ابي ام احد من اهل العلم ممن ذكرت قال ما علمت لها احدا
معن عطاني هذا ولكن يعجبني ان يبقى فيها العيب كله
قلت يجيء عن الاستحباب انما هو لمن اشترى الحلال
والحرام قال لم نعلم احدا يوجب الضحايا مع ذرء بوجه الا انه
سنة فعلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
فما ترى في بيع اهبها او من الاستمتاع الجرح من الصفار

والتعني معه سواء قلت وهل يجزئ الجذع من
المعز قال اختلف في ذلك فقال بعضهم لا يجزئ
من الضأن قلت وما الجذع من الضأن قال اختلف
في ذلك ايضا فمنهم من قال هو ابن ستة اشهر واما سالم
بن عبد الله وقاسم بن محمد فيريان الجذع ابن سبعة
وقال ابن ابي سلمة نحو من ذلك تسعة اشهر وقال
ربيعة ، النقي واما جميع الفقهاء اذا اجذع
في ذلك فانه يجزئ انا نحسن ما سمعنا يجزئ على ما سمعنا
من البركة قلت فان وجد مسلة اختلف فيها
العلماء فيما يهم اختر وفيا يهم احكم قال اختلف
في ذلك قال ربيعة يحكم بايهما اربع درجة . قال مالك
وابن القاسم يحكم بقول من قال اربع درجة من عندي
مع العلم والحلم والعقل والتقى وقال عبد العزيز بن ابي
سلمة وبن يسار يحكم الحكم بما هو ابين واثبت واعدل
وقال بن كنانة وبن عبيد الحكم واصبغ وبن الماجشون
وعلى ان الحكم بما هو احب اليه وبايهما وجب اراده وساء
في ذلك من السنة والجائز من اهل العلم وقد بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما اعمل العامل كالمحرم
من الصيد يقتل وايهما قتل فالجزاء عليهما جميعا
افتدى بايهما شاء والبقي فيجب ايهما احكم عليهم
افتدوا بايهما شاء والذي احكم منهما عليهما اضعف عليهم واذا كان
اختلاف الفتيا بعض من اختلف في اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قلت لم يا ابا عبد الله ارى تجمع عوانه يذبح
الجميعة اذا اصابها فاذا اختلفوا في ذلك فجعل ذلك حيا في
اذا كان ذلك من يذكيه موتته اصل اجمع او غير
وما اتعقبه ذلك ويدفعه فيه وقبل ما يجب له ذلك
وقال نحو واذا اختلفوا يذبح الاخر من انه اذا اصبها كان
اوجبي ان يستنكف عن الجميعة يبعر والرجل ذبح
الجميعة بيده كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان من ولده اهل العلم واربع درجن واكرم على
الله من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ولي الجميعة
يبعر يجب ان اقتداء به قلت فهل يجزئ عنه
فيما قبل الذبح قال اختلف فيه فقيل اذا اجمعوا
بيت البقية ايام الاضحى فيما بين ذلك وقبل لا يجوز
في صومها اذ الجميعة الجميعة حتى تذبح . واذبح اقول
به لا ايام يذبح فيها قلت له ما وجه
قبل يعجبني جميل يعيد قال فيه العمل معجبني وجه
قبل لم ان يأكل منه قال العمل الذي نصب ان اجماع من
عمل الله عليه ان يأكل عند الله قلت
قال وغير عجيب ما ذهبت اليه في الايذبح الذي هو
اذا ذبح اعلا وانك ان خير ما ولا بأس بسهيل لك
اليه كما ذكرت قلت فيم يقي الجزير
من الذبح قال انه اذا كان نعت عليه الضحية

ذبح

اجماع

والغرامة ولم يلزمهم عليه اي العمارة . لما لهم مثل السنتين
والثلاثة ونحوها فاذا لهم اهل المحل فيما يحتمل ولا يحتمل
عليهم الدفع والجديد وكان به جلاقة من الارض يهود
هذان قلت لم بان وجرته بيما تبلغ الموالفة
وقوع المسمى الا اذا فدفع كما رضيت قال طويلا وان
كان به المسمى الا ان المحل تسكن حيث اصابته وبيما
يوانيها قلت فما يوجد منها خربة او خشبة عود
او بيت او بئر او نحو ذلك هل هي مسمى ام لا
وحيث تبلغه الموالفة لمن تراه اهل هي لواجدها او للمحل
الذي بيده قال الذي يظهر لي ان كان عليه بينة هو له
ويدفع لمن نصبها لها ما كان ذا رسم المسمى او غير
المسمى وان كان لم يحز عليها بينة لواجدها ويحلف لمن وجدها
ان المسمى لعمارة اهل الارض كما وصفت لك فان في
ذلك وجه وقيل اهل المحل المتوحش والوجه الثاني لما به وقرر
عليه والمحل انا نعلم الوجيبي من جبل الثلج ولد بسبحانه
تعلم واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا
ومن الشجر ومما يعرشون فهي على اصل المتوحش والايا
ة لجميع العالم بدليل ان نقي منفعا منها بينة او نصب
جباع نحل وغير ينفيه منفعة اي فيما من العلم ان اوصل
عنه نسوا كان به جبيه او غيبي جمعه ويجعل له هذان
الا ما نعي من الاجباع مثل الميوميني والملاقة بهوة

لصاحبه

ذا فقد الحيوان وعدمه ويتبع في ذلك الصلح وما يتراضيان عليه
باب ما يكره اكله
ذا باب ما يكره اكله اعلم ان الاصل في ذلك قوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق وقوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق

للصايد او

ذا فقد الحيوان

باب ما يكره اكله

اعلم ان الاصل في ذلك قوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق

الاصل في الاطعمة

قال الشيخ ابو اسحاق رحمه الله الاصل في الاطعمة قوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق وقوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق

باب ما يكره اكله

ذا باب ما يكره اكله اعلم ان الاصل اذا الحرم وفقده من الحيوان
فلا يجوز اكله من صيد البر الا بعقر يقع به فلو كان العسل في
جحر فقتل العسل لم يجز اكل العسل به وكان في معناه وقد اجتمعت
الامة كافة على ان العسل الذي يخرج من بين النحل حلال واما
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العسل والنحل اكتبي الحيوان
تسبيحهما ونقديسهما الله عز وجل وجل وما روي عن عمر بن الخطاب
ورفيعة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب قلت له
ما اعلم في جل اهل العلم وما اجتمع عليه الحفاظ فهذا ثابت الله
عالما الخبر او ما قلت العين اعلى ما يتم من اهل العلم بصفة كان
معلوما عند رسول الله صلى الله عليه وهي عند اهل الجهالة الوجه
عندي ثابت فاما من لم يعرفه ولم يعلم من خالفه وكان
البهيم وكان السمع البهيم كل واحد منهما وكانهم كلهم باز ابي
فصل
الحيوان في الركاز قال الشيخ ابو اسحاق رحمه الله
تسعون رضي الله عنه قلت له ما تقول في اجير استأجره على
رعاية غنم سنة معينة فرعاها سنة الا شهرا او اقل او اكثر
ثم اراد الاجير ان يمتنع من الرعاية وطلب اجرة ما رعى هل له
ذلك ام لا قال قد اختلف اصحابنا في هذا على ثلاثة اوجه
فمنهم من قال ليس له ذلك لان عقد الاجارة قد لزم ولان عينا من
مال المستأجر لم تقبض بالرعاية فلم يجز ان يأخذ الاجير اجرة
مال المستأجر لم تقبض بالرعاية قال الشيخ وانا اقول انه وقف

// اجارة بينهما ما تعدد جلد اجرة مثله فهو مارعا وان كانت
صحيحة واستاجره على صفة معينة فليس بتقييد // بخلاف
الصفة وهو مؤول من ارطى به من علماء المذهب وسالته
عن الراعي للغنم والنوتي وجارية البيت وقت الصلاة وما
بين ميداد بين الزرع ان اخرج الصلاة ايسر فالمائتية
الزرع فان اشتغل بمراعاة الزرع المائتية فاتته الصلاة
المفروضة عليه عصى ربه كيف يصنع فان اغفلوه في ذراط
قيل يصلي ويركع ويسجد ويومئ ودعا شيئه على الزرع
وقيل يطرح دعا شيئه الى موضع يامن فيه وصولها الى الزرع
ويصلي ويجتاز عليه ولا يعيد عليه فوات وقت
الصلاة وسالته عن الراعي والرقة عمرة شاة لصاحب
الغنم تؤخذ من باعلها واحد منهم الى اخره يجب على كل
شاة في نقد بلد ما قيمة اقل ما تراه قال لصاحب الذي والرقة
شاتان او للزرع ربعة شاتان قال الخروبي للزرع ولدة شاتان
فان الراعي تغرم له قيمة ما ليس له وتغرم الزرع قيمة
على اخذ ما ليس له وقد علم ان الراعي // يستحق له في قوي
بكذا هما متقاربان ولا يستحق للزرع ربعة شاتان من قيمة اللبن
// انه عاصب والمقتني للدواصي فعل لعدوا ما يجوز لصاحب
الشاة الذي ربعة قيمة اللبن على الراعي للزرع تغرمها على
ما ليس له // واما من قال الخروبي صاحب الشاة // لذي ربعة
وتكون عليه قيمة اللبن وهي عين الزيادة فهو مؤول مما نصر باطل

بطلوجه

بطلوجه ولا اصل المذهب فلت ما القول في بيع الزرع
بجزء الذي يجيء الراعي ما تعلف من غنم الرعاية استغفاله يقيمي
مارعا الى نقي تشغله اما بالحريق مع عجي كما تزوع فيه
السارق واذ جاء وبالرفاد في عجي وقته وفي عجي موضعها او
المجلوس حتى تتوارا عنه الغنم او يشتغل بجبر او لهو
او في لهو معها عجي ما يقيمي اذا ان ارباب ويفي ايضا اذا اهانه
صاحب الغنم في المسير هم ونهاه عن موضع في البه ورعا به
بهلكة الغنم فهو ضامن ذلك كله وتمر مصرف فيما ذكر // انه
ابين // ان يجيء دفعها او كان في مسير الجماعة او كانت عادة
الرعاة اذا دخلوا نشاة يشتغلون جوادها وعجي ذلك فهل يان
ذلك تهمة في الراعي ان يجوز تجهيلها جار ذلك

مسئلة

// احياء الربيعة والصرام قال في بعض اعلام سمائة من
بني نسيمون رحمه الله على وقف جماعة لعلماء المسجد وضعا بهم
المسجد وجار نصابه لخطبة ماذا كان رمضان في الوالي
ان يضع الحاضر في ناحية فضله لمساكين // ايتام يعطون
عليه وفي جار نوفي ناحية المسجد واهله انزاد لها
اح // فان اخوف بالله من تمر اما يفيها عنه ويفتقر عنه قال الله
سبحانه في يعوف اذا الله ان في وجه ويزكي مهيها اسمه والبيع
الغفر اراد الله تبارك وتعالى في ذلك // انه ذهبي المساجد بالحاجة
وانما في بمعنى اصل العلم ومعنى قوله تعالى اذا الله ايا علم وامي
// امر على الوجوب ومعنى قوله سبحانه ان في وجه ايا تعظم

وتوفى وذكر ما هيئتها ١١ امتزار ١١ انجاس ١١ وسماع وقوله
زغلى ويذكى فيها اسمه اى ام الله تعالى بحانه ان يزكم فيها الدم
بانواع العياذ اقاوقال مالك رحمه الله وغيره من ائمة الهدى
من الصحابة والتابعين ان يصون المساجد تنزيها لعبادة
الله من الصلوات والزكى وقراءة القرآن وتذاكر اهل العلم
واعيه لها ولم يجوز بيع الصوف في المسجد ولو كان ذلك في الفلاة
وقراءة القرآن وقرئ في العلم وانما يجوز فيه الذكر وقراءة القرآن
انما يجوز الصوف مع الخوص والحشيش للدار نحل مع احتفاظ
انتعجز والتنزيه للمسجد وقال اى الله تعالى بحانه واذكروا
الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ثم قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ثم وعد الله تعالى
وصفا جليلا واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر
من القول بالغدو والآصال يريد مع الصوف يا ذكر ١١ اجتماع
١١ اجنى اى من اكل ابى ابراهيم ويكره ان الله وتسعة رسول
ووفود الضارع المسجد بورق الرمان والدخان وذرا هذا
يريد عنهم المسجد في عمل ذلك واوفد فيه نارا وعلم فيه
الصبيان الصغار الذين لا يضبطون بيوتهم من خروج
حدث للمرض والصبيان كما ذكر في حديث شهادة واما منعه مع لزوم
العقوبة ١١ اد بالدعاء على فعل ذلك وما يجوز في المسجد كتمهن
الحرير وانما خاف ان النبي صلى الله عليه وسلم صبيانكم

وعجانينكم

وعجانينكم المساجد في حديث ذكر وا واوذكيته ذكروا الله عليكم
بيوتكم فانه ذكر الذين لا يذكرون الله فيها كمثل الحي والميت
فيه مع عموم الترغيب والترهيب وما تفعلوا فيه المسجد وتم وارد
تتشتروا فيه الصواق واذا اعتكف من يتشتر فيه فليقل لا
ارجح الله عليك واذا رايتم من يبيع فيه او يبتاع فقولوا
فعل الله تجارتك وما ينبغي ان يركل فيها كما
والياكهة وما سواي ١١ الكعكة وحكى عن ابن القاسم جواز
التقسو فيه واذ فيه الحلماء منع السمرين وغيره من
سواي ١١ الكعكة في المسجد ورخص مالك في الذابلة فيه
الخوص يسارا واما يجتمع في المسجد ويدخل فيه فتتفتت من
هواجي الدقيق من الدقة والدعابة وما ينبغي ان يفعل فيه الرجل
والعواكم المنبج فيه مقلي وكاي فيه فعل وما يجاهل فيه
توضع وما يجوز في المسجد سوى الصلاة وقراءة القرآن والذكر
وتراكي العلم ودرسه مع خوض الصوف يريد كله فجميع
ما ابيح يعني ممن كان معتدا في المسجد من الملابكة والناس
والجن وما سواهما وجميع ما كان محظورا يوجب تغييره وانكاره
والنهي عنه على كل مؤمن بالله ورسوله وسلم الله عن من
كان ناره مجاورة المسجد تزيينه وفيها هل يجوز ان يجعل
فيه اشجارا وبني قاعة فيها اه ١١ فان اما الغرس فلا يجوز ذلك
١١ بعيد اذ ابنية ١١ امر واقع فيجوز لهم لتسهيل الماء وهدم غير
ربهم وقال الرسول عليه السلام كل ما يوذي الحي يوذي الميت

واما الثوب من نبق صغير الزرع وقد ارخص بيعه الحلبي
لجفنة واجازوا بيعها الصلاة وقد صلى بيعها النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفاء بعده قلت فان وضع وقال
وفي نصها رجل نشتري تمرا او حبلا فان اصابنا ان الغاسم
بين الاسلاح عن ذلك اتسلم واحوبا واصابنا كنا نذ قال
تكون الاشجار رحيسا واحتديه الكلما بغاد بن وهب
القيسي والبعض جيد اصوا ١٠ ند حبس بعض اصحابي المسلمين
وقال استهم ظهوا اهل المسكنة دون بني عمهم وقال عيسى
بن دينار تقطع تلك النخلة كلها فان شئ واذا اقول لا تقطع
تلك النخلة بعينها وتترك حبسا للمسلمين وسبل
بن القاسم عن من نظر في نخلة ثم حبسها لله على الفقراء والمسا
كين هل يجوز من باكلها من فقراء اهل بيته يجوز
بيعها وينصرف ثمنها على المساكين اي ما شاء من اقاربه اي
اظن انما تباع على انها تبقى ثمنها على المساكين او تبقى في
العمارة على المساكين وانما الخطاب بيعها نصرف ثمنها على
المساكين وكانها وسطها بانها ارادوا المساكين
اهل واحبها الحبس انها في تلك قيمها الى ان تنهدم فيعمل بجوز
بيعها ويجعلها حيث ارادوا موضع لا يبقى به ونيل يجوز بيعها
ويبقى ثمنها على المساكين ونيل لا يجوز بيعها ولا بيع ثمنها
وانما يجوز بيعها وتدفع ثمنها باذا اكلها بقعة اخرى هذا
اصل المدونة بالغني بيع بيعا على صاحبها ورجل المساكين

في صها

عن صيامها يا بسار عن الجداد المدينة قلت بالي هل
بيعها لصيانة او علة بنة للغازي او العالم او العابر او روجه المتوبة
وطلب القوا او الغني جاج لصيانة لها ذ رداح كما قال القوا
لها حريبها وهب للغازي او المقيم او العالم او العابر او رجوع
له لم يلي تشبيه ولو كان قاد اولوا اعلى ان ارض ذهبا وابي
متوبة تكون في عمل لها او قد وجباع على المسلمين موانعا من
كان هذا الوجه لما يجهم من منفعة المسلمين في الغازي والمقيم
والفارع والعابر والمودعا والحاج ومن فيهم منفعة للمسلمين
لهم عن واجباع بيقاف مال المسلمين وانا لم يكن بقاف مال المسلمين
وعلى جماعة المسلمين نوا عما فيهم فادش و قد كان مالك رحمه
الله يا خذ بجواز ابن الحاجب بن يونس وكان الحاجب معلوم
وهو في وداد رحمه الله من اية النهري يقتدي بهم قلت
له ارا في حبس المسجد من الجدار والسقف وخشبه
اذا خرب المسجد وبقا هذا استغني عنه هل يجوز ان يصلح
بهذا المسجد او اخر او كان هذا افضل في ذلك وعن ابن القاسم
في ذلك قولان الجواز والمنع وقال سحنون يبقا هذا حتى
تزروا اي ياخ وقال اصبغ وقال اصبغ يجوز ذلك وابا على
له ما كان سلم يجوز ان يبع بعضه بعض قلت فلم يجوز
اذ يوقد به الغارج المسجد فاذا عوذ بالله من وجل السو
وكذلك من اكبر الكبائر واقبح القبائح ان يجعل ابي اصحاب الله
تعلى مفتي في بالغار قلت فجوز بيعها اذا لم يكن ذلك حتى

في المسجد فقال نعم // ان يعلم في مسجد قلت فهل يجوز ان يعلم الصبيان في المسجد قال لا وعليه كراء البيت للمعلم وكذلك كان يفعل محمد رحمه الله يكري بيتا ويعلم فيه الصبيان قال ابو يوسف رحمه الله يكري بيتا لتعليم الصبيان قلت فما وجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان جعل المعلم واد بالصبيان في المسجد ليكون ذلك جائزا حتى في شهادته فان جعل بذلك وينهى عنه فانه تقبل شهادته عند ذلك وان لم ينههم فهو جائز واد وكان ذلك منه في شهادته واما فقه ومن حكمها فسقط شهادته لانه متهم لان المعلم للصبيان انما يعلم اكثر قول ابي حنيفة رحمه الله ورواية عن ابي يوسف رحمه الله

قلت له جاء في حديث النخعي في جعل المسجد فان اجاز ذلك // او ما رأيك رحمك الله وما الذي رحمه الله منع منه انما نرى في محل المسجد ورحابه فان وقع فيه شيء وعمل عمل الذي يعمل عندي كيف وانتم ما المسلمون يأتون فيقتدون به واكله سواء كما المعتوه في الصلاة في المسجد قال السؤال // اصوات الصبيان والنساء ورفع البيع وغير ذلك

قال محمد بن سماعة سألت محمد بن الحسن رحمه الله عنه عن الرجل تكون نخلة في دار جاره ان ذلك الجريد تدلى في دار جاره فيضربه بالعصا حتى يسقط فعليها اجر ذلك او لا قال فان قال ابن الدار سقط وهاتها فيقول لي النخلة فانه كانت ملتزقة الى السماء فلما قطع صاحب الارض جاره ودار وهي قائمة من السماء

والنخلة

والنخلة وصعودها الى السماء فلما كان لصاحب الارض والدار ذلك وانكانت النخلة قائمة فلصاحب الدار ان يقطعها لان صاحبها اذا قطعها فانه ينتهي الى النخلة فيأتي ان يجيء فيقطعها يعني انه قطعها فانه يأتي بالقدوم حتى يذهب الجذان والسنخ الذي في الجذان فلما تقطع على ما ذكرت سواء اعترف بجذعها او شهد الدار ومعترف له الى السماء فلما كان لصاحب الارض وانكان ذلك واحدة منهما اعلى من صاحبه فانه يقطع الجريد بينهما اذا اختلفا النخلة قائمة على دار جاره فطلب صاحبها ان يقطعها فانه ينتهي الى النخلة فيقطع ما كان من النخلة على ارض جاره كانت النخلة لصاحب الارض او لصاحب الدار ومن اين ذلك قال لان الارض اقرم // الارض اقرم وذلك انه رأى في الاصل ان صاحب الارض بالخيار ان شاء قطع ما في ارضه وان شاء تركه وقال ابو يوسف رحمه الله ان الدار اقرم من الارض // ما انكانت الارض اقرم او صاحب الدار اقرم واختلفا سواء او جهل ذلك فانه يقطع ما كان من النخلة الى الارض وانما وجب ان كانت النخلة لصاحب الدار اقرم فلانه ما يقطع من النخلة // ما ازداد عليها بعد ما وقع الارض قلت له فيجوز ان يأتي القطع كيف يكون القطع قال فان يؤدي القطع وتعييبها تعييبا يضر بها ضررا بينا ويفسدها فان ذلك ليس له ان يفعل ذلك وصاحب الارض فيما ارى فيما بينه وبين الله ان يرضي صاحب النخلة فيقطع وكذلك يفعل في كل عام اذا كان النخلة زيادة في كل عام بمعنى ظاهرا زيادة وقطعة من كمامها او من اعلاها وانتهى

قلت له ولو فان صاحب الشجرة لصاحب الارض اكرى لك
ولا تقطعها فبقى ما امامه الصيلم كله حتى يبلغ ذرعا فان
نعم قلت له ولو فانه ذقطعها وانى تكلمها فاذا اعطيه
كل ما استصلحت عليه من ارضه فان ما بين ذرعا
ايضا ونسالته عن رجل له وديان فى تنبع السيل الجبل
او من الجبل بورا او تنقى فاذا رجل يارادا ذى بقى البور الاول
من البور او الشعر الذى يوقد وارادا صاحب الوديان ان
يقطعه من ذرعا هل له ذلك فقال نعم فان صاحب الوديان
الاول او كل ما يوقد الى ذرعا الجبل وهواء لى قلت
فلو كان لواحد منهما وديان فى السيل الجبل والله تعالى اعلم
وارادا صاحب الاعلى ان يزول الى ما تحته من البور وارادت
الاسيل ان يعود الى الاعلى فان السيل او لو يا لعود
والسيل للاعلى على انه يسير على الى ما تحته قلت فلو كان
لكل واحد منهما وديان فى السيل الجبل الا ان احدهما سبق
بالحيا صاحبه من اولى منهما ما يوقد من الجبل فان
كلاهما سواء ولا يتعلق الى السيقية بيقطع كل واحد
منهما ما يليه من ارضه الى اعلى الجبل ولو كانت
الارض ملكية مشتركة بين الوديان بنو اد وتشاحوا فانه
يكون بينهم بالسواء على قدر كثرة الوديان وقلت له
وسالته عن حى من العرب او الشجر كم تو فان
اختلفوا فى ذرعا فقيل عشرون ذراعا وقيل ستون

ذراعا

ذراعا وقيل ثمانون وقد اذا كان النهى على وجه الارض
واما اذا كان فى هضبة فى اعلى الارض يلعبس له حريم الا عينا
وهما جوانب النهى من حفر الماء الى الكوى الا فى قلت
له فاذا كان فى يحفر على وجه الارض فساحيا وكان حى يحفرها فيقع
ذراعا او يقتنى على ما ذكرت من اختلافهم فى الناحية يجوز لى
يكون حريم النهى ومنتهى به من الناس من قال قدر الضلع يحفر
ذراعا ايضا وعن مالك رحمه الله فى ذرعا قول ان فى ذلك للامام
حكمه يعطيه لمن شاء من الناس ومرة قال لمن احياه وهو يلى
رضه وعيى فان حكمه للامام على كل حال وقال ابن القاسم
وعبد العزيز بن ابى سلمة فى يم العادى لمن احياه وهو يلى
لمن جاره بارضه ما يلى ارضه فيقتنع به كالبور والشعر اذا
كان مجاورا القوم كلهم او احرفهم ما يليها بل ارضه معهم
قلت بان قطع النهى ارض رجل ورد حريمه منها الى ما انبار جل
اخر لمن فاذ الجبل حى فاذا قطعها النهر كما هى يبنا بها وشى
وتوابها ولم يغيرها قلت فان قطعها النهر فاحتاجها الاول واذا اراد
الماء ان يقتحم عليها ويمسح وجهها فان له ذلك وعيى الحاكم
وفى فعله ويمنع الذى يضارفه البيه وهو قول ابن القاسم
وعلاه وقال ابو مصعب التى يترك لربها الاول وعيى الماء
وجهها او لم يغيرها قلت له فما قولك فى مزدلف يحفر
السيل ارضه فجاء صاحب الارض ليعمل ما ذلك ان الارض
واراد ان يجرى به فان صاحب الارض ليعمل ما ذلك ان الارض

الذي استثنى بيت فيجب ودد ذهبا يهما السيل فلا شئ لاحد وان
صاحب السد بل دفي منها شئ او ذاد اذا او لو بكاء السيل
انشج فيه السد فاذا بلغ الى اعلى السد فاذا بقيت منه بقية
فلصاحب السد ان يشح عليها واذا ذهب السيل وجر الارض
كلها فلا شئ لصاحب السد مما استثنى اذا ذهب
وما دفي فلصاحب الارض وان نقب صاحب الارض سكرا
وقبل ان يجدد شيئا في الموضع الذي ذهب
به السيل ان اصلحه والعمل الاول فاما ان
لم يرد ان يصلحه ولم يعمل وكان نوى ان يصلح صدا اخر
يرفع عنه ارض صاحبه الذي ذهب اما فاما فلا شئ
قال ليس لهذا ان يمنع صاحب الارض ويقضي عليه بذلك
وكذلك في اصل الرقبة اذا احملها السيل وارادوا احراثها
فليس لاحد ان يمنعهم ذلك وقيل لهم ذلك
يقضي على صاحب الارض باجراء السقية والعمل والذي يوجبه
اولى اما اذا منعه ذلك فلا شئ عليه وقال الرسول عليه السلام
ضرر ولا ضرار وقال اكثر اهل العلم معنى الحديث ان يفعل
الرجل ما لا ضرر عليه فيه وفيه ضرر على جاره وقيل
لا يفعل الا ما يسعه فيما بينه وبين جاره وان كان فيه الضرر على نفسه
والتاويل الاول اصح والقول الثاني لربيعة بن عبد
الرحمن وعلى السوادي الاصول في احياء الموات والي فاوتي
البصير وعن ثمامة بن سلام رحمه الله سالت محمد بن سحنون رضي

الله عنه عن الرجل

الله عنه عن الرجل يقتل رجلا والمقتول ولده فيعفو اخ يحيى
ويسأل الاخ ان يقتل من قتل اخاه او يقتله من اولياء المقتول
يحيى اخاهم او يتحتم عليهم قتل يحيى الا بان يقتله او يعفو عنه قال
سالت محمدا قال ان اختار اولياء الدم ويحلفونه بالله ما اخاهم او
عمهم من اولياء القتيل ان يقتله وانه ما عفا الا مخافة ان يقتلوا
الدم يا ان يقتلهم حتى يحلف الولي انه ما كان او يقتله
سلم فيه مخافة ان يقتلوا الدم ويحلفونه قال محمد ان يكون القاتل
لقتيل لا اصل فيحبس مع الجلد وكان عدمي ابيحا او عليه
الجلد وعاود الجلد حتى لا يجد ما يضربه بيضرب دم المقتول
ما ذهب ضرب ولد بالاخ او عمه من اولياء المقتول
ان يقتله ولا يتهمه يحيى الصغير وهو قول القاسم بن محمد
وسالم بن عمر الله وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وقد اذا كان القاتل متهما فعلى ما وصفت لك
وعليه ان لا يدركه ابن اذا كان وصوابا من يحلفان
الرجل يقتله من حضر من اولياء المقتول ان كان او اخا او
عما وقاله ابو حازم وابو بكر بن عبد الله بن ابي بكر وعامة
اهل رياهم وهذا ان كان القاتل اجنبيا من المقتول واما ان
كان من عصبته او من يجتمع فيه بالقتل حتى يحيى الابن
واتفقوا اهل العلم على انه لا عفو فيه لا حتى يحيى الابن
قلت ما تقول في القاتل ولد هل في ذلك اولي من اولياء
الدم يقتله اهل الدم ذلك ان لا يجاهروا عليه فان كان

نقل بقيي حق فاذا ذبح حيث صار حقي يكون من
اولياء الدم فمن عفا منهم سقط القصاص ولم يجب لباقيهم شيء
لسبب ويجب على كل واحد من قتلهم حصته من الدية
عدد رؤوسهم تغلظ في الصفة والوقت لو عفا احدهم ان
لنا قتلوه وان نساء واعجزوا عنه وهو من بني
المغيرة يا رضي الله عنه قلت لو جرحه رجل فذبح
بقي او نشق فهو فيه فيجب حصة امداده ويقتص ذلك حقي
فان تعين او ادعى ابرئ ولدي المبيت ام لا قال الصادق
عن هذا الصحيح قال اما المرجوح فلا يقبل فتجب واما
الذي يشق امعاءه بقي قلت لو جاء اجنبي عليه
انسان وقتله يقتل فيه قال فان بن القاسم يقتل
بهما الاول ويجب الثاني وسائغة على رجلين
السنة من دهديذ سامة فمات ويثبت به القتل فجاء رجل
اخر وقال انا قتلته وهذا اقر به يا الحكم ذلك
قال نعم يقتضي ان ربيعة بن عمير ابي جعفر قال يقتلان
جميعا هذا بالقسامة وهذا بالاقرار قال بن
القاسم لا يقتل اثنين بواحد بالقسامة ولا بالاقرار
ولا يقتل اولا واحد منهما يختار اولياء المقتول واحدا
منهما ويبقى للاخر وقال محمد عن ابن القاسم في
من اصر وبه اخر وصاله عن العصير والا
حمار ويقتلون رجلا خطأ فيجار على العصير من ذلك الطعام

وعلى الحمار

وعلى الحمار الكلف جاد بني قال فان بن القاسم يكون
الكلف الذي وقع على الاحمار على عواقلهم في ثلاثة تسعين
وما بقي على العصير يقسمه على عدد رؤوسهم الاحمار فيسقط منهم بحسب
نشاء من سعادتهم ان يعين يعيرا يجاوقع عليه فمهما بلغ
ذلك وكما يجب على ايقاف كانت قيمته اكثر مما وقع عليه
اوائل من ذلك وهذا كله قول المتهب وروايته عن مالك
وقال مالك ايضا ان كان ما وقع على الحمار اقل من ثلثي الدية
دفع بقية اموالهم حالفا قلت لم قال لان كل واحد من
العصير انفرد بالجناية على وقاة الانسان فان دفع جميع قيمتهم
خمسة رجال خمسين خمسا ولم يكن على المرء عليه الكلف
معهم وكما يجب شيء على الاب ان اذا لم يكن عواقلهم يجب
خمسين خمسا وجبر واقل من ذلك على قدر خمسين خمسا
اذا كانوا عواقلهم كلهم على قدر خمسين يستوي ويختلف قلت
فان ابى ان يدفع جميعهم كلهم وقالوا للمرء عليه فحمل بعضهم
وحمل اثنان بقيتهم قال ليس لهم ذلك ان يحملوا بعضهم رجل
دون بعض وانما لهم ان يحملوا كلهم ولا يكون على المرء
عليه معهم شيء ويتبع كلهم ويحملهم المرء عليه كلهم
ويبرأ وان ابا العصير قلت وكيف تكون الجناية المرء عليه
معهم شيء ويتبع كلهم ويحملهم المرء عليه كلهم ويبرأ وان
ابا العصير قلت وكيف تكون الجناية المدعى عليهم
حمل على العلم او على البينة لم تبين لنا الشهادة قلت

وعبد العزيز بن هارون اذا حلف يمينه اعطى واذا يمينه بدره وحقر
وتضحى منه يوم ١١ انهما اصطلحا على ان يرد ولده عليه العقد واذا
ويكون عليهما القضية من ذلك فيما يملكه الدية والجبة وما ذكر في
واين الماجشون يريد محمد انه كالجبوا تحتى يأتي بما يقيمين
به عرفه قلت فان اصح فيتا دير واصار معه وكابر را
من فضله ١١ الدم في الدية قال عليه الدية وما كتبني من
اصل العمد يقتل به قال في ١١ اختيار عمر الدية ولو قتله
بيده فاصاب بيده الدية القتل لعمد اينجاني القاتل على القتل
وتعبد الرحمن قلت لم قال وجدي عمر في جانب ابعر المزخار
او وجد عليه اثر الدم او ريح او تكبين او تبني من اصابه القتل
او تسلاحهم وقال وجدت فيتا فانتبهوا فلم يجدوا ١١ قتيلا قال
في هذا ١١ اثر الدم وجد معه ما ذكر فيتا الدية والقسامة
الجواب انا نقول العمد تقول قلت لم في جل يجرح رجلا عمدا
بسيفه الجي وهم من جارحه جارحه ان يصالحه او يعفو
ويسلم للقصاص او يجرحه مثل ما فتح من اعطاه دية
الجي هم فهم عمدا عليه الجي وهم وفضله يكيف يصنع في هم
والقصاص الذي عليه قال اذا كان جرحه من ان المقتول وان كان
جرحه بحمل فوجد اعتقلت به فيقتل القاتل للذي
من الدية ١١ الواجب لم اما هو القصاص وهو اذ يجعل
ه الجارح مثل ما فعل به فعوله تعالى والجروح قصاص
وجزاء ما محل القصاص بالموت فعلى القاتل لدم المقتول

فان تعلوا الدم عليهم جاز اداء الدم عليه ان يحلف وحده
قال نعم او خمسين يمينا فيحلف ويحلف شهود على
الميت كانه لهو الذي عليه ويقوم مع يمينه بالقتل الذي
الدم ١١ الذي ما قتلت فلانا بن فلان وما قتله ١١ الا بيده من دون
واني لصادق في ذلك وما يقضي عند قلت فلو قال اخروه قتله
الدم عليه مع يمينه مثل ما ذكرت وقال والله الذي لا اله ١١ الا
هو واستفرغ ما يمينه في الطبي او مع ١١ الكفارة واقام رجلا انه
وقال واني ابيعه ط وقال يقتلهم كذلك نعم يجزئ ذلك
ما ذكرت لي في ذلك حتى يحلف بالله الذي لا اله ١١ الا هو على اليقين
او على ١١ الضعف وكذلك سمعت في الخمسين وفي القسامة وما يجب
عن ما قلت له في جل قتل رجلا في حده ثم ان بعد
عاينة جاءت وما يدري ما ١١ هي بل كان حقيقة ما الحكم في ذلك
قال اذا تصح الدية على عاقلة الجارح قلت له في جل جرح رجلا
جراحة في الجي وهم خطأ ما ترى فيه القسامة او ما ذا لهم
قلت في جل اصاب رجلا في السوق معه الوقت لم يعرف
عمدا او يطلبه للضيافة عمدا يصاب معه وبيا عمدا ليقتله
ما صنع فيتا ما ذا يلزم فيه قال اعقل ١١ الجاني واحتلب فيه
اصحابنا ايضا قال بن القاسم وبن وهب تلزم العاقلة ذلك فيه
معا او على له الدية وهو قول مالك رحمه الله وقال بن كنانة
وعبد الله بن نافع يقتل به وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة
وقال المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي وعبد الله بن ابي حسين المواز

وهو قول ابن القاسم وابن وهب وابن كنانة وقال اشهب محمود
عن وهب وابن نافع يقتص الاولياء كل جرح دون الموضحة بالجرح
فيه بالخيار ان شاءوا اخذوا دية جرحه وان شاءوا اخر القصاص
فان اباح القصاص بالموضحة فليس له بعفوه المال ولهم ان يأخذوا
دية جرحه من مال المقتول ويقتل ثم بعد ذلك يأخذ الحق
ويعفي الحق فلك سلم ولو قتل القاتل قبل ان يأخذوا
دية جرحه فان اخذوا ورثته من يعرو فلك لهم وان
قتل رجلا حرا فطلب اولياء المقتول القاتل للصلح بالدية
او اقل منها جاز وان اعطيتكم الدية او اكثر
اقل هذا ابدا لي من العفو من قبل الله تعالى والعدالة
او هي لي ولهم جميعا اما طلع بها وليس لكم علي
القصاص ولها اذا اخذوا كفتكم من ثم لصاحبي ان تقتلوهم
فتقتلهم وان تستحيوهم عبدوهم من غير شيء وقال ابن القاسم
بالعفو فوله مع امتناعه من الصلح وليس عليه القصاص
وقال اشهب الخيار للاولياء المقتول في الصلح والقصاص
فان اختاروا الصلح وجب على القاتل العطاء واصاب اخي
ان رضي بذلك المقتول اعطاهم عشر الدية فان لم يرضوا الا بالدية
فلهم ذلك القاتل وعلى اولياء المقتول ان يعطوا الدية
وقال القاتل لا يقتص منه حتى يأخذ من ابن القاسم
الا شيء لهم وقال القاتل لا يسلم لهم القصاص وهذا ما تحمله
وهو قول مالك وسئل عن رجل قتل صبية

صبية

صبية ما يوطأ مثلها فافتضها وجبها فماتت من جراحه
ذلك او ايسرها واخذها ما يلزم المسلمين فان قال
المحمود لسعيد بن القاسم فان ان ماتت من جراحه فالدية
في ذلك على العاقلة وقال اشهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون
الدية في ذلك واجبة ان تلف الدية على الزوج في ماله
والصلف ان على العاقلة قلت فان بلغ قيمة
هذا الجرح ثلث الدية فان اخذت به ذلك ايضا فيلزم هو على
العاقلة وقيل هو في مال الزوج ولو قال اذا عفوت كلها
فلان الي اما تراني اقتلها على المسلمين وهو عجيب على الزوج
وعلى العاقلة وسئل عن طايفتين اقتتلا فقتلى هذا
من قتيل هذا وقال رجل من احدى الطايفتين انا قتلت فلانا والمقتول
من غير طايفة انا اذا رقتل بيده قال محمود
قال ابن القاسم يودي الدم بالخيار ان شاءوا اقتلوه وان
دية منهم وان شاءوا اخذوا الدم من عصبته وذلك في مال القاتل
المقتول وعلى عاقلة من الطايفة التي نازعتها او تقتل نفسا
فاكثر عدل منهم بذلك كانت بيده القسامة مع قوله او مع
الشاهد وقال القاتل ما قتلت محمود فلك على ابن القاسم
واذا اتى هو اولى فقتل ولم يدر من قتله قال قال مالك الذين
على الطايفة التي نازعتهم فيلزمهم دية اموالهم او مع اموالهم
واذا جاءت بلدة اموالهم فيلزم الملك ما ان كانت قتلت ان
على ذلك وبل فقتل منهم مقتيل فان لعين على الرئيس فليلزم فقتل

وعاقلة وليس اصل // هو كجنيهم يقبل له بان كان ر
اخر الكلام يقتتلون يا عصبة ز // اني اداعية بان جاء ما قاتل
الجاعية بر فقتلوه يا قاتل والدية وعاقلات من الدراهم
يجيبه النقود وقال بعض اصحاب مالك // وما
مات من الجراحة وعيي قال قتله يجيبه النقود وان لم
يرضوا قاتله يجيبه الدية على الكفارية لبعض
بني امواليهم و ان تتمة عشر جل وقعت
الشجاج والمنازعة بينه وبين رجل اخر
فسل عليه سيف فهرب منه وتبعه
فسقط منه فمات ان يهلك من خوف
السيف ماذا تراه عليه قال //
اراه ان يقتل به ويلخبني عن الحي وميت مثله وميل لا يشي عليه
وليس هذا من جناية يد // انما ان الرجل اذا رمى
شاة لي فصاد الى غنمها فيها من نعم رجل يعرف
من ذلك او انكسى فانه لا شيء عليه وهو ذلك ايضا
هذا وسالته عن الرجل يرمي رجلا اني في بيته
ارمي به بيت جيراني يصيب رجلا اني بيقتله فاذا انا
هو ذلك فان انكسان اتداوى بعير او شيء كاذبير برد
هو شيء او فعه على عمي // بدية على العاقلة وليس على الرامي
شيء فان شرد وابا اعود دفعه على الرامي // اول على الرجال
وعاقلة بين كفاية وادهب بنا عبر الوادي وسالته عن

رجل اذا قتلني

رجل فان قتلني جاز اقتله وقال الرجل لي قتلتني
او قال قتلني فجرا وقال بل قتلته فعلما قال اذا الى
الرجل بالعمد فالورثة يلا خيار بين اذ يقتصوا وبين ان
يدية او يقتلوه باقي اري من غير الصلح فعاقة وقال
فجروا ذا اذا قال قتلني فجرا وقال الرجل بل خطأ لهم
اذ يقتصوا على العمد فيقتلوه // انه اني بالقتل واد عاما يجيبه
العود وسالته عن رجلين رجا رجل حتى
اخر منهما فجرا // اني خطأ فوقف ذا بالبينة والحكم
بيه قال يجي ولجاد جاز نقتلوا فقتلوا على المقتص بيقتلوه
ويا خذ من الرد بي جي خطأ عقل الذي هم وا نقتلوا وقتلوا
على جارح الخطأ واخذوا الدية كاملة من عاقلة الجارح خطأ
من الجارح فجرا او يا خذ الدية كاملة من عقل الجارح خطأ
وما كون يجي وذكما ذكرت لا وتقولون بان اقتلوا
عن رجل وجرحه يبراء على رجا الذي فجاء جاز قال انه
يرجع به في العود على وجه الملعب والذي اخ واذ يقتلت
من يد يسقط مع الماء اني ابي قتل قال لهم حلف جاز
اعلى من نفسه او يجاز الصبي فقتلوه ثم وجدوا الصبي بعد
ذلك حيا فما ترى في قول الذين قتلوه ماذا شيء عليهم //
وهم هذا ان قول الرجل عليهم من نفسه على وجه وجه
وسالته عن امراة تقتلي بالمرءا عاجل القتلي ما يجيبه
لجلها فقتلته وعلى اولياء المرءا // ان تقتلي بها امراة // الى حتى

وقالوا جاز ان قتل ولدان يأتي بالله يقسم على ما ذكروا فحسبي يمين
يثبت القود او يسقطه وأول من قضى بالقسامة في الجاهلية
الوليد بن المغيرة فجاء في الاسلام
فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بها وحكم بها
قلت ابي يجوز اللوث على ما في ان قال ان يقول الرجل
انا قتلت فلانا المليت وتهمة على قتله او ان يرى الرجل الواحد
على القرب او الجماعة الواحدة او البعيدة من القاتل والصبيان
والعبيد قال ما ثبت القسامة بهذا حتى يشهد على اقراره
عدلان والقول ما يكون ظاهرا على الفعل يوجب القتل
واما في اقرار القتل فلا يثبت بشهادة العدول وقبل
تجوز شهادة اللوث على اقرار وفي اقرار القتل تجب القسامة
قلت فمن تسمعون رحمه الله عن اقر في الديباج
بسماع ما ضاف الجنس وتنجاع الرائر وتنفي الشعر
تبكاك وما تشبه ذلك فان اقامة سماعة عند ما سبيله
لما ان شاء الله تعالى على حسب ما يقضا من اهل العلم والفضل
بريئة الكف اذا كسى ما يتدينار ذهب وكذا الغرم
والساق ما يتدينار ان يكسى من الساق عظم
واحد وفي ما يتدينار خمسون دينارا وان كسى من
الركبة ما يتدينار ذكر انه يخير اذا كسى جزء من المنارب
عن ابن القاسم وعشرين من المالكية في ما يتدينار
وعظم الورك اذا كسى ما يتدينار ذكر انه الورك وبما على

يعني عيب

يعني عيب دية ثمانية عشر دينارا الا ان يكون الرجل منها
اعور ففيه دية اربعة وعشرون دينارا على قول ابن عبد الحكم
بان انيك من المنكب دية اذا برا على عيب انما كان فيه دينارا
واذا برا على عيب فدية ثمانية واربعون دينارا قلت
بان انيك بطان رجل كم فيه قال ثمانية وعشرون دينارا
دينار على رواية اشهب قلت فما الحاصل اذا انكبت فان
سمعون ابن القاسم عن ذراع فان علم ما يتذراع
جنايته ثم تسير ابن القاسم في عبد الحكم عن ذلك فان اذا
انكبت الثلثة اصابع من ابهام القدم التي تلي الخنصر فيها
دينارا ونصف وان انكبت الوسطى فيها دينارا وان
اذ كبت من الاصبع التي تلي القدم فيها ثمانية دنانير
وان اذ كبت من الاصبع التي تليها فيها ستة دنانير
واذا انقطع الذكر فدية فحسمائة دينار وان انقطع
الجلد من الكعب بمثل ذلك بان انقطع الرجل من المفصل ففيها ثلثمائة
دينار قلت وما علم سمعي الرائر قال ما ان تقارب رجل الشعر
راسه رجل فان لم تنبت فدية الذكر دينارا ذكان الرائر
حين تقارب الشعر ابيض وفيه اسود فدية الاسود دية عشرة
دينارا وان تقارب الاسود وثبت ابيض فيه ثمانية تسعة وعشرون
دينارا ما تلف دينار وان ثبت الابيض فيه فانه ينظر الى حساب
ما يثبت فيعطى بحساب ذلك من الدية دينارا وشعر الحاجبين
اذا تقارب فعل شعر الرائر على ما ذكرنا من الحكم في الابيض

والاسود سواء واما نصف الفضاري وديته مائة دينار وان
ثقب ابيض ونيف اسود دية نيفه دينارين وان ثقب الاسود
ونيف ابيض وبيضه ثلثمائة دينار والثلثة دينار وان ثقب
ونبت البعض ويبس البعض عن نابه فانه يعقل ولا يقدر
حساب ثلثمائة دينار على قدر الاجتهاد وشلل الاصبع
اذا ثقب ابيض ونبت اسود دية نصفه ثلثمائة دينار والثلثة
دينار وان نبت البعض ويبس البعض وبقي على ما كان الاجتهاد
على قدر حساب الاصبع دينار فلت له يسقط الى مائة
اذا ثقب فان دية نصفه تنقص الى مائة فحساب دية نصفه مثل ما في نصف
الرجل من دية النفس الا ان الى مائة يجتمع مع دية الرجل سواء الى
فتنتهي دية الموضحة فاذا ابتلعتها رجعت الى حكم دية نصفها على
النصف من دية الرجل ومتى كانا ما من يكون في دية الرجل
بينهما او بين ثلثة الدية فاذا ابتلعت منها ثلثة
دية الرجل رجعت الى عقلها وهو نصف دية الرجل
فلت فاذا اعمى الرجل الا ان ينيف فما حكمها
قال الماوذغي الا ذنان اذا ابين على عين بشين ودية ها خمسون
دينارا وان يراقا على شين ودية ها مائة دينار فلت
لم بالغي مع الا ذن اذا لم يلتئم فاد دية مائة دينار وان
التئم الغي خمسون دينارا وحكم الغائرة في الا ذن والغي
بسواء فان قطعت الا ذن من اصلها فنصف مائة دينار فان قطع
البعض ويقي البعض يحسب فاذا ما ان قطعت فانه

ثم حمة واذا ادعى انه لم يسمع شيئا جرد ثم نصف وما
اشبهه فان سمع شيئا الحكي بحساب ذلك من دية ما سمع
وفيل يعطى المحكوم فان لم يسمع شيئا اعطي الدينار
فلت فان على ثلثي الاذن في جفن من ثلثة احية الاخرى
فما دية ها مائة دينار اذا لم يلتئم فيها شيئا فانه يحسب
الحكم واذا التئم فخمسون دينارا فان الغي الغائر فدية
تسع وستون دينارا والثلثة دينار واذا التئم فثلاثة
وثلاثون دينار وثلث فان ذهب الرجاء الغي فبلغت
العشر والراس وفي جفنه اما مائة دينار اذا التئم على نقص
واذا التئم على عين هشيم فخمسون دينارا وسلامة
فتيل وقد حلق دار رجلا فاخذ ليدار فقال لا ولو بيعا خذ
الناس بمثل هذا لهبس في السوق الا رجل ومن بيعها الا
فتيل يجب اسي اء بل الذي قتل ورمح الى دار رجل اخر وعلى ما
مها فلم يجز فيه قصاص على العمد ودي على العمد على نعيما وعليه
حنق حكم العمد فيه في حكم العدل وفيه الدية في ثلث ذكر طرفها
الدية واذا قتل على من وجد القتيل دون داره ارجمانة فما
لذا ذبح بين الناس كثير قلت ولو وجد قتيلا وفي
وحلع خابة من الاجنة او في كنيف خابة الا ان ذلك في معين
من قرية او دار او دور او مراد او بناء القتيل فلعائلة من تصوب
منه من الناس بعد ما راد وا ان يقسموا ولعلموا القسا
منه على ان يحلفوا ويكون لهم ذلك فان لم يكن لهم

وقال ما تقول في العبيد عندنا المتهمين بالزنا وانا عليهم
السجن هل ينفى ام لا وان ينفيهم الى اين تنفيهم من دار فلت
كم مقدار مدة السجن فان اختلفوا في دار هل نفيهم سنة
وقاله الليث بن سعد وقال يختلفهما في سنة اشهر وقال ابن
القاسم عن مالك اشهر واشهر بين وبحري قال ابو عمر
اول ما عتقل العلماء فلت ارايت في قوله السجن وتنفى
اشهرا والتنفي بيد وهو قول المعمول واختياره قال ابو عمر
رحمه الله وقال يحيى لا يوقف احد بامر ارى وتهمة في بلد ما
والسجن عندي يجوز ما ومونا عليهما وقال اذا اقر كلما
اقر به لحقت السجن والضرب لزمه اذا كان قد تقدم له ما يعتبر
الناس به العامة والسجن في قديم الزمان فلت له ارايت ان لم
يقر بشيء وطلب سبيله ثم انه جيء بقتيل فادعاه بعض الذين
كانوا في بعض الرعاف فكلمهم فقال لهم اني واياكم السلام
ببراءة الله ولا الله الا هو ما قتل قتيلكم ولا اعلم احدا قتله
بعيله قد اقر في رقة وقتله كذا وكذا او تشهد عليه الرعاف
بذلك فان هذا الذي تتكلم به ابراء فلت هذا قول لا يجوز
يجوز على شهادة الرعاف ما حكم به مثل هذا فان كل ما
يجوز عليه شهادة المسخوط بين فيما بين العدول على الاعيان
بشهادتهم على رجل في رقبته مثل ما اذا رماه اجنبيا او صبيا او
امرأة او عبده رجل بين يدي رجله اني حتى فقتله يذبح
لوقت عتق او طلاق ابد يجب القصاص على شهادتهم وكذلك

ان الشهود

تسقط الرعاف عني العمد والخطاء والصبيان على اني ارى ان
انه قتل القصاص اذا شهدوا بهم على اقراره صحيحة ويقسم عليهم
كما يقسم على شهادة ثم على معاينة القتل وكذلك رواية
سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن ذكوان
عن عبيد الله بن عدي ابن الخطاب ان رجلا عند عبد الله
بن عمر رضي الله عنه فاوصى بان يقتل فيقال ان قتله
فقال من لكم بعد ذلك فاوصى فقال يحيى فقال علي به فاوصى
بالصبي فقال لم عبد الله بن عمر يا غلام ما الشهادة فجعل
الغلام فقال انا اقول كلمة واحدة فاطلق الله
فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فيث فقتل فجعل
الغلام المحلوم يسابقه يا ابن عمي يعني انا اجلس بحيث يكون
المسجى فاذا اتى رجل فقال له اشهد يا غلام انه قتل هذا
الميت فاوما لي يا ميت فقال لا ان هذا شهد بما تكلف به
عليه وكما يفك انه قتل هذا القتيل ثم التفت
بن عمر الى الغلام فقال له ما الذي قلت فقال لا يا ابن عمي ما
الذي يسابقني عنه انا عبد الملك بن عبد الله بن رواحة
واسم ابي اذا مقتل عايشة بنت طالب بن ابي طالب عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم و بالحق نطق وبالحق
تشهد واجاز ابن عمر شهادة الغلام مع القسامة وابى بعض القا
تل بقتل بهم قال لهم بهذا القول يقتل على ما ذكرنا وكل من جازت
شهادته على العمد وهو القتل جازت على القول وهو الاقرار بالقتل

وبه خلاف قد ذكرناه والصحيح ما ذكرناه من شهادة
الموقف على الارض روى الشافعي عن رجل من هم رجلا في
حفار البئر وهم اقتربه بجرحه باقتصاص فذهب فمات فجعل
ولي المقتول امانته عاقلة الحافر فذهب الى علي رضي الله
عنه فسلمه اليه فلما رآه واجئ عصبه ضربه بالسيف
فمات من ضربه فقال علي رضي الله عنه للولي دونك
صاحبك فقتله فجاء اولياء الاول الى علي رضي الله عنه
فقال ان بنصف عقل صاحبكم فان علي رضي الله عنه عن
من البقية لانكم حبستموه حتى جاء ولي الاول فقتله
فقال علي رضي الله عنه للاول ان شئت فاقتل كما قتل
وان شئت فخذ نصف الدية وقال للثاني ان شئت فاقتل
وان شئت فخذ نصف الدية وقال للحافر ليس لك الا
حجرك فاخذه وانصرف وقال للرابع ليس لك الا
حجرك فاخذه وانصرف وقال للرابع ليس لك الا
حجرك فاخذه وانصرف وقال للرابع ليس لك الا
حجرك فاخذه وانصرف

رحم الله

يلتفت به كما ذكرت لها ولكن قلت له وكيف وجه الفتيا به
فيما وجب الهجرة وذلك انه ثابت ان ابواب المساجد العظام
التي يرجع فيها وجود صاحبها فيقول لغلمانه او يامر غلاما له
ينادي على باب المسجد خارجا منه ها ان احدكم انها الغلام
من ذهب له دنانير او دراهم فليأتوني بها فاعطيه
مردودة فعلمت ان الغريب اذا اتاه من يقول كذبي به
وقد طاع ذلك في موضع كذا وكذا فيتقرون له
اتقى عباسها ووكاءها فان قال نعم وعلى ذلك فيعطيه
لدوا ايلا فتفي له واختلف هل لغلام ان يحلف او يغرم
يمين مؤتمن قلت له فان وصف رجل عباسها ووكاءها
ثم جاءه اخر يوصفها بغير عباسها ووكاءها ما الحكم في ذلك
قال من اختلف في ذلك اجابه الطالب قال ابن القاسم هي لهما
ولا ادري انا اقول قال ابن وهب الذي معهما وقال اصبغ تقسم
بينهما وهذا ليقين له رجل وصف العباس والوكاء ثم جاء اخر
يوصف الدنانير بغير وصفهما ووزنهما فيعطى الذي
يوصف العباس والوكاء والمستحب ان يقسمها قال
محمد وارى ان تقسم للمساكين لانه مشتركة بينهما وهو
احسن ما سمعت وهو قول الحسن البصري وابن سيرين
قلت له فما وجه هذا من اصل الغاية والحاجة
قال يعني بينهما بان اذا اعطى احدهما وهبي له وان لم يدفعها
الطالب فهي لهما قلت له كم يعني بينهما قال

اختلفوا في ذلك

اختلفوا في ذلك فقيل ثلثة قاله ابن القاسم وقال غيره واحسن
الحلل الثلثة وقيل ستة انتهى واذا عرفها ستة اعوام فاتى
ولم يأتها الطالب فاراد بها ثم اتاه بعد ذلك فاخبره بعباسها ووكائها
فاختلفا قال يقضى له بها قال ابن القاسم سئل مالك بن انس
وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن يحيى بن ابي بكير المصريون رضي الله عنه
وهاشم بن عمر وقة ومحمد بن المنكدر كلهم قالوا لا ترى عليه
بعرفها وقال يحيى بن يحيى بن بكير وزيد بن اسلم وابو الزناد
عليه عرفها قلت ابي القاسم ينبغي ان تعلم الوكاء
يدري وما ينبغي له بان ما الحكم فيه قال يأكله ولا شيء عليه
وقد قيل يتصدق به قليلا كان او كثيرا ان اتاه صاحبه بعد
الصرفة فلا شيء له عليه وان اتاه صاحبها اتاه صاحبها وعليه
غرمه واذا وجد صاحب العفوة فلا تباعة عليه ذا ابها كان او
بعيدا ذا به واما ما وجد الصبي وحيث لا يمكنه التعريف
ام لم يمكنه وعلم صاحبها فانه عليه اذا اكلها لم اتاه صاحبها
فان شاء وانا اعوان وكذلك اذا التقط لحمل وتنعمها بنفس
له بان فيأكله واما ما كان له بال وقد اختلف فيه اكله
والتعريف به انه مما يدرى وقاله حازم وقيل لا تعريف فيه
وتعاد صرة قلت له الرواية ما حكمها قال تسيبها
تسيبل لا بل وفيها انتارع كثيرة قلت له فمن التقط شيئا
من الحيوان فان يعرفها ثلاثة اشهر فان جاء صاحبها ابتاعها
عليه الا ان تكون التعريفة وقد بلغني عن علي بن زياد عن

يعقوب بن حمد بن قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن اللقطة والضوال ماذا يصنع فيها اذا وجدها
فيها نفقة ولا تذكر ما ينفق فيها اضعف وان لم تقم فاجعلها
في سبيل الله او قال الغزاة وابن السبيل فالذي تصنع فيها
ان كلمه فان اتى لها تجيء ما غرمت فلك فلت
بالرجل يلتقطها هل يحل له ان ينتفع بها قال لا يجوز له ان ينتفع بها
صاحبها وهو يعلم ذلك قال فما بالي بذلك وانا غني اني فيه
اكرم على الله ان اتعلق من شيء يحبسه علي في الآخرة قلت يكفف
الرجل ان اذا يتصدق بها قال نعم قلت فان وجد اثاثا من ذهب او حلي
في ينتفع به المسلمين وتصيبهم او اخذ واما يبيعها فيوجرها كما
ما تصنع قال اخبرها فان لم ترد شيئا من صاحبها
ان جاء فيخيرها فيه ان شاء باخذ ثمنها فعل وتبقى ان
اعمى بها حتى اخبرها لعل الله ان يجيء ان اني فيها اذا الكتب
واستفتيه بها قال اختلف فيه ذلك فيروى بن الدوا
سمع عن مالك انه قال لا يجعل له ذلك والآخر من المسلمين
واما بن كنانة واشهب فيروى عن مالك انه قال ان ذلك
يزلك قال ح واذا قول انكانت اللقطة كثيرا فيتصدق بها بعد
وتعلم ودقة بلا بأس بذلك وانكانت عينا كثيرة
انه بعيدة بلا اراة ولا حاجتي الآخر من الناس وعليه الغرم
وبه اخذ اصحابنا قلت ارأيت

رواية المغيرة اذا كانت كتب السريعة او النحو او الشعر
والتاريخ والاخبار والادب في مثل اقلكم بكتبها
ثم جاء صاحبها كيف الحكم في ذلك قال ما ارى عليك
ان تكلفه صاحبها بالتحليل بان اهل ذلك يصيب فيس
او يشتي تغطيه اياه فلا بأس بذلك وان لم تستخلها او
استحللته فاردت ان تتصرف فيتمها على الغرماء والمتاجرين
وقاله بن وهب عن مالك وبه اخذ ابن القاسم
وهو الصواب ان شاء الله تعالى وسألته عن
امر اة التقطت صبية من الطريق وربيتها حتى بلغت
على وجه ما حالها قال اذا التقطتها ورفعت الى الامام
فسلمها فهي حرة وسألته عن العبد اليهودي والا
من اليهود ربما اتجمعون ويجمعون على العمل يوم السبت
والاثنين في ذلك قال نعم يجمعون والاثنين في ذلك
والعبد النصراني اذا اجتمع على العمل يوم الاحد قال نعم ان
في كتابهم يوم الاحد ليس يدينهم ان يتركوه حتى
يقضوا ما ارتكبوا فيهم ما يصنعون ان قلت
يعملون فيه قال نعم المسلم اذا اجتمع على العمل
يوم الجمعة قال نعم وهل كيف اليهود والنصارى
السبت والاحد هل لك يوم الاضحى ويوم الفطر قال
قال اما يوم الاضحى والاحد فلا يجمعون قلت ولم لا يجمعون
في الاضحى والاحد على العمل قال لانها من رواية اهل

المومنين ابي كرافنا الله تعالى عنهم وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايام اعياد لاهل اكل وشرب
وبعال وذكر الله تعالى واليوم النحر والوقوف
اليوم ان الله تعالى يوم النحر ويبدي ان نعمل فيها بالبيان

فصل الصلاة والوضوء

وقال رضي الله تعالى عنه سالت محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن اليمين وضوء والمسنون من اعضاء الوضوء والمسنون
قال نعم اما في الوضوء فقد اختلف الناس في ذلك
ان اكثر ما عليه اكابر الائمة عندنا ان
العبرة واستعمالها احكاما ذكرنا والماء الطاهر
ونقل الماء الى الاعضاء وتعميم العضو بالماء افضل
والبول والملاقة وغسل الوجه وغسل الذراعين
ومسح الراس وغسل الرجلين وبانيه هو سنة
وفضيلة وسالته عن وجد ماء بارد اذا
هذا يعني يوم بارد ايتوضا او يتيمم قال اختلف
فيه العلماء فيل يتوضا وانخاف الموت واذا قال
تتهدر او هذا العذر في عرفه عفا الله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج اي من ضيق وابي ضيق اكثر وقال
سبحانه وتعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال عز وجل اذا
وجد المتوضي او المغتسل اذا وجد الماء على اعضائه الا تعلم
من برودة الماء بانه يبقى ما الماء ويتيمم وقال ما لا يمكن

الله اذا خاف

الله اذا خاف المتوضي او المغتسل على نفسه الموت او خاف
في زوال العلة من فقد الماء يباح له التيمم ويتيمم وقال
جماعة من اصحابنا اذا كان المتوضي او المغتسل لو يمكنه ايصال
الماء واكمال به الغسل يغسل اعضاءه المغتسل
والوضوء والمغلوب من نفسه اي يباح له التيمم الماء
ويتيمم ويباح له التيمم وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وهو الصواب ان شاء الله تعالى ونسالته عن انتضاء طاهر
اليد او نقل الى بكفه الصغرى بالماء من اذا اتى بكفه
اذا رفع الماء من الاناء الى فمه او وجهه ويمكن المجاهدة
بيده ولم يستكمل وانها ورد يده الى الاناء وعليها
نجاسة من فمه او وجهه اغتسل ماء الاناء كيف يصنع
قال انكان اصابه كما ذكرت فقد نقض عنه الاستنجاء
بالماء وانتقل الى الاستجمار مع وجود الماء لنواحشه
واكمله طهارة وكيف لو تنجس عذرة وهو قول مالك
واصحابه فلت وهل يجوز انكان اصابها ما اذا اختلف
فيه العلماء كالماء فيل لا يجوز اما عنده ما اذا نقض ومن فقهاء
الامام ان يكون كالماء وفيل يجوز اما عنده مع عدم علمه
بما وجد علمه جلد ميتة هو وصلاته عن مولد جل
الماء ولم يكفه الاستنجاء الا صورة موضع الماء
واما المحذور النجاسة على الماء فجاز من كثير وعورفد
للضاهر ونسي الصورة برص ما اذا يضع قال المتوضا ويتيمم

// استحب ويجب بما قرأ وكذا // استحب بما قرأ وذكر احتمال
عليه كجنب // ينقض الوضوء على نفسه ويغير الصلاة بنية
الوقف والوقت في وجه الصحيح وهو نص عليه في غير هذا وثوبه
لمخالفة ذاك الخارج الوقف فيلزم الاعادة عليه وقيل لا اعادة
عليه في الوقف وهو ما يدل عليه كلام الغزالي من أخر
الوضوء وجبيني ماء قبل أن يجد له وخوف فوت الوقوع
الى الماء أو كجنب بمنع فإن اغتسل به ذاهبا قيل يقوم الى
الماء ويبدأ في به وقيل لا يلزمه النية ويجب فورا تناوله
إياه وقال في وإذا أقول يجوز أن يقوم في طلب الماء في
الماء أو بعض ما يجب وضوءه ويبني على ما فعل من وضوءه
وهو قول مالك وسائلة عن من ينبغي بعض وجهه ثم
وضوء وذاهب فإن اغتسل به ذاهبا على ثلاثة أقوال قيل إن كان
يدرك الماء إذا عاد ذاهبا وما يليه وإن تطاول العود بقي وهو
قول ابن القاسم وقيل يغتسل ما ينبغي وما يليه في ذاهب
يسر وقيل يغتسل ما يليه بقي وهو قول ابن القاسم
وقيل يغتسل ما ينبغي وما يليه وهو قول في ذاهب يسير وقيل
يغتسل ما ينبغي وما يليه وما بعد ما بعده في ذاهب يسير
وسائلة عن من عدم ذكرا ثم صلى ما عليه فإن بقي عن
بني آدم فالمعتمد انه اختلف قوله فيه في فإن يغير الوضوء
والصلاة أثر أو مني فإن لم يعد الماء وتيمم فإن
العود ما هو ذاهب وقال المعتمد ان كان يغير الوضوء ولا

يغير

ولا يغير الصلاة وإن عدم عاد إن قلت لم وإن عدم عاد
ولم يقل فيه شيئا إن لم يعد أتى بما عليه إعادة الوضوء الخ والصلاة
فإن اختلف // إن ذاهب ذاهب فيل يعيد الوقت وقيل لا إعادة
عليه أبدا فإن في وإذا الوضوء لا إعادة عليه وقيل الإعادة
عليه في الوقف وهو ما يدل عليه كلام الغزالي من أخر
وضوءه وجبيني ماء قبل أن يجد له وخوف فوت الوقوع
الى الماء أو كجنب بمنع فإن اغتسل به ذاهبا قيل يقوم الى
الماء ويبدأ في به وقيل لا يلزمه النية ويجب فورا تناوله
إياه وقال في وإذا أقول يجوز أن يقوم في طلب الماء في
الماء أو بعض ما يجب وضوءه ويبني على ما فعل من وضوءه
وهو قول مالك وسائلة عن من ينبغي بعض وجهه ثم
وضوء وذاهب فإن اغتسل به ذاهبا على ثلاثة أقوال قيل إن كان
يدرك الماء إذا عاد ذاهبا وما يليه وإن تطاول العود بقي وهو
قول ابن القاسم وقيل يغتسل ما ينبغي وما يليه في ذاهب
يسر وقيل يغتسل ما يليه بقي وهو قول ابن القاسم
وقيل يغتسل ما ينبغي وما يليه وهو قول في ذاهب يسير وقيل
يغتسل ما ينبغي وما يليه وما بعد ما بعده في ذاهب يسير
وسائلة عن من عدم ذكرا ثم صلى ما عليه فإن بقي عن
بني آدم فالمعتمد انه اختلف قوله فيه في فإن يغير الوضوء
والصلاة أثر أو مني فإن لم يعد الماء وتيمم فإن
العود ما هو ذاهب وقال المعتمد ان كان يغير الوضوء ولا

الوضوء أو

ذنبي

بالصلاة يا ذي يعلمها قتل واحتمل بيع فقله وقيل
يقتل حدا او يد فيمنع وفي ذمة المسلمين ويرثه ورثة المسلمين
ما لم يوص منه عاص وعليه يحمل ما علما من محاينة الغائبين
وقيل يقتل كفرا ولا يد فيمنع وفي ذمة المسلمين ولا يرثه
ورثة المسلمين ويكون ماله لبيت مال المسلمين وهو
قول ابن حبيب وجماعة من اصحابنا يغسل ويصلى عليه ويدفن
النبي صلى الله عليه وسلم بين المقبرة المؤمن والكافر
ترك الصلاة عمدا هي الحرية على اي وجه تركها وقال الجمهور
معنى الحرية اذا تركها جحدا لوجوبها واختلف
هل يجوز للمريض ان يدفن قريبه وهو يعلم الصلاة المكتوبة
ويعتمل عليهما ان ذلك عادة ما يدفن ذوه فيهم الصلاة
او من عذر ولا يعتمل عليهما ولا يستثنى على ما ينبغي ولا ينبغي
على عمد او على عمي وقاده هي واذا قوله لم ان يدفن قريبه
ويعتمل عليهما ولا يستثنى او حاينبغي الصلاة معا ولا يعتمل
على واحد او دفن رجلا وبقي الاخر يعلم ذلك يجب
نشا وكيف يجري قوله وراجعه على دفن الاولى معاينة دفنه
فلت ومن تعمد ترك صلاة هل تعمد ام لا ما ذا ما تعني
عليه والصواب ان يقال لم ام لا ثم ما السنة في من
تعمد ترك الصلاة وهو محتمل ام يجوز له ان يصلي محتملا
ام لا واما ان نوى بها ترك ذلك ان كان محتملا لعورة من
العمامة الى الركبة وكذلك اذا تعمد ترك الصلاة وهو

مجموع

مجموع تعني الواجب او كان ذلك عادة تمنع في الصلاة فيلزم
بالواجب وتسقط عن الصلاة بجمالة الحديد والنجاسة
والوضاعة اذا جهل الرجل او الى ان تبقى من ذلك عليه في
اذنه او عنقه او رجليه او يرى فان اختلف في ذلك
قيل ان ذلك كله مكروه مع الصلاة وفي تعني الصلاة تمنع من
ما تمنع من زبي الاعاجم الكبرى وما كان من زبي الاعاجم وقد
تمدد فيه العلماء الى الخفيفة مثل الحديد من زبي النصارى
وحليتهم والنجاسة من زبي المجوس وحليتهم من صلى بثوب من
من ذلك على وجه الكراهية فليعد ما دام في الوقت وقيل تعاد في
في الوقت وغيره واختلف في الذهب بالتمويه للمرأة
حرام واختلف هل تعاد فيه الصلاة ام لا واما الحلي المباح
باتخاذه فمنعه مجاهد وقد كان صلى الله عليه وسلم
والخلفاء يلبسون ما يتخذون فيه الصلاة به حياتي قلت
له متى يؤذن المؤذن يوم الجمعة قال حين يجلس الامام على
المنبر فاذا اذن قبل جلوسه على المنبر يعيد ما صنع والا يعاد
قلت وما كان لا يؤذن حتى يجلس الامام المنبر وعليه اكثر
قلت فالكلام يوم الجمعة عند الامام يخطب فان
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب يعد لغوا ومن لغا فلا جمعة له وفي يعيدها فلا صلاة
له ولا يجوز للامام ان يتكلم ولو كان يزكي احدا وفي الله
ان ولا يقول لبعض السكتة ولا يجوز للمأموم تشميتا يا صبيح

وما يفعل في تشهد الغير وما الواجب عليه والاصل في الاستماع
الى خطبة الامام مفقود في خطبته فالمعنى وانما قول ابي
يقبل تشهد امام قبل جلوس الامام على المنبر ونصه
ويفعل فيما دام الى المحل بحيث يسمعه يا اهله فلما قول
ع امامة الى اخره فان اختلف فيه العلماء فيل جايزة للرجال
والنساء وقيل جايزة للنساء دون الرجال وقال بعض اهل
هم بالنوم رجالا والنساء منهما فاقصة تعقلا ودينا
قلت وما وقع في دينها قال تقصر في بعضها وكذلك
ع مرة الحيض تقعد اصرع الحيض صلاة عمرها الايام
والنفاس عدتها وتجزئ على الديانة والشهادة وقد يفهم
محل النقص من شهادة الرجل وشهادة الى اخره
نحو شهادة الرجل وبعد ان شهادة الرجل الا اذان
وقاه على الله عليه وسلم اخرون حيث هم من
الله وذلك في قوله اذا المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الى قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
كراهة قيل الله تعالى الزكورة والى الا اذا قال الامامة
لا يعتنى فيها الا الكامل قلت له ما الفرق بين صلاة
وما حكمها قال الفرق بين قول المصلي في وجهت وجهي الذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ومثل قوله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين

واما حكم

واما حكم ذلك انه يقول المصلي قبل الاحرام بالصلاة وانه
نقيت عمر مالك رحمه الله قاله ابو بكر وعلي وعثمان
وعلي وعلي وهم رضي الله عنهم اجمعين واما بعد الاحرام
فمنع مالك وجماعة واجازه شيخي واجاز مالك ابن الرجل
ع حاضنة في نفسه مع الصوامل دون ابعد اخص قلت
فما حكم تسمع الله لمن حمده في الصلاة قال اختلف
وعبر عنها قال ابن عبد العزيز ينبغي لسلمة مرة تعبي اية من
القرآن متوالية يقتتح بها اول الخمر وصلاته فيصلاته بالختم
وبه اخر الفضل وروي عن مالك اجازة ذلك اجتهاد من
علمائي يقول بيطلان الصلاة لمن تركها وقال ابن عبد العزيز
مرة لعيد فيه ام القرآن وما يفتتح به المصلي واذا
يفتتح بالخر له رما العالمين وبذلك اخذ مالك رحمه الله
وهو المعمول عليه من مذهبه وتصوابي وجه من المحلي
الا رفعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين
وقال بعض اصحاب مالك يقوله نسي احسن منها الفضل
الصلاة عمر مالك اذا اخاله المصلي وتفضل بتركه عمر
رشد ابي وعلي وبقوله نسي احولي واحسن قال الخرشي
عمل بالختم وعليه ابو بكر من اصحابه هضم بقيه وافق
الصواب ان شاء الله تعالى وسالته عن نعتي المصلي
ما هي وما حكمها فاذا ذكر في المجلي في بعلمة عمر افتر
ره في الطول لعيمان ما كتبي وعلمه فذكر مثل الروح ابي ما

الجامع الكبير

وحكم السنة مستحبة عند العلماء يلزم على المصلي
من غير سترة او الى سترة في امامه انسان لها او امرأة
حائضة او كلبا او حمارا وجب قطعه صلاته ولا يقطعها
شيء من ذلك واما المصلي الى ورائه او انسان او انسان
قائم او جانس بذلك جائز في السنة وانما ذكر الصلاة
للنائم خشية هروج الصوت منه فيغلب الضحك
فيقطع صلاته واذا صلى الى من هو مستتر من غير
نوم لصبي المثل او ما اشبهه ذلك فجائز وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم في منى له وعائشة حائضة
بين يديه فاذا لصبي المثل فاذا اراد السجود
غمز رجليها فتضمهما واذا صلى وقام نبسطتهما
وقالت ولا المساجد يومئذ بيوت وهو موضع
مجاز فيه على نجاسة وعلى دابة من الصور والسباع
كلب يجعل اذان بين ادناهم ما يجزي على دابة الا القوا
على السبع واما الدبر فيجزي فيما يجزي ١١ بالارض وذاك
من اجل ما ذكر اذا اشتمل عليه الخوف اذا
بزول الخوف واذا اخذ في صلاة الوقت على كاملة على
دابة حيث ما توجهت به الا فضلة او الى غير القبلة
فان اتى في الوقت اعاد وفيل اعادة عليه في الوقت والاول
الوقت ونسيانه عن ١١ امامة من صلى او لى فيها فان اولى
فيها بـ ١١ امامة من اجتمع فيه الفقه والقوى وان اجتمع

انسان

انسان وتساويا في الفقه والفضل فاستقدما اولى بـ ١١ امامة
فان استويا في استقدما فزهدهما اهل سنة فان استويا فيهما
فاجعلهما خلفة فان استويا في ذلك فاقرعهما فيهما فان
استويا في ذلك فاحسنهما لباسا فان استويا فاولى هما
الكثير فان استويا فاحسنهما صوتا فان استويا فصاحب
المنزل اولى بـ ١١ امامة فان استويا فيه تقارعا على ١١ امامة
واذا اجتمع العبيد والعابر وان كان العبد يأس بحاله
مستور الحال فهو اولى بـ ١١ امامة من العالم والفقه فقطوع
بمنزلته وفي نية وعبادة العابر ومشهور لا بر الناس به واذا
كان العبد فزهد في عبده وكرهه فمحمودة في العابر اولى
بـ ١١ امامة واذا اجتمع العبد والغارب الكتاب الله فالعبد
اولى عند العلماء بـ ١١ امامة فلما سلم كان العبد اولى
والنبي صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكم اقرؤكم لكتاب الله
فالغارب يحسن ١١ الحاجة ونحن نقول ١١ الآية انه اذا اجتمع صار
١١ السلام حيث يتبادر فقه العبد والعلم يقرر بعضهم وتفهم معرفة الرقي ان
وكان الرقي ان يلقنهم يعلمون بعابده ويعلمونه فاصر
ويعلمون في احكامه ولا يخفى عنهم من امر دينه شيء والنبي
صلى الله عليه وسلم ويعني امية اذا اذا الغارب اذ ذاك
يكون الغارب اولى بـ ١١ امامة لانه فيه جميع البضع والقوى
والعبد والرقي اذا دقيق القوى على تحصيل الخير كلها واما
اليوم حمار والناس لا يعلمون ١١ الرقي فيه وفي راجي

الرفيء انظمتهم او تزوير الحروف وتقديد الى ان تصريبا
ضبطهما دون مع بقاء احكامها واذا ط قال امام دار الهجرة
مالك بن انس رحمه الله سئل عن امامة الغارب فان عزيفي امن
ما يجي منه اصحابه فقال بن القاسم يعني من لا يتم صلاته وقال
عيسى بن دينار القاسم يعني من لا يتم صلاته ومعنى قول مالك
احكام الصلاة ولا يدري ما يفسد الطهارة وما يصلحها
قال محمد وكذا التجليس بن لبيع من امامة الغارب يجيء ليديه
وسئل عن امامة الدفاتل للقيس ايقيء في م الشه
فصل جابر بن زام لا فان لا يجوز شهادته ولا امامته هل يوجب
ما يجي عن الله تقول عليه من عفو لا ادعيين وعفو فالله تذلي
قلت وما عفو لا ادعيين عفو قال ان كان الفعل خطأ
او تؤدي العاقلة الدية ويعتق عنه الرقبة او صيام شهرين
متتابعين او تاوا الى الله عز وجل واذ كان الفعل عمدا فالواجب
عليه ان يمكن ذينه من القصاص او يعفو اما المقتول فان
قتلوه جاهلين الله تقول عليه جهنم خالدا فيها
فتاب عليه الله او شفع فيه شفيعا او عاقبه مرة واحدة
الجنة وبقي القصاص كبارة لا هل لها فيما تعاقبه عليهم
لا فرق اذا اقتص منهم الدنيا وان عفا عنه او بقاء المقتول
على صلح او عفا عنه من غير شفيعه وعن بن هانئ سئل مالك
عما وكي كبارة القتل كما قد صلح الخطأ وتابه الى الله
هل يجعل مهيزا لحقوق الواجبة عليهم اجنبيا قلت

ما ان يجعل

ما ان يجعل القاتل خطأ هل تقبل توبته وتاب وحسنت حاله
هل تجوز شهادته واما ان قتل عمدا ام القاتل خطأ
وقد اختلف في هذا الصنف ما بين الحسن وبين المغيرة وبين محمد
الرحمان وعمر بن ابراهيم لا تجوز شهادته ولا امامته وقال
مطرف وابن الماجشون وبن كنانة شهادته جائزة
بينة واما امامته اذا كان الفعل خطأ وتاب وحسنت حاله
وبه اخذ كبير من مواضع العلم وبه اعتزا نا قلت
بامامة الافضل واما عمه قال ابن حبيب اذا كان يحسن الوضوء والاستنجاء يجلد تجوز شهادته امامته وتوقف
ما لك في شهادته وقال بن القاسم ان قطعت يمينه
جلد ارا ان يكون امام راتبا او يكون اماما يجيء راتب واراه
شهادته عجيبة جائزة قال محمد بن عبد الحكم وان قطع في حراب
الحرب جاز شهادته وامامته جائزة بضلا على يجيء وقال بن
كنانة وبن دينار وبن المواز اذا كان محسن الاستنجاء
بشهادته وامامته جائزة وقال عمر رضي الله عنه وذر ابتي
يزلان جل قطعت يمينه جاز يا لاستنجاء وقال اشهب
اذا كان قتل زوجته نظر او عمه او جاريته تزنيه وشفعه
على طهارته وتيقنه جاز امامته وشهادته جائزة وقال وكي
اذا كان قتل الى انتهى الدية والشهادة تجوز على الصحيح
اذا جعل لفعله وبعقبها وهذا لا اعلم جرا امثل ذا فيه الدين
جلد تجوز شهادته ولا امامته وقال محمد بن عبد الحكم

اذا فعله متعمدا او سلم في قتال المسلمين في مرابرهم او في
المسجد فقد جاز اصنعه اذ تقدمه فعله وتسقط عنه عن امامته
الصبي فقد قال ان كان الصبي مما يعلم احكام الصلاة لا يجزيه
كم الزيادة والنقصان في السجود والسهو والجهر
امامته في الجمعة والعيد والنفل ورخص في امامته في قيام
رمضان خاصة وقيل اذا كان في قبيلة جازت امامته
لفضل العلم والورع قلت لو امامة الاعمى
والخصي فان فقه مثل فقهه كله ولم يرخص له الا في
قيام رمضان خاصة قلت له امامة ولد الزنا فان جاز ثبوته
وانه على ولد به قلت له ان يكون اماما راتبا فان اختلف
فيه قول والد اجاز خاصة وكرهها في اخرى اجاز ابن القاسم
بالاشارة اليه قلت له بامامة العبد فان صلى بالناس الامام الجمعة
قلت ايجوز ان تفاوتا فان نعم وان تحرموا فان قول ابن القاسم
وما جمع عليه الامام تمت صلاة الجميع قلت له امامة اللحان
فان اختلف فيه العلماء فيقال لا يجوز ان تحن الذي فان يخرجه
عن كونه قرآنا لانها انزلت بصيغة الا تحن فيه وقيل جائز
اذا لم يتعمد القارئ لحنه ولم يقدر على ازالة اللحن من لسانه
وقيل اذا كان لحنه في ام القرآن فيه الجواز اما متعمدا كان
في السورة فلا يجوز فان تحن واذا قول امامة جائز لا اعلما
له واذا كان في القوم من هو احسن منه في القراءة فالجواز
امامته وهو احسن واصح فقهه وصلاته عن القوم

اذا كان

اذا كان والي المسجد او في غير المسجد ويصلي والي الامام حتى لا
يرى شيئا من افعاله من الركوع والسجود والقيام
والجلوس وانكبي او الخمير الصلوة وامي امة كل الجور صلاتهم
والاقتداء بهن جائز وهم من الصلبي من اتصل اليه امر الامام
وامر الامام الاعظم اختلف في ذلك فقيل صلاتهم جائزة
بالموصوف غير لصورة فضل الجماعة قاله ابن القاسم وقيل
صلاتهم باطلة حتى يروا امر الامام وامر واله او يسمعوا
امر الولاة ان لم يجاوزوا ايصاله كما كانوا ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم كما يصلي يا يحيا زنهن بصلاة الامام في المسجد
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده وبانه وقيل
الجور صلاة من تصدر عن الامام يوم الجمعة لضرورة الجماعة
ولا يجوز لغير ما وبه جرى العمل ما لم يعبد الرحمن بن حال قلت
له يلوصلوا بصلاة الصبح فمن تصح صلاتهم ابن القاسم
اختلف فيه فعلى القول بصلاتهم بالطلة لانهم اقتدوا بمن
صلاتهم صحيحة وعلى قول ابن حبيب وقيل اذا امر الامام المسلم
كان وكيله قام وقامه فتصح صلاة من صلا بالصفاء
وان كان يسمع للقارئ من يحيي وكبلة الامام واذنه بصلاة
من صلى به ويفسد صلاة من صلى وبلغه عن صلاة الصبح
بعدهم فان اختلف فيه علما وقال صلاته باطلة اذا صح
عنه لغير كلام محرم ومن تكلم في صلاته محرم ابطلت صلاته
وقيل جائز لضرورة وقيل لا تكلف في صوته فصلاته باطلة

ما دام قائما ينتظر وكان جبهى الصوف فصلاته في بيته وقيل
ان اذن له الامام حمارقة والا فلا وسئل عن رجل افتتح
عليه الصلاة وهو في الصلاة فهل يقطع او يتمادى فقال
اختلف فيه فاما يقول اذا لم يخف ان يفوته صلاته ويبدر الامام
قبل ان يركع فتمادى على صلاته وان لم يخف ان يدركه
فليقطع صلاته ويدخل مع الامام وقيل اذا ام يقطع يدفر
من صلاته ركعة تسلم ودخل مع الامام وان عفر ركعة
برابع الراس من الركوع شفع صلاته ثانية وسلم ودخل
مع الامام وان صلاته تامة انما صار نافلة ودخل مع الامام
وقيل اذا عفر من صلاته ركعة تمادى على صلاته ولم يقطع
واذا رفع من صلاته دخل مع الامام حيث ادركه
وسئل عن الرجل تقام عليه الصلاة ونحو
يعبر من الصف ايسمع كلام الامام وكان يكبر فرأى انه
ولم ير سببا من ان يعاد الصلاة اذا صبيا اصاب اذا كبر الا
مام اعلمه واذا رفع اعلمه واذا انخفض اعلمه حتى اجلس
يا فعال الصلاة الامام كلها في صلاة اترى صلاته صحيحة
ام لا فاما نصف صلاته باطلة وعليه الاعادة ابدا وابى ان يشبه
قرأ ما يجلي بصلاة المؤمن يوم الجمعة وقد ذكرنا
لها ما فيها من الجلاب وسئل عن مسابقا
ثم سابق او صلى خلف جنابة وهو مسابق بها ما حاله وهل يجزيه
ويعيد شر بر وجبر مسجدا ابتاعه لم ان يدخل المسجد

ويضاع فيه

ويضاع فيه قال نعم ومن احلى في مصحف عن بن الناسم عن
مالك يخرج ان زيد ان اسلم وسع في ورائحتهم المسجد
غير سبيل او ذاود ولا يبيد قول الله عز وجل وما جعل الا علي في سبيل
وروي عن علي بن ابي طالب انه قال تقدسي شعر الابنة في خمص
للمسافر اذا احبب ولم يجد الماء ايصح له الصلاة بالتيمم
والمي ورق المسجد فالحم وانا اقول للمسافر ولمن اضطر من
الناس ان يدخل المسجد ويضاع فيه اذ ليس الموضع الذي حرم الله
من ابي مسجد وقد حرم الله طيب عامة وهو المينة والدم
ولحم الخنزير ايام ذلك عذر الا ترى ان الكراهة ليس الحرمة في
على الدمي وجل فلم تسلم بالصلاة اذا وجد صلاته
فضلة او بزعونة ماذا يصنع بهما فان يلقيهما عن الارض حيث القاه
عنه احد قال اذا كان في المسجد حصباء الارض وان كانت
في المسجد او فضلها بارض لها وهي حصباء تؤذيه قال وانا اقول لها يلقيها
بل يفضلها كانت في المسجد او في غيره وقد بلغني ان النبي صلى الله
عليه وسلم فضلها كانت في المسجد وفي حبة وفاذا انا لم ار بالي
ان يجزع احد من خلفه بالخروج والا باس ان يفضل الصلاة في صلاته
فضلة او بزعونة كانت في مسجد او في غير مسجد فلت
له بالطهر الصبي اذا اتاه ابواه وهو يصلي والطويل لا يعرف الكلام اله
ان يجيب بحمله او يحمله صلاته انه اولى وهو قول ابن القاسم وقد
احب وانا اقول انه يجيبه بايومئ به اليه ويضمه والله اعلم كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبية اما فقد قيل زينب

ويصلي ويسوغ ان يحمل المصلي ويحوه في القيام والركوع
ويضعه في السجود ونحو ذلك اختيارا فان اضطر اليه
وسأله عن التجنب له ان يحمل المجنب ويفعل الافراد
قال نعم وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره
ما يفعل المجنب الذي هو حي حيوته قال قلت فان
ان كان المجنب متساويا ما يلزمه ان يفعل اي به وان كان قد تيمم
بلى واما الميت فيحمل ويحمله ولا يفعل به الا ما ينظف ولا يحمل
الا اذا كان في جنبه اذى او نتن او نحو ما اشبه ذلك وقال
اصحابنا رضي الله عنهم المجنب والحائض وقد ايا حيوتهما
بلا شبهة ومعهما المنجس وغسالته نوعان نجس
الذي وان المجنب المتساوي كما كان رحمه الله قلت له
فالصلاة على الجنب والميت قال فالصلاة على الجنب
بحرقا ابو يوسف والحسن في المجنب انه لم يزل عمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على الاحياء كذلك ونحو
المنجس نجس ونجوز الصلاة على المنجس والمجنب والصبيان
والغلام وما اشبه ذلك قلت له فالصلاة على الطفل
فيقول فان يلقى عنها الذي ذكرت الصلاة على الطفل ليس
كما هي حقيقة التكبير والتسبيح ولكنه خلق في قلب المصلي
من ذلك ما ذكر واما قوله فيأمر بالصلاة على الطفل
والمنفوس وابى الذي وما اشبه ذلك والصبيان الرضعة اذا
كانوا لغير تكبير ولا تجبير وكانت لهم ذمة ونحو الله

عن

عن من كان في بيته من الموضع الذي تقام فيه الجمعة لم يجز له
ان يصلي صلاة العيد في موضعه او بناء او موضع الجمعة
قال نعم بلغني انا ابا حنيفة يترخص في العيد فقط عنه كان ينبغي ان
اعتنيه على جعل في الجمعة وبناء الى المدينة لصلاة العيدين
وبينه وبينها نحو ميلين او نحو ذلك الجمعة لان العيدين
لا يكونان الا في تسعة في صلى العيدين في موضع غير
موضع الجمعة بلا صلاة له قلت له فلم لم يجعل ذلك في جميع
ما تقام فيه الجمعة قال لان العيدين ليس فيهما خطبة من اهل الصلاة
فالنعم وهو قول ابي حنيفة والقاضي ابو يوسف ولا علمت احدا من
خالف فيه وجميع اصحابي المرتضى قال نعم واذا قلت لا تكون بين
العاشر وفطر بلا بأس بذلك اذا بقي كل واحد في موضعه لان
البقعة غير الحاجزين وبين التي عن امامة الرجل يجيء
المعتوه امامة المعتوه المجنون قال نعم انا نصلي
على ذلك قال اذا امهم جهال اما قلهم بصلاتهم ذاهبة
وقال يجيء المجنون فيأتي امهم الاعرابي والمجنون فيؤمهم
عادة وبين الله على الامام اذا كان الامام ان يجلس
المتقدمين الاول فيصلي الامام ركعة ويسجد عليه وقال نعم
واذا ان يدنو منه ويسجد اذا كان الجلوس حتى يجيء
من خلف المعتدي هيا هنا كان وهاهنا وقيل بن الذي يسلم

وبين الخاصم على ان طول التشهد الجلوس في التشهد بين
وكيع وذلك حتى يشمل من ذهب الى الاجماع بسنية الصلاة وتفصيل
الجلوس في التشهد بين وكيع وهو الصحيح وبما ذكرته عن
التشهد ومن لم يجعله فاد التشهد يشتمل على اربعة
اركان الاول الثناء على الله تعالى وتقدس والثاني
بالوحدانية والركن الثاني الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والثالث الرسالة والخامس ان يدعو بما
جاء به عمر حق والرابع ادعية بالمأثور على الصحيح
صلى الله عليه وسلم حياة اني اوجب في عمر الكلمة واحدة
او نبي يشتمل كاملة واما اذا بعضي دلطانا يا الثناء
على الله كي وجل او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اجزاء فلت سلم وعلى الاجلس التشهد ماذا
بمنع صلاته فلان اذا لنبي على الله تعالى وعلى التحيات
لله وكي رد ذلك من نبين او ثلاثة اجلوسه اجزاء وان كان
هذي الاجماع وكي رد حتى سلم الاجماع ايضا وكذلك اذا لم
يجلس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وكرر ذلك من نبين او ثلاثا وحتى سلم
الاجماع اني اه وذلك كله واضح وليس كل الخاصم يجعل التشهد
ومن لا يجعل شيئا من ذلك ودليل ان يقطع بانه يجلس مقدارما
يتشهد فيه اجزاء وسلامته في اوائل طالبها زوجها ايابة
وانتفعت الجمعة عليه لصلاتهما لا فسادهم ذلك لشيوخنا

بعد ان قالوا